

# النقد القذفي الصحفي بمنظور جنائي بحث مُقارن

أ.م.د. مجيد خضراً حمد السبعراوي  
جامعة سوران  
فاكلتي القانون

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع العقوبات منعاً للفساد، ورحمة للعباد، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن الصحافة تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، وهي أحد أهم المظاهر الأساسية للممارسة الديمقراطية، ووجودها ركن من أركان الحياة الديمقراطية، لذا ينظر إليها على أنها السلطة الرابعة في الدول التي تحترم فيها حرية الرأي والتعبير. كما أن الإعلام بصورة عامة يعتبر المرآة الحقيقية لكشف الخلل والنواقص والجوانب السلبية في المجتمع ومؤسساته، ويلعب دوراً مهماً في التعبير عن آراء المواطنين في كل القضايا التي تهم حياتهم، وفي عرض المقترحات والحلول لكل ما يتعلق بشؤون مجتمعهم الى السلطة والى الجماهير أيضاً.

لذا فإنه بسبب الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها العمل الصحفي، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم عمل الصحافة لكي لا تستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم، وبالتالي أصبحت حرية الصحافة مقيدة بلزوم إحترام المعايير والقواعد الخاصة بمهنة الصحافة وبإحترام حقوق الآخرين أيضاً.

## أولاً: توطئة وأهمية

إن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها جزء من حرية الرأي والتعبير، ويجد له السند القانوني في الصكوك الدولية وفي الدساتير، وفي التشريعات الداخلية أيضاً، سواء في القوانين العقابية والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي وقوانين المطبوعات والنشر بصورة عامة.

والنقد الصحفي هو من أهم وسائل التعبير لدى الصحفي، لتحديد أوجه النواقص والعيوب والجوانب السلبية في المجتمع، سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو النواحي الأخرى، فبدون ممارسة هذا الحق، لا يستطيع الصحفي أن يقوم بمهمته وبدوره الفعال في المجتمع، فهو ملزم بحكم مهنته بجمع المعلومات وإعلام الجمهور بما يجري في المجتمع وتكوين الرأي العام، كما يجب أن يقوم بدوره الرقابي على أعمال السلطة.

ويقول الشاعر بريم التونسي، وهو يتعرض لأهمية حرية التعبير وممارسة حق النقد، (.. ولولا النقاد لهلك الناس، وطفى الباطل على الحق، ولامتطى الأراذل ظهر الأفاضل، وبقدر ما يخفت صوت الناقد يرتفع صوت الدجال).

لكن رغم أهميتها الكبيرة، فيمكن إعتبار الصحافة والإعلام بصورة عامة سلاح ذو حدين، وبقدر دورها الإيجابي، قد تلعب دوراً سلبياً أيضاً، حينما تستخدم كوسيلة للإعتداء على حقوق الآخرين في شرفهم وإعتبارهم

وسمعتهم، فهي وسيلة خطيرة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم، لما تثيره من الرأي العام والإضطراب في نفوس الجمهور، بخصوص المواضيع التي تتناولها.

لذا نرى أغلب التشريعات إعتبرت إرتكاب بعض الأنواع من الجرائم عن طريق العلانية ظرفاً مشدداً، ووضعت إطاراً قانونياً للعمل الصحفي، لضمان حرمة وسمعة آخرين وإيجاد نوع من الموازنة بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحقوق الآخرين في شرفهم وإعتبارهم، خصوصاً ما نرى في يومنا هذا، بفضل التطور النوعي في مجال تكنولوجيا الإتصالات، حيث تلعب الصحافة والإعلام دوراً في غاية الأهمية، وأصبح العالم بفضل هذا التطور قرية صغيرة، بحيث نرى إنتشار خبر أو حدث صغير خلال لحظات في أنحاء العالم، وهذا يكشف عن خطورة الصحافة والإعلام حينما تستخدم كوسيلة لإرتكاب جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار. ولكن مع ذلك، فهناك خيط رفيع بين الحد الأقصى للنقد المباح والحد الأدنى للنقد القذفي الصحفي، فإذا لم يعطى الصحفيين متسع من حرية التعبير وحق النقد، فإنهم يتعرضون دائماً للمساءلة القانونية ودعاوي تعسفية، بحجة تجاوزهم لحدود النقد المباح.

لذا تظهر أهمية هذا الموضوع في كيفية إيجاد نوع من التوازن بين حق الجمهور في المعلومات وحقوق الآخرين في سمعتهم وإعتبارهم، في طيات التشريعات العراقية والمقارنة، وهذا الأمر أثار إهتمامنا لتناول موضوع مدى مشروعية القذف في إطار النقد الصحفي.

#### ثانياً: الفرضية (الأهداف)

الفرضية الأساسية التي نسعى الى بلوغها في بحثنا ، هي إستظهار الموازنة بين حق النقد الصحفي والنقد القذفي الصحفي، أي بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحق الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم وفي الشرف والإعتبار، مع توفير ضمانات قانونية لحق النقد وحرية الصحافة، على أن لا تكون على حساب سمعة الآخرين. والكشف عن الدول المتطورة التي حققت هذه الموازنة، وإظهار الفروق الأساسية بين تنظيم هذه الدول لحرية الصحافة والجرائم الصحفية والدول الأقل تطوراً من حيث إحترام حرية الرأي والتعبير. من هنا ، نحاول إثبات هذه الفرضية بالاستفادة من القوانين المقارنة، خصوصاً في قوانين الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير ، مثل (قانون حرية الصحافة السويدي، وقانون الصحافة النمساوي، وقانون القذف النيوزلندي)، إضافة الى قانون الصحافة الفرنسي والقوانين المصرية والكويتية، من أجل رفق مشروعنا بأفكار وحلول قانونية، لتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية وواقع العمل الصحفي في الإقليم وفي العراق عموماً.

#### ثالثاً: الإشكالية

أن حق النقد وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، أصبحت من المبادئ السامية التي تقاس بها ديمقراطية الدول وإحترامها لحقوق الإنسان. ولأن الديمقراطية هي ثقافة بالأساس، قبل أن تكون نظاماً للحكم، فقد يساء فهمها وقد يساء إستخدامها أيضاً.

وهناك إشكالية كبيرة تكمن في إساءة إستخدام حق النقد وحرية الصحافة والإعلام، بما لوسائل الإعلام في وقتنا هذا من تأثير خطير على الرأي العام، ليس فقط في مستوى إقليم أو دولة محددة، وإنما على مستوى العالم، وذلك بفضل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإتصالات، وبالتالي فإن سمعة وشرف وإعتبار الأفراد تكون عرضة للإعتداء

الخطير نتيجة لإساءة استعمال حق النقد الصحفي وحرية الصحافة، لذا وضعت التشريعات هذه الحرية في إطارها القانوني، وجرمت حالات التجاوز عن حدود هذه الحريات، منعا لإساءة إستخدامها. ولكن بالنظر لكون معادلة تضيق حرية النقد الصحفي واتساع نطاق الجرائم الصحفية تحكمها علاقة عكسية، ولقرب تخوم الحق النقدي المباح في حده الأعلى من تخوم النقد القذفي الصحفي في حده الأدنى، نجد أن الصحفيين عادة ما يتعرضون للإساءة وتقام ضدهم الدعاوى التعسفية. فهنا تظهر الأشكالية الرئيسية في إيجاد نوع من التوازن بين حق النقد وحرية الصحافة من جهة، وحقوق الآخرين في خصوصياتهم وسمعتهم وشرفهم من جهة أخرى. وهذه الأشكالية تكمن في عدة نواحي.

#### خامساً: المنهجية

أتبعنا في هذا البحث منهج مزدوج يتمثل بما يلي: المنهج الأول، هو المنهج التحليلي النقدي المقارن في تبين الآراء الفقهية التي قيلت بخصوص مدى مشروعية القذف في نطاق النقد الصحفي ودراسة الحجج المتبعة، وذلك بمقارنة قوانين الإقليم والعراق مع قوانين الدول الرائدة في مجال حرية الرأي والتعبير (مثل السويد و النمسا و نيوزلندا وفرنسا) بالإضافة الى قوانين بعض الدول العربية كمصر و الكويت. فعلى مستوى الأحكام الموضوعية في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والنشر، نجد أن القوانين المقارنة تحتوي على قواعد موضوعية متميزة، تختلف عن قانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي لإقليم كردستان العراق، خصوصاً قوانين السويد و النمسا و نيوزلندا. وإختيارنا لقوانين هذه الدول كان على أساس علمي ومنطقي، حيث تصدر السويد والنمسا و نيوزلندا التصنيف العالمي لسنة ٢٠١٢ (Freedom of Meida Index) لحرية الصحافة، التي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود، بناء على معايير تتعلق بالبيئة القانونية والسياسية والإقتصادية للصحافة والإعلام. وتحتل النمسا المرتبة الرابعة، وتحتل السويد المرتبة الثانية عشر، ونيوزلندا المرتبة الثالثة عشر<sup>(١)</sup>. إضافة الى ذلك، فإن هذه الدول لها قوانين خاصة بتنظيم جرائم الصحافة، حيث تمتلك السويد قانون حرية الصحافة لسنة ١٩٤٩، والنمسا قانون الصحافة لسنة ١٩٨١، ونيوزلندا قانون القذف لسنة ١٩٩٢، لذلك فضلنا هذه الدول على الدول الأخرى التي تسبقها في التصنيف، ولكنها لا تمتلك قوانين خاصة بتنظيم حرية الصحافة وجرائم الصحافة. كما أن فرنسا تمتلك أقدم قانون لتنظيم الصحافة في العالم (قانون حرية الصحافة الصادر في ١٩ يوليو-تموز ١٨٨١)، وبتجربتها الغنية في مجال تنظيم الصحافة، فلا غنى عنها في الدراسات المقارنة متعلقة بتنظيم الصحافة والجرائم الصحفية. أما بالنسبة لسبب أختيارنا لقوانين مصر والكويت من بين الدول العربية، فإنه يعود الى دور مصر الريادي في ميادين الإعلام، وهي أكبر دولة عربية سكاناً ولها وتأثير كبير على الساحة العربية، فهي قادت المنطقة نحو تطوير إعلام مكتوب ومسموع ومرئي قوي ومنفتح نسبياً، فلطالما إستقطب الإعلام المصري جماهير من القراء والمستمعين والمشهديين في أرجاء المنطقة العربية كافة ناقلاً إليهم الثقافة المصرية والرسائل السياسية<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة للكويت، فإنها تصدرت قائمة أفضل الدول العربية في مجال الحرية المكفولة لوسائل الاعلام والصحافة المكتوبة وذلك في

<sup>(١)</sup> ينظر التصنيف العالمي لسنة ٢٠١٢ (Freedom of Meida Index) لحرية الصحافة، الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود:

World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Borders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: [www.rsf.org](http://www.rsf.org)

<sup>(٢)</sup> د. حسين أمين، وضع الإعلام في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، أبريل (بدون سنة الطبع)، ص.٤.

دراسة أجرتها منظمة "فريدوم هاوس" (منظمة غير حكومية مستقلة تعنى بدعم زيادة الحرية في العالم) من بين الدول العربية<sup>(٢)</sup>، كما أنها تصدرت الدول العربية أيضاً في التصنيف العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود للعام ٢٠١٢.

أما المنهج الثاني، فهو المنهج التطبيقي العملي، برغم شحة القرارات والتطبيقات القضائية في العراق وفي الإقليم خصوصاً، فيما يتعلق بهذه الجريمة، لذا نذكر في أحيان كثيرة، إضافة إلى التطبيقات القضائية العراقية، بعض من التطبيقات القضائية المصرية والفرنسية.

#### سادساً: الهيكلية

نتناول موضوع البحث في فصلين يسبقها مبحث تمهيدي: حيث نخصص مبحثاً تمهيدياً، لبيان مفهوم حق النقد. بينما نخصص الفصل الأول، لتنظيم إباحة النقد الصحفي القذفي وتجاوزه، ونتناول فيه شروط النقد القذفي المباح، مع بيان حالات تجاوز الإباحة فيه. أما في الفصل الثاني، فنتطرق إلى المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال بيان حالات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وتحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عنها، ثم بيان عقوبة الجريمة والاعفاء منها.

#### مبحث تمهيدي

##### مفهوم حق النقد

من الصعب إيجاد تعريف دقيق لحق النقد في ثنايا التشريعات و في الفقه والقضاء أيضاً، بسبب التباين في وجهات النظر الخاصة بهذا الحق والإختلاف في تحديد مفهومه<sup>(٤)</sup>. ولأن النقد مفهوم واسع ويدخل في كل المجالات ويشكل رأي أو ردة فعل تجاه عمل معين، سواء كان إيجابياً أو سلبياً<sup>(٥)</sup>، فإننا نبين في هذا المبحث: المعنى اللغوي والإصطلاحي للنقد في مطلب لأول ثم المعنى الصحفي في مطلب ثانٍ.

<sup>(٢)</sup> الكويت تنصدر قائمة أفضل الدول العربية في حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٠) على الموقع:

[www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm)

<sup>(٤)</sup> سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧،

ص٢٧.

<sup>(٥)</sup> سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٩٧.

## المطلب الاول

### المعنى اللغوي والإصطلاحي لحق النقد

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والإصطلاحي للنقد في البندين التاليين :

#### أولاً - التعريف اللغوي

النقد، هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيوب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته. ونقد الكلام في اللغة: معرفة جيده من رديئه، وذكر محاسنه أو عيوبه، سواء كان شعراً أو نثراً<sup>(٦)</sup>.

و(النقد) أيضاً: خلاف النسيئة، والنقد والتناقد: تمييز الدراهم وإخراج الرّيف منها. ونقدّها ينقدها نقداً وانتقدتها ونقدته إياها نقداً: أعطاه فإنتقدتها، أي قبضها<sup>(٧)</sup>. (نقد) النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، من ذلك التّقد في الحافر، وهو تقشّره. وتقول العرب مازال فلان يتقد الشيء، إذا لم يزل ينظر إليه<sup>(٨)</sup>. ويأتي أيضاً بمعنى إختلاس النظر نحو الشيء. ويقال ناقده: أي ناقشه<sup>(٩)</sup>.

(نقد) الشئ نقداً: نقره ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه. يقال نقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً، وتناقداً: ميّز جيدها من رديئها. وفلان ينقد الناس: يعييبهم ويغتابهم. نقد (الحيّة فلانا): لدغته. نقد الشيء وإليه ببصره نفوداً: إختلس النظر نحوه حتى لا يُفطن له. والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وإظهار ما فيه من العيوب والمحاسن. (التأقّد الفتي): كاتب عمله تمييز العمل الفني: جيده من رديئه، وصحيحه من زيفه<sup>(١٠)</sup>.

#### ثانياً- التعريف الاصطلاحي

النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال، دون المساس بشرف أو إعتبار شخص صاحب الأمر أو العمل<sup>(١١)</sup>. وهو مظهر حرية التعبير الوحيد ذو الطابع الإيجابي والقيمة الفاعلة في المجتمع الذي يضمن تطوره وتقدمه. ولذلك يصير البعض على إعتبار العرف مصدر النقد بدلاً من التشريع المكتوب<sup>(١٢)</sup>. لكن يرى بعض من فقهاء القانون، أن هذا التعريف غير جامع، لأنه ينصرف الى مجال لا تثار فيه صعوبة، وذلك لأن أركان جريمة القذف غير متحققة إبتداءً، ولأن نشاط المتهم لم يتضمن إسناد واقعة الى شخص ما، ولكن المجال الذي يثور البحث

(٦) ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط ٤، دار العلمين، بيروت، ص ٢٢٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع)، ص ٤٥١٧. وينظر أيضاً محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٢٨١.

(٨) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع) ص ٤٦٧.

(٩) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٢٢ وما بعدها.

(١٠) شعبان عبدالعاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٤٤.

المنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٩، دارالمشرق، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٢٠.

(١١) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المصدر السابق، ص ٦٣.

(١٢) د. مجيد خضر السبعواوي، انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحدباء الجامعة، العدد ٢٣، تموز ٢٠٠٨، ص ١٥١، وفيه أشار الى جانب من آراء الفقهاء في مصر.

فيه هو المجال الذي تتوافر فيه هذه الأركان<sup>(١٣)</sup>. ومن أجل التوسع في الأمر، نبين معنى حق النقد في التشريع والقضاء والفقهاء تبعاً .

#### ١- التعريف التشريعي لحق النقد:

على الرغم من أن حق النقد من الحقوق العامة الأساسية للإنسان، إلا أن أكثرية الدول لم تهتم بتعريفه في قوانينها. وإذا كان السبب الرئيسي لذلك هو تجنب التشريعات عادة الخوض في تعريف المصطلحات، إلا أن هنالك أسباب أخرى تقف وراء عدم تعريف حق النقد، كإختلاف وجهات النظر في الفقه والقضاء حول ذلك<sup>(١٤)</sup>. حيث يلاحظ أن بعض القوانين إكتفت بالكلام عن الحق في حرية الرأي والتعبير، على أساس أن علاقة حق النقد بحرية الرأي والتعبير علاقة بخصوص بالعموم، فحق النقد جوهر حرية الرأي والتعبير، لأن هذه الحرية مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات، فهي وسيلة الإصلاح والتقدم بالنسبة للمجتمع. وحق النقد هو هذا الشق الأخير، وجانب حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي لإصلاحه وتقدمه<sup>(١٥)</sup>. فمثلاً نجد أن الدستور الأمريكي مع أنه لم يعرف حق النقد أو حرية الرأي والتعبير بشكل عام، إلا أن أول تعديل للدستور الأمريكي عام ١٧٨٩، ينص على حرية الكلام والصحافة، ويمنع الكونغرس من إصدار أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو منع حرية ممارسته أو الحد من حرية الكلام والصحافة، بمعنى أنه إضافة الى وضع نصوص خاصة بحرية الرأي والتعبير في الدستور، فإنه وضع أيضاً ضمان لهذه الحرية<sup>(١٦)</sup>.

أما الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فقد ذكر حماية حق النقد إضافة الى حماية الرأي والتعبير، كما جاء في المادة (٤٧) " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". وعلى نفس المنوال سار الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ الذي يعطي الحق في الرقابة والنقد البناء، إضافة الى كفالة حق التعبير عن الرأي، حيث جاء في المادة (٣٨) " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وإن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الإشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون". ومع أن الفقه يؤمن بأن حق النقد لا يتوقف على إذن من التشريع، لكن دور التشريع في هذين النصين يتمثل في وضع معايير وضوابط مثالية تمنع استخدام النقد على نحو يضر بحقوق مشروعة أخرى، كالحق في الشرف والسمعة والإعتبار<sup>(١٧)</sup>. أي بمعنى أن ما جاء في هذين النصين، ليس تعريفاً لحق النقد، وإنما هو التأكيد على ضمان حق النقد ووضع معيار للحيلولة دون إساءة إستعماله.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٨٨.

(١٤) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٢٨.

(١٥) المصدر السابق نفسه، ص ٢٨.

(١٦)

First amendment of (The constitution of the United States-1789):

"Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

(١٧) د. مجيد خضر السبعواوي، المصدر السابق، ص ٣.

وهكذا، لا نجد تعريفاً معيناً لحق النقد في طيات النصوص التشريعية، إذ إكتفت غالبيتها بذكر حرية الرأي والتعبير بجانب الحريات العامة الأخرى.

وفيما يتعلق بالقانون العراقي فهو أيضاً لم يتعرض لتعريف حق النقد بشكل صريح ولم يذكر حق النقد فيه، كما لا نجد مادة دستورية مخصصة للنقد كما هو الحال في الدستور المصري والسوري، بل إكتفى دستورنا بالكلام عن الحريات العامة بما فيها حرية الرأي وحرية الصحافة<sup>(٨)</sup>، حيث تنص المادة (٢٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على أنه "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...".

ولانرى تثيرياً في عدم إيراد نص يعالج تعريف حق النقد في القانون وترك الأمر لإجتهدات الفقه والقضاء، نظراً لوضوح هذا الحق وإستقرار معناه ومضمونه في الميدان الدولي وفي قرارات القضاء وآراء الفقهاء.

## ٢- التعريف القضائي لحق النقد:

بإمعان النظر في أغلب القرارات القضائية الصادرة في العراق ومصر والاردن عن قضايا حرية الرأي والصحافة، نجد أنه من النادر أن نرى قراراً يضع تعريفاً لحق النقد ولو بصورة غير مباشرة<sup>(٩)</sup>.

ويشار أن أكثر المحاكم التي تضمنت قراراتها الإشارة الى حق النقد والنقد المباح، هي محكمة النقض المصرية، لذا يحسن بنا أن نشير الى عدد من قراراتها. فقد عرفت المحكمة المذكورة حق النقد المباح بأنه "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مرتكباً لجريمة السب أو الإهانة أو القذف على حسب الأحوال"<sup>(١٠)</sup>. وفي قرار آخر لها، قضت بأن "للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائنها على ما يقع من الخطأ في سير المظلمين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة"<sup>(١١)</sup>. كما جاء في قرار آخر للمحكمة المذكورة بالنسبة للهدف من النقد أن "النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره"<sup>(١٢)</sup>.

ويلاحظ أن التعاريف التي وضعتها محكمة النقض المصرية، إهتمت بشرطين مهمين من شروط حق النقد، وهما: الموضوعية، وحسن النية لدى الناقد. وبعدم تحقق هذين الشرطين تدخل حرية الرأي والنقد في نطاق التشهير والتجاوز على حقوق الآخرين. لكن مع أهمية هذين الشرطين للنقد، فإنهما قاصران عن إعطاء المعنى القانوني الدقيق لحق النقد، لأنهما لا يتضمنان الغرض من النقد وضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخص<sup>(١٣)</sup>، كما قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وبين تصرفاته، فعلى قدر ما تمس هذه التصرفات

(٨) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٩) المصدر السابق نفسه، ص ٣٠.

(١٠) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٩.

(١١) فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير- في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور بتاريخ

[www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm) على الموقع: (٢٠١٢/٧/٢٠)

(١٢) أشار إليه معوض عبدالنواب، القذف والسب والبلأغ الكاذب وإفشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

١٩٨٨، ص ١٣٤.

(١٣) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٣١.

بشرف أو إعتبار الشخص نفسه، كون الشرف والإعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لجموع تصرفاته، فإنه يباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقييم العمل، بل من المتوقع أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للأفراد، إذا كانت تتصل إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة<sup>(٢٤)</sup>.

وفيما يتعلق بالقضاء العراقي، فإنه مع قلة قراراته بشأن النقد وعدم محاولته وضع تعريف دقيق للنقد، لكن له موقف قديم في هذا الموضوع . ففي حكم أصدرته محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢١ وصادقت عليه محكمة التمييز، بيّنت فيه ضرورة أن يستند النقد على وقائع معينة قابلة للإثبات لكي يحميه القانون، حيث أن إسناد العيوب والأقوال المشينة دون ذكر الوقائع لا يحميه القانون<sup>(٢٥)</sup>.

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الإتحادية العراقية بخصوص حق النقد ، أقرنت فيه النقد بإعتباره رأي أو تقويم لأداء الموظف العمومي بالمصلحة الوطنية<sup>(٢٦)</sup>، دون أن تضع تعريفاً له.

### ٣ - التعريف الفقهي لحق النقد:

لم نجد فيما سبق تعريفاً شاملاً مانعاً وجامعاً لحق النقد، لا في التشريع ولا في القرارات القضائية، حيث تركت مهمة تعريف حق النقد للفقهاء. وفي الفقه نجد تعاريف كثيرة متعددة لحق النقد، كل تعريف يتضمن بعض من العناصر والشروط اللازمة، ويعكس وجهة نظر صاحبه والزاوية التي ينظر منها الى حق النقد. فيعرف البعض حق النقد كجزء من حرية الفكر والتعبير. وهناك من يذهب الى أن النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الاساسي الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة، وهو حرية الفكر والرأي. فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور، ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساساً بحقوق الآخرين. وتبدو أهمية حق النقد أيضاً في أنه يعد عاملاً أساسياً في تقدم العلم والفن، لأنه يتضمن تحليلاً لأعمال الغير وإظهاراً لما بها من محاسن أو مساوئ مع دعم تلك الآراء بالأدلة والأسانيد العلمية والتجريبية<sup>(٢٧)</sup>.

ويذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، يعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في حل المشاكل التي تواجه المجتمع وتعيق مسيرته، وذلك عن طريق التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتحديد الجوانب السلبية للأمور والأعمال التي تهم المجتمع، لمعالجتها ولمنع وقوعها في المستقبل<sup>(٢٨)</sup>. ويعرف أيضاً بأنه حق التعبير عن الرأي حول الأشياء والأعمال التي أنجزت أو التي أفتحت، لتحديد مزاياها وعيوبها، ويجب أن يمارس دون خشية أو محاباة، ولا يهم كيف تكون شدة و حدة النقد، إذا إستعمل بصدق. كما يجب أن يتعلق النقد بالأعمال والأشياء وليس بشخص المنتقد، والنقد الصحيح لا يهاجم الشخص المنتقد مباشرة<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٤) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢٥) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، ١٩٥٨، ص ٢٤٦-٢٤٧، نقلاً عن سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢٦) العدد /206 هيئة عامة 2009 / في ٢١/٨/٢٠٠٩، ذكره سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباح في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تاريخ (٢٠١٢/٦/١) على الموقع:

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890)

(٢٧) د. أمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٩٧.

(٢٨) كمال سعدي مصطفى، جوارح وهى اسايى نازدى روث نام هگري له كورستانى عى رافدا، تئزى دكتورا، لؤلؤيزى ياسا ورامىارى، زانكوى سأل احدى، ٢٠٠٣، ص ٢١٧.

(٢٩)



وهناك من يعرفه بأنه "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزناً نزيهاً يظهر محاسنه كما يبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن"<sup>(٣٠)</sup>. كما يعرف بأنه "تعليق على تصرف وقع أو حكم على واقعة مسلمة"<sup>(٣١)</sup>. والنقد في الأصل ينصب على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، بشرط عدم الخروج عن إنتقاد التأليف أو الإختراع الى المساس بشخص المؤلف أو المخترع، لأن المؤلف أو المخترع بنشر مؤلفه أو إختراعه يعد قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أن يكون هذا الحكم مجرداً عن الهوى وصادراً بحسن نية وبهدف النفع العام"<sup>(٣٢)</sup>. وهناك من يعرف حق النقد من زاوية أهمية المصلحة التي يحققها للمجتمع، فهو سبيل المجتمع للتطور بالكشف عن عيوب قائمة، وإنتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة، وهذه الأهمية ترجح على حق أحد الأشخاص في الشرف والإعتبار، وإعتراف القضاء بهذا الحق"<sup>(٣٣)</sup>.  
والخلاصة، أن فكرة النقد قائمة على عدم كمال الأمور، مهما بلغت من حرفية، وهدف النقد هو بلوغ هذا الكمال. بمعنى أن النقد هو عملية تقييم وبحث عن كمال مفقود وإيجاد ثغرات في أمر من الأمور، دون المساس بالجوانب الشخصية والمساس بالحياة الخاصة، وهو تطبيق لمبدأ حرية الفكر والرأي والتعبير.

### المطلب الثاني

#### المعنى الصحفي لحق النقد

مثلاً أن حق النقد جزء من حرية الرأي والتعبير، فإن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير الذي أكدته إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية. وهنا تكمن الأهمية الخاصة للصحافة نظراً لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام. وتحقق حرية الصحافة عندما لا تتدخل السلطة فيما تنشره الصحف، مادامت تتصرف وفقاً للقانون"<sup>(٣٤)</sup>.

Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment, The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012)

[www.istor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true](http://www.istor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true)

<sup>(٣٠)</sup> سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

<sup>(٣١)</sup> د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص ٦٤.

<sup>(٣٢)</sup> المصدر السابق، الصفحة نفسها.

<sup>(٣٣)</sup> د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٨٦.

<sup>(٣٤)</sup> عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة رؤى، أربيل، ٢٠١١، ص ٤؛ ومابعدھا. والصحفي؛ وفقاً لقانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، ف/١ من م/١ هو "كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له". ويعرفه قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ في (م/١/خامساً) بأنه "كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام". وعرفته (ف/٢) من (٦٧١/م) من قانون العمل الفرنسي الصحفي بأنه "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل". د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط ١، دار النهضة = العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦. والصحافة: طبقاً للرأي الراجح هي "كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام". وهكذا فإن النطاق الموضوعي للصحافة ينحصر في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء. ينظر د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمأن ممارستها وضوابط تنظيمها،

إن الحرية الصحفية تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل أخرى، عرفها الفكر الإنساني على مر العصور، وتتعلق في أساسها ببدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه، أزاء أي حدث أو قرار سواء كان هذا الأمر على المستوى الذي يمس الجانب الفردي، أو ذلك الذي يمس مصلحة الجماعة<sup>(٣٥)</sup>. فحرية الصحافة بما تتضمن من حق النقد الصحفي، هي حق إصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق من مصادرها الموثوقة وحق الجمهور في الإطلاع على سيل المعلومات التي تهتم مصالحه وحق التعبير عن الآراء والافتكار، وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة والتصحيح والإصلاح وخدمة المصالح العامة للمجتمع، وكل ذلك دون تدخل حكومي وفي حدود القانون<sup>(٣٦)</sup>.

يمكننا القول إذاً بأن حق النقد الصحفي، هو جزء من حرية الصحافة، وهو الحجر الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية وبمناخ القلب في النظام الديمقراطي، وهو أيضاً عملية تقييم أعمال السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام، دون المساس بالحياة الخاصة للآخرين في حدود القانون.

ويعرف الأستاذ "دوجي" حرية الصحافة بأنها "بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده، بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها: من الكتب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للاجازة، أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"<sup>(٣٧)</sup>. كما تعرف حرية الصحافة وفقاً للمفهوم الليبرالي كحق يتضمن حق النقد، بأنها عملية نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات<sup>(٣٨)</sup>. وهذه الحرية هي حرية أساسية و شرط ضروري لقبية الحريات، إذ لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقد الحكومة<sup>(٣٩)</sup>.

وبما أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها هي جزء من حرية الفكر والرأي والتعبير، فإن له نفس الأساس القانوني الذي لها، في المواثيق الدولية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية أيضاً. فمثلاً في المؤتمر الدولي للصحفيين المنعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٤٦ أشار هؤلاء إلى "أن حرية الصحافة هي مبدأ أساسي للديمقراطية"<sup>(٤٠)</sup>.

وعلى ذلك، يمكننا القول بأن حق النقد الصحفي هو جزء أساسي من حرية الصحافة وهو من أهم تطبيقات حرية الرأي والتعبير، ويمتاز بأهميته الخاصة نظراً لدوره المهم والأساسي في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع،

دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١١. وينظر أيضاً د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون اسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة، ص ١٢.

<sup>(٣٥)</sup> د. أسامة ظافر كبرارة، المسؤولية الصحفية واخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥١.

<sup>(٣٦)</sup> د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٤ ومابعدھا.

<sup>(٣٧)</sup> ذكره د. أسامة ظافر كبرارة، مصدر سابق، ص ٥٢.

<sup>(٣٨)</sup> أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

<sup>(٣٩)</sup> نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ على الموقع:

[www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981](http://www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981)

<sup>(٤٠)</sup> د. أسامة ظافر كبرارة، مصدر سابق، ص ٥٤.

ولأنه ذو طابع سياسي، فغالباً ما يتم من خلاله تقييم ونقد أعمال الحكومة وأشخاصها وعمالها وهيئاتها وكشف أخطائها أمام الرأي العام بقصد تقويمها وتنظيمها وفتح باب الإصلاح والتغيير أو التطوير على مصراعيه.

## الفصل الأول

### تنظيم إباحة وتجاوز حق النقد القذفي الصحفي

إن حق النقد هو صورة من صور حرية التعبير عن الرأي، وأثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وإنما يتعدى إلى غيره وأن كان حق التعبير وحرية الرأي هو حق كفله الدستور، إلا إنه لم يكن مطلقاً وإنما ذكر تحديده وتنظيمه بقانون لتنظيم كيفية ممارسته بما يكفل صونه والحفاظ على الحريات الشخصية، لذا في أي نوع من أنواع النقد والمجال الذي يذكر فيه لا بد من توافر عدة شروط أساسية تتعلق بالواقعة محل النقد والوسيلة المستعملة في عرض النقد والشروط المتعلقة بنية الناقد (حسن النية)<sup>(٤١)</sup>.

لكن قد يتضمن النقد الصحفي أركان جريمة القذف، وبما أن القذف المرتكب من قبل الصحفي، يتم عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات، فإذا تحقق فيه ظرف مشدد أيضاً، لأن النشر والمطبوعات هي الحالات الخاصة التي تعتبر من الظروف المشددة لجريمة القذف، كما إعتبرها المشرع العراقي في المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات بقوله: "إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"<sup>(٤٢)</sup>. وذلك عدا الإستثناء الذي ورد في المادة (٢/٤٣٣) على جريمة القذف وأباح النقد القذفي الصحفي من خلال (حق الطعن بعمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشخص ذي الصفة النيابية أو من يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور)، فهناك إباحة لبعض جرائم الإعتبار ومنها القذف في حق الشخص ذي الصفة العمومية أو النيابية، من خلال إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة<sup>(٤٣)</sup>، وذلك في حالات معينة ارتأى فيها المشرع أن المصلحة العامة التي تعود من إباحة هذه الجريمة تفوق المصلحة من وراء ملاحقة الجاني وعقابه. وحسب الأصل يعاقب المشرع أفعال القذف التي تقع علناً بإعتبارها عدواناً على الشرف والإعتبار، ولكنه مع ذلك يبيح هذه الجرائم إذا وقعت في إطار العمل الصحفي بمناسبة النقد الصحفي تطبيقاً لمبدأ حرية الصحافة، الذي يجد مصدره في مجمل النظام القانوني العام الذي يعترف بحرية الرأي والتعبير ويكرس حرية الصحافة، لكن مع توافر شروط معينة<sup>(٤٤)</sup>. فحق نقد ذوي الصفة العمومية أو النيابية هو حق طبيعي مقرر لكل فرد في أن يتناول ذوي الصفة العمومية العامة بالنقد والتعليق في حدود حياتهم العامة، مهما قست صيغة النقد أو إشتدت حدته . ويستبعد عقاب النقد طالما يرسل الناقد نقده بين غايتين صدق الرواية وشرف الغاية<sup>(٤٥)</sup>.

لذا نتناول شروط إباحة النقد القذفي الصحفي في المبحث الأول، وتجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي في المبحث الثاني. ودوننا ذلك

(٤١) سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، مصدر سابق من الانترنت.

(٤٢) علي حسن طوالة، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٤٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩، ص ٥١١.

(٤٤) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٧٩.

(٤٥) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ١٥٩.

## المبحث الأول

## شروط إباحة النقد القذفي الصحفي

لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه، فقد أخضعها المشرع لصور عديدة من الرقابة، منها الرقابة الشعبية، حيث أباح المشرع للمواطنين كشف العيوب والنواقص التي تعترضهم والإنحرافات التي يرتكبونها بسبب مزاوله أعمالهم، ولو كانت تمس شرفهم أو إعتبارهم، ويجرد الطعن بأعمالهم من الصفة غير المشروعة<sup>(٤٦)</sup>، خصوصاً الصحافة حيث تقع عليها مهمة تزويد الرأي العام بما يجري من الحوادث والأخبار المتعلقة بذوي الصفة العمومية، وهي في ذلك إنما تنطق عن الرأي العام وبأسمه وتتولى رقابة سير الإدارة الحكومية في أدق تفاصيلها<sup>(٤٧)</sup>.

وتستند هذه الإباحة الى مبدأ "رحجان الحق" الذي يفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون، وهو يهدر حقاً، قد صان في ذات الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الإجتماعية على الحق الذي أهدره، ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية. وتفترض إباحة النقد القذفي الصحفي أن الصحفي قد صان بفعله حقاً أهم من الناحية الإجتماعية من حق ذوي الصفة العمومية في الشرف والإعتبار<sup>(٤٨)</sup>.

ولكن مع ذلك ورعاية للوظيفة العامة وصوناً لكرامة العاملين فيها، أهتمت قوانين العقوبات بحماية أصحاب هذه الصفة<sup>(٤٩)</sup>، فأحاط حق الطعن بأعمالهم، كسبب من أسباب الإباحة، بجملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يحدث أثره في إباحة القذف وما يرتبط به من سبب. وهذه الشروط ليست متماثلة في القوانين المختلفة. لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في الأول، نتناول شروط الإباحة في قانون العقوبات العراقي. وفي الثاني، نتطرق الى شروط النقد القذفي الصحفي في القانون المقارن.

## المطلب الأول

## شروط الإباحة في القانون العراقي

أستثنى المشرع العراقي من أحكام هذه الجريمة بعض الحالات التي تقوم بها جريمة القذف أصلاً، على الرغم من توافر شروط المسؤولية عنها<sup>(٥٠)</sup>، حيث أباح المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات، القذف الموجه الى موظف أو مكلف بخدمة عامة بموجب شروط، بقوله "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة، أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المذوف أو عمله فإذا قام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة". ويقترب هذا المفهوم مما جاء به قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق

(٤٦) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٤٧) صالح سيد منصور، مصدر السابق، ص ١٥٤.

(٤٨) وليس بشرط أن يكون الحق المصان حقاً خالصاً للمجتمع، بل قد يكون حقاً فردياً للمتهم كحقه في الدفاع في دعوى مدنية هو طرف فيها. ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٥٧.

(٤٩) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٥٠) علي حسن طوالبه، مصدر سابق، ص ١١٢. ينظر أيضاً د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

في الفقرة الرابعة من المادة (٨) بالقول "لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حقوق الصحفيين العراقي لا يتضمن أي نص بخصوص إباحة النقد القذفي الصحفي، أو الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام.

وطبقاً لهذين النصين يباح النقد القذفي الصحفي وفق الشروط التالية : شرط متعلق بصفة المقذوف (أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية أو له صلة بمصالح الجمهور)، وشرطان متعلقان بموضوع النقد القذفي (أن يكون ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو بعمله، وأن يقيم القاذف الدليل على ما أسنده للمقذوف)، والشرط الرابع والأخير متعلق بالقاذف (أن يكون حسن النية).

أولاً: أن يكون المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة

يشترط المشرع فيمن يوجه إليه القذف أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو يكون ذا صفة نيابية عامة، أو أن يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور. وعلة هذا الشرط هو إفتراض المشرع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية إجتماعية، ومن ثم ليس هناك حاجة إلى إباحة القذف الموجه إليه<sup>(٥١)</sup>، ولا يكون هناك محل للحديث عن صحة وقائع القذف أو حسن نية القاذف، مادام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم<sup>(٥٢)</sup>.

ويعرف بعض الفقهاء الموظف العام بأنه "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من إختصاصات الدولة". ومؤدي ذلك أنه لا يؤثر في إعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يخضع للنظام القانوني العام، أو نظاماً قانونياً خاصاً بفتة معينة، كهيئة التدريس في الجامعات أو القوات المسلحة أو الشرطة. لكن إذا لم يكن المقذوف موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عامة، فلا محل للإباحة، كقذف محام أو تاجر أو مدير شركة خاصة<sup>(٥٣)</sup>. ولا يشترط أن يقع القذف أثناء ثبوت هذه الصفة للمقذوف، بل يحق للقاذف أن يطعن في أعماله ولو بعد زوال هذه الصفة، مادام قد حصر طعنه في أعمال متعلقة بوظيفته إبان تقلده وظيفته، بإعتبار أن الطعن المباح هو ما يوجه إلى أعمال الوظيفة وليس إلى شخص الموظف<sup>(٥٤)</sup>.

ولا يستفيد القاذف من الإباحة إذا كان الموظف العام المقذوف أو من في حكمه أجنبياً، إذ بموجب المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي، لا يعين في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة

(٥١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٧٥٩.

(٥٢) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعي، إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة ... ومهما بلغ إتصالة بالحكومة فإن ذلك لا يخرج من طبيعته الخصوصية ولا يمكن إعتباره تبعاً لذلك موظفاً عاماً. أشار إليه: د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٥٣) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦ وما بعدها.

(٥٤) د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

لا تقل عن خمس سنوات<sup>(50)</sup>. لكن الأمر يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة العامة، لأن هذا المفهوم أوسع من الموظف العام، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي "المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل .... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر"، أي بمعنى أن كل موظف عام هو مكلف بخدمة عامة، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل مكلف بخدمة عامة موظف عام، ومن ثم الطعن فإن بأعمال المكلف بخدمة عامة يدخل في إطار إباحة النقد القذفي إذا تحققت الشروط الأخرى.

وفيما يتعلق بالقذف الموجه الى شخص أجنبي، نرى بأنه لا يمكن أن يكون الأجنبي موظفاً، أما إذا كان مكلفاً بخدمة عامة (لأن القانون لم يشترط أن يكون المكلف بخدمة عامة عراقياً)، فإن هذا الشرط يتحقق، ويستفيد القاذف من الإباحة مع توافر الشروط الأخرى.

أما إذا وجه القذف الى موظف وكان المقذوف في حقه وقت القذف قد ترك وظيفته، لأي سبب، فإن الإباحة تتحقق متى كان القذف متعلقاً بأعمال وظيفته، فكون الموظف قد ترك عمله لا يقلل من خطورة الوقائع المنسوبة إليه. وهكذا، فإن من يباشر عملاً من أعمال الوظيفة وما في حكمها، لا يفلت من المسؤولية مما قد يثبت ضده من أمور ماسة بالشرف أو الإعتبار ما دام ارتكبتها خلال وظيفته أو عمله<sup>(51)</sup>.

ونرى في هذا الخصوص أن ما جاء في المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي أدق من نص المادة (٨/٨) من قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان العراق. إذ خلا قانون الاقليم من عبارة "أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور" الواردة في قانون العقوبات العراقي، برغم أن هذه العبارة توسع من نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي، وبالتالي توسع نطاق حق النقد وحرية الصحافة.

ثانياً: أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة

لم يبيح كل من المشرع الجنائي العراقي والمشرع الكردستاني الطعن بأعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمه، إلا اذا تعلق الأمر بأعماله. لكن متى تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة؟

يقول البعض أنه يقصد بتلك الأعمال، كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أو يدخل في سلطته التقديرية، أي الأعمال التي يكون فيها إختصاص الموظف مقيداً بالأعمال التي تدخل في نطاق سلطته التقديرية. لكن هذا التفسير يضيق من نطاق إباحة الطعن ويحصره فقط في نطاق وظيفته دون أن يمتد الى حياته العامة والتي تدخل في هذا النطاق أيضاً. وهناك من يرى بأنه إضافة الى الحياة الوظيفية، فإن الحياة العامة للموظف تدخل أيضاً في نطاق الإباحة إذا ما تعرضت للطعن<sup>(52)</sup>.

ونحن نؤيد الرأي الثاني ونرى أن نطاق الإباحة فيما يتعلق بطعن أعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمهم يجب أن يشمل الحياة الوظيفية والحياة العامة المؤثرة عليها للموظف دون حياته الشخصية، وذلك من أجل توسيع

<sup>(50)</sup> تنص المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على أن "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: ١. عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات....".

<sup>(51)</sup> آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٦٥.

<sup>(52)</sup> على سبيل المثال القاضي الذي يقبل الرشوة في إحدى القضايا، فإنما يأتي بعمل يتعلق بالوظيفة. وإذا مارس التجارة أو ارتاد الحانات، فهو يأتي بعمل متعلق بإعتباره الوظيفي أو العام، لكن إذا عدد في زوجته أو استعمل القسوة في تربية أولاده، فهنا يأتي عملاً يدخل في حياته الخاصة. ينظر د. عمر سالم، مصدر سابق، ص ٦١ وما بعدها.

نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي الذي يستهدف أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم وما يتعلق بها أو يؤثر عليها، لتتمكن الصحافة من أداء الدور الرقابي على الوظائف العامة في المجتمع . وماعدا ذلك فلا يجوز إثبات الوقائع الماسة بالحياة الخاصة للموظف العام، إلا إذا كان مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامة<sup>(٥٨)</sup>. وإن الصلة بين الحياة الخاصة والحياة الوظيفية للموظف لها صور متعددة، أهمها أن يكون لشؤون الحياة الخاصة تأثيرها على أعمال الوظيفة العامة، أو أن يكون التعرض لها ضرورياً لتوضيح الوقائع المتعلقة بالوظيفة وإقامة الدليل عليها. مثلاً أن يسند الصحفي الى موظف عام أن زوجته تسيطر عليه، قاصداً الإشارة الى تدخل زوجته في أعمال وظيفته وتوجيهه نحو مصالحها الشخصية أو ذوي قرباها. أو القول عن رئيس مصلحة بأنه على صلة بزوجة أحد رؤسائه وبناء على ذلك حبابه في ترقية. كما قد لا تتصل الواقعة المسندة بالوظيفة إتصلاً مباشراً، لكنها تكشف عن أخلاق الموظف على نحو يؤثر على وظيفته، كأن يسند الصحفي الى موظف أنه حصل على وظيفته عن طريق الرشوة<sup>(٥٩)</sup>. لذا فإن هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لذوي الوظائف العامة وقد تتداخلان ، فثمة حالات مع كونها تدخل في الجانب الأول، إلا أن المجتمع ليست لديه أية مصلحة في معرفتها ولن تعود عليه بأية منفعة تذكر، مثلاً حياة الموظف في فترات الراحة أو أثناء العطلة والتي قد يقضيها خارج منزله. وعلى عكس ذلك فهناك أمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة ولكنها متصلة إتصلاً مباشراً ووثيقاً بسلوك أتخذ في الحياة العامة تبرر مصلحة المجتمع في الإطلاع عليه. وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الخصوصية ومصلحة المجتمع هي الفيصل في تحديد ما يمكن إعتبره متمتعاً بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء<sup>(٦٠)</sup>، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير الصلة بين الحياة الخاصة والوظيفية للموظف.

ثالثاً: أن يكون القاذف حسن النية

لم يذكر حسن النية في نص المادة (٢/٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي ولا في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون العمل الصحفي الكوردستاني، على خلاف قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (٢٠٢) منه صراحة على سلامة النية وإشترطته لإباحة الطعن الموجه لذوي الوظائف العامة . ولكن يمكن إستخلاصه من القواعد العامة للإباحة الواردة في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي حددت الغرض من إستعمال الحق كأحد أسباب الإباحة وألزمت صاحب هذا الحق بعدم التجاوز الى غرض آخر لم يستهدفه القانون، وأيضاً من المادتين (٦ و ٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ اللتان تتعلقان بإستعمال الحق ومعايير الإساءة فيه، فيما يتعلق بإستعمال الحقوق بصورة عامة. وحسن النية مفترض لأن الأصل في الإنسان حسن النية، ويتوقع من كل من له حق

<sup>(٥٨)</sup> وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت عبارات القذف لا تتعلق بعمل المعلن فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فرداً، فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، أو كما جاء أيضاً في حكم آخر لها أنه "لا يباح لمن يتصدى لنقد عمل الموظف العمومي أن يخرج عن حدود النقد أو يتعدى العمل الى شخصية الموظف" ذكره د. طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٢٠، و صالح سيد منصور، مصدر السابق، ص ١٦٤.

<sup>(٥٩)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم الخاص، ص٧٢٦.

<sup>(٦٠)</sup> مثلاً إذا كانت الحالة الصحية للموظف تدخل في نطاق حياته الخاصة، إلا أنها تسهم في صلاحيته لإتخاذ قرارات تؤثر في مصالح المواطنين، لأن من صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم والنفوس. وأيضاً إذ كانت الذمة المالية تعتبر بحسب الأصل عنصراً في الحياة الخاصة وغير قابلة للعلائية والنشر إلا برضاء صاحب هذا الحق، إلا أنها تكون محل إعتبرار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته. انظر د. طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٢٣ وما بعدها.

قانوني أن يستعمله بحسن النية عطفاً على فطرة الإنسان وأصل الإستقامة فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ذلك. ويمكن إعتبار إعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي يسندها الى من وجه اليه النقد القذفي أساس حسن النية، إذ يجب أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح<sup>(١١)</sup>.

وهناك جانب من الفقه ينتقد التشريعات التي أغفلت ذكر حسن النية بين شروط الإباحة، ويؤيد التشريعات التي لا تنكر صراحة أن حسن النية من بين الشروط العامة لإستعمال الحق، والتي لا تنكر كذلك يعد القذف المباح تطبيق لإستعمال الحق. أما التشريعات التي لم تأخذ بشرط حسن النية في القذف المباح فإنها تتردد ذلك بأن "حسن النية لا يظهر إلا بعد إثبات الوقائع المسندة"<sup>(١٢)</sup>.

وهناك من يرى بأن القانون يستلزم للإباحة شرطي حسن النية وإثبات صحة الوقائع المسندة معاً ويجب توافرها في آن واحد<sup>(١٣)</sup>، وقد يحدث أحياناً حالة ثبوت سوء نية القاذف على الرغم من إثباته الوقائع المسندة، أو العكس بثبوت حسن نية الطاعن وعجزه عن إثبات هذه الوقائع، فهل يكفي حسن النية وحده أو صحة الوقائع المسندة وحدها لإباحة النقد القذفي الموجه لذوي الوظائف العامة؟

أن القاذف سيء النية يعد مسؤولاً ولو أثبت صحة ما أسنده الى المقذوف ولا يستفيد من الإباحة، بل أنه في هذه الحالة ليس من داع للخوض في مدى صحة أو عدم صحة الوقائع المسندة. كما أن القاذف حسن النية في الحالة الثانية لا يشفع له حسن نيته متى ثبت كذب الواقعة التي أسندها<sup>(١٤)</sup>. وأوضحت محكمة النقض المصرية هذه الإشكالية في حكم لها بقولها "من المقرر أنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المضمن قذفاً في حق الموظفين.... أن يكون صادراً عن حسن النية أي عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة. أما إذا كان القاذف سيء النية.... فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به"<sup>(١٥)</sup>. وهذا تماماً هو موقف الفقه المصري أيضاً، المنسجم مع نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري التي فصلت في هذه الإشكالية<sup>(١٦)</sup>.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي في كردستان العراق، فإنه بالنظر لعدم نصهما على شرط حسن النية صراحة لإباحة القذف الموجه الى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، فإن إباحة قذف الموظف ومن في حكمه يخضع للقواعد العامة في القانون عموماً وقانون العقوبات خصوصاً. ففي حالة كون القاذف سيء النية فلا تشفع له صحة الوقائع، لأن القواعد العامة للإباحة في قانون العقوبات العراقي والمادة السادسة من القانون المدني تقضي بعدم التجاوز في إستعمال الحق الى غرض لم يستهدفه القانون. أما في حالة توافر حسن النية مع عجز

<sup>(١١)</sup> سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص ٨٣، و أحمد التميمي، حق النقد الاعلامي وشروطه في القانون

العراقي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.dorar-aliraq.com/t/81385](http://www.dorar-aliraq.com/t/81385)

<sup>(١٢)</sup> د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، إستعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

<sup>(١٣)</sup> د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٠٦٠.

<sup>(١٤)</sup> د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣٢٤ وما بعدها، وأيضاً د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٠٦٠.

<sup>(١٥)</sup> عبدالحميد المشاوي، مصدر سابق، ص ٨٤.

<sup>(١٦)</sup> تنص المادة ٣٠٢ على أن "... ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسنده اليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل".



القاذف عن إثبات صحة الوقائع التي أسندها، فهنا وبموجب القواعد العامة للإباحة ينفي الغلط في الإباحة القصد الجرمي، فتنفي مسؤوليته، ولو لم يثبت صحة هذه الوقائع، إذا كان يعتقد صحة هذه الوقائع وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

رابعاً: أن يثبت القاذف الوقائع المسندة

لا يستطيع المتهم أن يدفع بسبب الإباحة إلا إذا أثبت صحة كل ما أسنده الى الموظف العام أو من في حكمه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها "إذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة"، والمادة (٨/رابعاً) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق بقولها "بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم"،<sup>(٦٧)</sup>.

إذن يتعين أن تكون الواقعة المسندة الى الموظف المقذوف صحيحة، ويلزم القاذف إقامة الدليل على ما يسنده، وهو غير مقيد بطريقة معينة في الإثبات، بل له أن يثبت هذه الوقائع بجميع الطرق القانونية، سواء في ذلك الشهادة أو قرائن الأحوال أو غيرها. فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة . علماً بأن إجازة إثبات وقائع القذف الموجه الى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، هو إستثناء من القاعدة المقررة في القذف في القانون العراقي، القاضية بعدم السماح للقاذف بإقامة الدليل على ما أسنده<sup>(٦٨)</sup>.

وإذا تعددت الوقائع موضوع القذف، يتعين على القاذف إثباتها جميعاً، فإذا إستطاع إثباتها عدا واحدة منها أو أكثر، فهو لا يستفيد من الإباحة، لأن الواقعة التي لم يقيم الدليل عليها لا تحقق العلة التي يستند إليها سبب الإباحة. فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة موضوع القذف، وجبت إدانته ولو ثبت حسن نيته، ذلك أنه لم يؤد

<sup>(٦٧)</sup> نقلت مجلة (لثىن) الكردية، في عددها (٢٢١) الصادر في ٢٠١٣/١/٢٠، موضوع من موقع (ويكليكس) وجعلته العنوان الرئيسي لغلاف المجلة، تحت عنوان "مسعود البارزاني و جلال الطالباني أودعا ٤٠٠ مليون دولار امريكي من أموال كوردستان في حسابهم المصرفي الخاص". وتنص المادة (١١) من قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان على أنه "لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الاقليم". إذن نقل هذا العنوان من مصدر خارجي لا يشفع للمجلة المذكورة، ويعتبر ما أسندته للشخصين السياسيين جريمة قذف، إذا لم تثبت صحته.

<sup>(٦٨)</sup> د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٦٨. وتنظر المادة ٢/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي.

وجاء في تقرير منشور على الموقع (لثىن پارىس) أنه صرح المدير السابق لدائرة آسايش معبر إبراهيم خليل في تصريح لمجلة لثىن بأن "واردات معبر إبراهيم خليل الكمركي تدخل في جيب نائب رئيس الحزب الديمقراطي". ففي هذه الواقعة وإن افترضنا أن شخصية حزبية تدخل ضمن مفهوم الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة، فإذا لم يثبت القاذف صحة الواقعة المسندة، يتعرض للعقاب، ولا يشفع للموقع المذكور، كون التصريح صادر من شخص آخر. ينظر موقع (لثىن پارىس) تأريخ الزيارة (٢٠١٣/٦/١):

[www.lvinpress.com/newdesign/DreieB.aspx?Jimare=615](http://www.lvinpress.com/newdesign/DreieB.aspx?Jimare=615)

وفي واقعة مماثلة أخرى، نشرت جريدة (رؤژنامه) الأسبوعية التابعة لحركة التغيير في عددها (٥٩١) الصادر، تقريراً يندد بمشاركة الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني في الإتجار بالنفط المتجه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وتلقى كل من الحزبين السياسيين الأساسيين في الإقليم ٢٥٠ ألف دولار في الشهر كرشوة على الرغم من فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على المواد النفطية في إطار العقوبات الدولية ضد إيران. وهكذا لا تكون هذه الجريدة بمنأى عن المسؤولية إذا عجزت عن إثبات ما تقول.

للمجتمع الخدمة التي تبرر إستفادته من سبب الإباحة<sup>(٦٩)</sup>، لأن هذا الشرط يعبر عن الحكمة التي أرادها المشرع من إباحة القذف في حق ذوي الوظائف العامة، فإن الصحفي القاذف بهذا الإثبات يؤدي خدمة للمجتمع بكشف الوقائع التي يرتكبها الموظفون أو من في حكمهم ضد الصالح العامة. لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل من القاذف أن يتقدم ويده خالية من الدليل معتمداً على الحكمة بأن تظهر له في التحقيق دليلاً<sup>(٧٠)</sup>.

### المطلب الثاني

#### شروط الإباحة في القانون المقارن

تختلف شروط إباحة النقد القذفي الصحفي من قانون لآخر، ونظمت معظم الدول في قوانين العقوبات تجريم القذف وشروط إباحته، رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لهذه الغاية ومنها القذف والقذح والتشهير وغيرها. كما أن قوانين الدول تختلف من حيث الشكل والمضمون باختلاف الدول. فأوجدت بعض الدول "قانون التشهير" (Defamation Law) كقانون مخصص لهذه الغاية ينظم فقط جريمة القذف وحالات الإباحة<sup>(٧١)</sup>. ولكن في غالبية الدول ترد النصوص المتعلقة بهذه الجريمة في قوانين أكثر عمومية، مثل قانون العقوبات أو قانون الصحافة أو القانون المدني<sup>(٧٢)</sup>. وهكذا نتناول في هذا الفرع شروط إباحة النقد القذفي الصحفي في القانون المقارن، وتخصيصاً في القانون الفرنسي، والسويدي، والنمساوي، والنيوزلندي، والمصري، والكويتي، بوصفها قوانين ذات أحكام مهمة في موضوع النقد الصحفي، ودوننا ذلك:

#### أولاً: القانون الفرنسي

نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩ الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر، ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة. فالمادة (٢٥) من هذا القانون إعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة إلى المقذوف، دفاعاً محضاً، سواء كان الإسناد موجه إلى الموظفين والسلطات العامة<sup>(٧٣)</sup>، أم موجه إلى غيرهم من

(٦٩) . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص٧٦٨.

(٧٠) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

وفي عددها المرقم ٩ الصادر يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول ١٩٥٣، نشرت جريدة "الجريدة" العراقية خيراً بارزاً في صفحتها الرابعة تحت عنوان "هل صحيح؟" وقالت فيه "هل صحيح أن مجلس الإعمار قد قرر إحالة تعهد تليط طريق دوكان إلى شركة لبنانية بمبلغ ٤٥ الف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية، وإن (أحدهم) تقاضى عمولة قدرها عشرة الاف دينار، وسافر إلى بيروت ترويحاً للنفس وأقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية؟"

أدانت محكمة جزاء بغداد رئيس تحرير الجريدة وحكمت عليه بغرامة قدرها ٥٠ ديناراً، لعدم إمكان المتهم اثبات ما أسنده في الشق الثاني من الخبر، فيما يتعلق بالشخص الذي تقاضى ١٠ آلاف دينار". ينظر في ذلك أحمد فوزي، مصدر سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٧١) كبريطانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا ودول أخرى كثيرة.

(٧٢) دانييل سيمونز و توبي مندل (هيئة المادة ١٩)، ألف باء التشهير، ٢٠٠٦، ص١، متاح في تاريخ ٢٠١٣/٥/١ على الموقع:

[www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry\\_view&iden=364](http://www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364)

Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007, p.4.

الأشخاص العاديين، لكن إستثنت من ذلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة، أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من ١٠ سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مر عليها الزمن، أو كانت سبباً لإدانة ملغية بسبب رد الإعتبار أو المراجعة. وهكذا نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لم يفرق بين القذف الموجه الى الموظف العام أو من في حكمه والقذف الموجه الى الاشخاص العاديين، بل ساوى بينهم، ووضع شرطين للإباحة: صحة الواقعة المسندة، وعدم تعلقها بالحياة الخاصة للمقذوف.

ولم ينص قانون الصحافة الفرنسي على شرط حسن النية عند إباحة القذف، لكن الرأي السائد في فرنسا يتجه الى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف تلقائياً متى توافر العلم بالطابع القذفي للإسناد، وأن حسن النية بإعتباره باعثاً لا تأثير له على وجود القصد أو نفيه. ويترتب على ذلك أنه بإستثناء حالة الجهل بالطابع القذفي للإسناد، يعلم القاذف أن العبارات التي تفوه بها أو الكتابة التي نشرها من شأنها أن تمس شرف المجني عليه أو إعتباره<sup>(٧٤)</sup>. ومن ثم تقوم جريمة القذف بتوافر العلم بالطبيعة القانونية للواقعة ولو إفتراضاً حتى يثبت العكس في حالة الجهل بها.

#### ثانياً: القانون السويدي

تنص الفقرة الأولى من المادة (١) من الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٥، على شروط إباحة القذف بقولها: لا يجوز فرض العقوبة إذا كان القاذف من واجبه أن يعبر عن نفسه بهذه الطريقة، أو إذا كان بالنظر الى الظروف، أن المعلومات الواردة بشأن هذه المسألة يمكن الدفاع عنها أو مبررة. بمعنى أن يكون القاذف حسن النية، وأن يتعلق القذف بالحياة العامة، وأن لا يرتكب القذف بدافع الحقد، أو إذا أستطاع أن يثبت بأن المعلومات كانت صحيحة، أو كان يعتقد صحة هذه المعلومات وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة<sup>(٧٥)</sup>. أما الفقرة ١٤ من المادة (٤) من الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٤٩ تكرر نفس الشروط وتنص على أن يكون، نشر هذه المعلومات مبررة، بالنظر الى الظروف، وأن يقدم القاذف دليل على صحة هذه المعلومات، أو أن يعتقد صحة هذه المعلومات، وأن يكون إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة<sup>(٧٦)</sup>.

من هنا، نجد أن المشرع السويدي سواء في قانون العقوبات أو في قانون حرية الصحافة، لا يشترط أن تكون الواقعة مسندة الى موظف عام، ولكن يشترط فقط إثبات صحة الواقعة المسندة وكونها متعلقة بالحياة العامة. بل أكثر من ذلك، إذ ساوى المشرع السويدي بين هذا السبب لإباحة القذف والغلط في الإباحة، إذا كان إعتقاد القاذف مبنياً على أسباب معقولة.

(٧٤) د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرّة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨ ومابعدها.

(٧٥) Article 1 Of Chapter (5) (On Defamation) Of Swedish Penal Code 1965.

“If he was duty-bound to express himself or if, considering the circumstances, the furnishing of information on the matter was defensible, or if he can show that the information was true or that he had reasonable grounds for it, no punishment shall be imposed”.

Article 4, Paragraph (14) of Chapter (7) (On Offences Against The Freedom Of Press) of Swedish Freedom of Press Act 1949:105:

“... except, however, in cases in which it is justifiable to communicate information in the matter, having regard to the circumstances, and proof is presented that the information was correct or there were reasonable grounds for the assertion”

## ثالثاً: القانون النمساوي

أما قانون الصحافة النمساوي لسنة ١٩٨١ في الفقرة الثانية من المادة (٦) فقرر إباحة القذف في حالات معينة وحدد شروطه، حيث نص على عدم جواز رفع الدعوى في حالات الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذا ارتكبت ضمن تقرير صحيح في جلسة علنية للمجلس الوطني والمجلس الإتحادي، والجمعية الإتحادية و برلمان لاندر أو أية لجنة من المجالس النيابية المذكورة. وأيضاً لا تقام الدعوى إذا كانت الواقعة المنشورة صحيحة، أو إذا كان الجمهور له مصلحة أو فائدة مرجوة من هذا النشر، أو كان من أجل التحذير أو العناية الصحفية المطلوبة، أو كان هناك سبباً كافياً لنشر هذه الواقعة<sup>(٧٧)</sup>.

وعلى غرار قانون الصحافة الفرنسي نجد أن قانون الصحافة النمساوي حدد فقط شرط صحة الواقعة المسندة لإباحة القذف عموماً، أي القذف الموجه لذوي الوظائف العامة وغيرهم من الأشخاص العاديين، حيث جاء النص بشكل مطلق. لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضيف شرطاً آخر وتستبعد الدفع بصحة الوقائع المسندة للمقذوف، إذا كان موضوع القذف متعلق بالحياة الخاصة، إلا إذا كان الموضوع المسند متصل إتصلاً مباشراً بالحياة العامة<sup>(٧٨)</sup>. وهكذا فإن شروط إباحة النقد القذفي في هذا القانون هي أن تكون الواقعة المسندة صحيحة وأن لا تتعلق بالحياة الشخصية للمقذوف، بل تتعلق بالحياة العامة للمجتمع.

## رابعاً: القانون النيوزلندي

لا يتضمن قانون العقوبات النيوزلندي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١ الجرائم الواقعة على السمعة، بل خصص لها المشرع الجنائي النيوزلندي قانوناً خاصاً ونظم فيها حالات الإباحة والتجريم فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على السمعة من القذف والسب، كما أشار إليها في الفصل التاسع (الجرائم الواقعة على السمعة) من قانون العقوبات وإستبدالها بقانون التشهير رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢. ففي هذا القانون جعل المشرع النيوزلندي من صحة الوقائع المسندة و الرأي الصادق (النزيه أو الشريف) مع حسن النية<sup>(٧٩)</sup> من الدفوع الموضوعية في جريمة القذف عموماً، سواء الموجه الى

Article (6) of Austrian Press Act 1981:

(٧٧)

1. If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered...

2. No claims under para 1 may be raised:

(1) in cases of a true report on a hearing in a public session of the National Council, the Federal Council, the Federal Assembly, a Laender Parliament or any committee of the above general bodies of representation,

(2) Cases of libel or slander:

a) if the published statement is true or

b) if the public had a predominant interest in the publication and, also in application of the journalistic diligence required, there was sufficient reason to take the statement for true.

(٧٨)

(3) If the publication is related to the strictly private sphere, a claim under para 1 is excluded..... only in such cases, if the facts made public are directly related with public life.

<sup>(٧٩)</sup> المتهم بجريمة القذف يمكنه التخلص من المسؤولية في حالة وجود أحد الدفوعات القانونية والتي من أبرزها صحة الواقعة المسندة والرأي النزيه (المنصف) وإن لم تكن الواقعة صحيحة. ويقصد بالرأي المنصف (Fair comment or honest opinion) هو الرأي الذي يستند الى أساسين، أولهما أن هذا الدفع مع أنه لا يحتاج معه أن تكون الواقعة صحيحة في حد ذاتها، لكن الحقائق التي

ذوي الوظائف العامة أو دونهم . والفقرة الثانية من المادة (٨) من الفصل الثاني (الدفعات) من قانون التشهير النيوزلندي نصت على أن في إجراءات دعوى القذف، يستطيع المتهم أن يزعم أو يثبت صحة جميع الوقائع الواردة في النشر، وتوضح الفقرة الثالثة من نفس المادة كيف أن هذا الزعم بصحة الوقائع المسندة ينتج أثره، حيث يستطيع أن يثبت القاذف بأن تهمة موضوع الدعوى الموجهة ضد المقذوف صحيحة أو ليست مختلفة إختلافاً جوهرياً مع الحقيقة، أو يستطيع أن يثبت بأن الوقائع المسندة من حيث المضمون صحيحة أو لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة<sup>(٨٠)</sup>.

وفيما يتعلق بالدفع الثاني في هذا القانون (الرأي المنصف) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) على أن لا يستفيد المتهم من هذا الدفع إلا إذا أثبت أن الوقائع التي أسندها للمقذوف هي آرائه الصادقة المقترنة بحسن النية<sup>(٨١)</sup>، بمعنى عبء إثبات كون القاذف حسن النية و الرأي الذي أبداه منصفاً و نزيهاً يقع على عاتق المتهم القاذف<sup>(٨٢)</sup>. أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فذهبت الى أبعد من ذلك، حيث نص على أن القاذف يستفيد من هذا الدفع وإن كان قد عبر عن هذا الرأي بدافع الحقد<sup>(٨٣)</sup>.

إذن فشرط إباحة النقد القذفي في قانون التشهير النيوزلندي هي : صحة الواقعة المسندة في القذف، مع كون الرأي المعبر عنها منصفاً ونزيهاً. ولكن من أجل مراعاة وضمان حرية الرأي، نجد أن هذا القانون لا يلزم القاذف بإثبات صحة كل الوقائع الواردة في القذف من حقائق وآراء كان قد أبداه، إذا كان منصفاً ونزيهاً في رأيه، لكن يجب

---

يستند إليها هذا الدفع يجب تكون صحيحة. ثانياً يجب أن يتعلق هذا الرأي أو التعليق بمسألة متعلقة بالمصلحة العامة. لمزيد من التوضيح ينظر:

J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Alberta, Report No. 35, October 1979, p5-6.

Article (8) (٨٠)

(2) In proceedings for defamation based on only some of the matter contained in a publication, the defendant may allege and prove any facts contained in the whole of the publication.

Article (10) (٨١)

(1) In any proceedings for defamation in respect of matter that includes or consists of an expression of opinion, a defence of honest opinion by a defendant who is the author of the matter containing the opinion shall fail unless the defendant proves that the opinion expressed was the defendant's genuine opinion.

(٨٢)

Bevan Marten, A FAIRLY GENUINE COMMENT ON HONEST OPINION IN NEW ZEALAND, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992. Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005), P142.

(٨٣)

(3) A defence of honest opinion shall not fail because the defendant was motivated by malice.

أن يثبت صحة الحقائق التي أشار إليها في ما نشره والتي تكون موضوع إجراءات الدعوى، أو يثبت أنها لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة، أو أن يراعي أية حقائق أخرى معروفة عموماً في وقت النشر والتي أثبتت صحتها<sup>(٨٤)</sup>.

#### خامساً: القانون المصري

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة (٣٠٢) بالقول: "... فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل".

والمادة (٤٤) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ هي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة "...ولا يغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل"، حيث تنص على أنه "لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم". إذن شروط إباحة النقد القذفي في كلتي المادتين هي: أولاً، كون المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. ثانياً، أن تتعلق الوقائع المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. ثالثاً، أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده إلى المقذوف. رابعاً، توافر حسن النية لدى القاذف<sup>(٨٥)</sup>.

لكن الفرق بين موقف المادتين هو أنه بموجب المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري لا يشفع للقاذف حسن نيته وإعتقاده بصحة الوقائع المسندة، إذا لم تكن الوقائع صحيحة في حد ذاتها، كما لا يمكنه أن يستفيد من الإباحة إذا لم يكن حسن النية وإن كانت الوقائع المسندة صحيحة، أي أن هذه المادة تسد الباب أمام حالة وجود غلط في الإباحة ولا يستفيد منها القاذف<sup>(٨٦)</sup>. وقد جاء نص المادة (٤٤) من قانون الصحافة خالياً من هذا الحكم، بمعنى

Article (11): Defendant not required to prove truth of every statement of fact: <sup>(٨٤)</sup>

"a defence of honest opinion shall not fail merely because the defendant does not prove the truth of every statement of fact if the opinion is shown to be genuine opinion having regard to: (a) those facts (being facts that are alleged or referred to in the publication containing the matter that is the subject of the proceedings) that are proved to be true, or not materially different from the truth; or (b) any other facts that were generally known at the time of the publication and are proved to be true".

<sup>(٨٥)</sup> تناولنا هذه الشروط بشيء من التفصيل في بيان شروط الإباحة بموجب القانون العراقي، في الفرع الأول من هذا المطلب.

<sup>(٨٦)</sup> أنتقدت هذه الفقرة من قبل المختصين حيث يرون أن هذه العبارة تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في أصل البراءة والمحكمة المنصفة وحق الدفاع والحرية الشخصية ومبدأ الفصل بين السلطات، لأنها مخالفة للدستور المصري، ويسمون التعديل الذي أجري على هذه المادة (٣٠٢) في سنة ١٩٩٥ بقانون إغتيال الصحافة، بعد إضافة هذه العبارة للمادة المذكورة. فلما كان شرط إثبات حقيقة كل فعل أسنده المتهم تعنى أن الشارع ألقى على القاذف مسؤولية إثبات حقيقة كل فعل نسبة إلى الأشخاص الذين حصرتهم تلك الفقرة بالإضافة إلى حسن نيته وذلك حتى ينجو من العقاب. ويكون بذلك قد أخذ من عجزه عن إثبات حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه دليلاً قاطعاً على ثبوت مسؤليته عن جريمة القذف ولو كان حسن النية وهو بذلك يخل بأصل البراءة السالف ذكره وبالتالي يخالف الدستور المصري. لتفاصيل أكثر ينظر أحمد سيف الإسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (٣٠٢) فقرة ب و

يستفيد الصحفي من الغلط في الإباحة بناء على هذه المادة وليس على أساس القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

سادساً: القانون الكويتي

حدد قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢١٤) منه حالات إباحة النقد القذفي تجاه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، بالقول "لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص: أولاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة".

هذه المادة حددت شرطين لإباحة القذف. أولاً: أن تكون الواقعة متعلقة بالمصلحة العامة وبأعمال الوظيفة للموظف، وثانياً: أن يكون من وجه اليه القذف موظفاً أو ملكاً بخدمة العامة. فضلاً على شرط توافر حسن نية القاذف، الذي نصت عليه المادة (٢١٥) جزاء كويتي بقولها "لا تتوافر الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام إعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وبإتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وبإقتضائه فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة". بل أن هذا القانون ذهب إلى أبعد من ذلك في ما يبيحه من القذف، حيث يشترط فقط حسن النية لإباحة القذف إذا كانت الأقوال أو العبارات التي تصدر عن القاذف ترديداً أو تلخيصاً صادراً بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٦) جزاء كويتي.

أما قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فإنه لا يتضمن نصوص متعلقة بشروط إباحة القذف، وإن كل ما جاء في هذا القانون والمتعلق بموضوع النقد، هو الفقرة الثامنة من المادة (٢١) حيث تنص على أن "يحظر نشر كل ما من شأنه: ... ٨/ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه".

## المبحث الثاني

### تجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي

النموذج القانوني الذي تضعه القاعدة القانونية التجريبية يضم العناصر الضرورية لقيام الجريمة ويلزم المخاطبين بها بأتيان سلوك معين أو الأمتناع عنه، وأن مخالفة هذا الألتزام ينشأ عنه مطابقة السلوك المادي مع هذا النموذج القانوني فتنشأ الجريمة بمفهومها القانوني. ولكن بمقابل ذلك فإن القاعدة المبيحة تضع نموذجاً للإباحة وتشترط لتحقيق الواقعة المبيحة جميع العناصر التي تبيح تلك الواقعة حيث ينعدم أثرها الأجرامي، وبموجب هذا النموذج يتم تحديد حدود الإباحة، بمعنى تحديد متى تتوافر الإباحة ومتى تخرج الواقعة من نطاق الإباحة وتخالف النموذج القانوني للإباحة<sup>(٨٧)</sup>.

٢٠٢ فقرة ب و ٢٠٦ و ٢٠٧) من قانون العقوبات المصـرى، منشـورة بتـأريـخ ٢٠١٣/٢/١ على

الموقع: [www.old.qadaya.net/node/375](http://www.old.qadaya.net/node/375)

(٨٧) سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٦.

وفيما يتعلق بحق النقد القذفي الصحفي، فإن القانون عندما يقرر إباحة النقد القذفي ويسمح باستعماله، حتى ولو تضرر الغير من جرائمه، يكون ذلك لتحقيق النفع العام الأولي بالرعاية من مصالح الأفراد، ولكن القانون لا يسمح باستعمال النقد أيضاً إلا بالشروط التي سبق أن ذكرناها، أي وضع القانون نموذجاً لإباحة النقد القذفي الصحفي، فإذا خرج الناقد عن حدود النموذج القانوني للإباحة، يسأل صاحبه مساءلة قانونية عن الجريمة الأصلية دون إباحة<sup>(٨٨)</sup>.

إن الصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص التجريم ليست ثابتة في كل الأحوال . بمعنى إذا تحققت معه ظروف معينة يقدر معها المشرع إنتفاء علة التجريم، أي زوال أهمية المصلحة التي كان المشرع يراها جديرة بالحماية الجنائية عند وضع نص التجريم، فالفعل عندئذ يصبح مباحاً بعد أن كان مجرمًا، وتنتفي بحق مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية. وعلى ذلك، فالفعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل، فهو مباح إباحة أصلية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة.. أما الفعل الذي يخضع إبتداء لقاعدة تجريم فهو إستثناء على الأصل، وأحياناً يسمح المشرع به إستثناء، إذا وقع في ظروف معينة ومحددة تحقيقاً لغاية إجتماعية نبيلة، ويكون مباحاً إباحة أستثنائية. إذن حالات الإباحة التي نص عليها القانون، هي حالات تمثل إستثناء من الإستثناء، وذلك حسب تقدير المشرع لهذه الظروف التي يطلق عليها إصطلاحاً (أسباب الإباحة)<sup>(٨٩)</sup>.

وهذه الأسباب بالنظر الى الجانب الموضوعي، تنقسم الى أسباب عامة وأسباب خاصة. ويقصد بالأسباب العامة، هي التي تبيح أية جريمة من الجرائم دون إستثناء، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب.. لأن كلاً منها يمكن تصوره في كل جريمة من الجرائم، إذا ما توافرت شروطه. أما الأسباب الخاصة فهي التي يسري مفعولها على جرائم معينة دون غيرها، كحق الدفاع أمام المحاكم، إذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب (المادة ١/٤٣٦ عقوبات عراقي)<sup>(٩٠)</sup>. وأيضاً حق الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه (المادة ٢/٤٣٣ عقوبات عراقي)<sup>(٩١)</sup>.

أما بالنظر الى الجانب الشخصي فتقسم أسباب الإباحة الى: أسباب مطلقة، وأخرى نسبية. ويراد بالأولى الأسباب التي يستفيد منها كافة الناس، كالدفاع الشرعي، ويراد بالثانية الأسباب التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون، كالموظف الذي ينفذ أمراً صادراً له من رئيس تجب عليه طاعته، والشخص الذي يقذف بعمل موظف عام<sup>(٩٢)</sup>.

وهكذا ، يكون الفعل مباحاً طالما لم يخرج فاعله عن الحدود القانونية المقررة للإباحة، فإذا جاوز هذه الحدود أصبح غير مشروع. ولم ينظم القانون الجنائي المصري ولا العراقي أحكام التجاوز، وكل ما ورد فيهما يختص بتجاوز حدود الدفاع الشرعي<sup>(٩٣)</sup>. هذا النص يعمل به في الحالة التي ورد بشأنها، أما التجاوز في غيرها فيخضع

(٨٨) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٨٩) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٤٩٥، و د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٩٠) تشترط هذه المادة لاباحة القذف أو السب، أن يسند القذف أو السب شفاهاً أو كتابةً الى الغير، أثناء دفاع القاذف أو الساب عن حقوقه، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى، وفي حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

(٩١) وتشترط هذه المادة، كما مر بنا، توجيه القذف الى الموظف العام ومن في حكمه، وأن يكون ما أسنده القاذف حسن النية متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، وأن يقيم الدليل على كل ما أسنده للمقذوف.

(٩٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٩٣) تكلم المشرع الجنائي العراقي في المادة (٤٥) عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي بالقول أن "لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو إعتقد خطأ أنه في حالة



للقواعد العامة. وهذا التجاوز إما يكون متعمداً، وإما يتسبب فيه الفاعل عن طريق الخطأ، أو يحدث بسبب إعتقاد الفاعل خطأ وعلى سبيل الغلط أنه في حالة دفاع شرعي<sup>(٩٤)</sup>. لذا نتناول في هذا المطلب حالتي التجاوز العمدي والتجاوز غير العمدي في إباحة النقد القذفي والتجاوز على سبيل الغلط.

### المطلب الاول

#### التجاوز العمدي وغير العمدي

نتناول في هذا المطلب : التجاوز العمدي ، في فرع أول . والتجاوز غير العمدي ، في فرع ثانٍ . وكما يلي:

#### الفرع الاول

#### التجاوز العمدي

قد يتجاوز الناقد حدود نقده، بأن يستعمل حقه في النقد لتحقيق المصلحة العامة في تناوله بالنقد أعمال الموظف المنقود لكنه يبدأ بتضمين نقده عبارات تتناول الحياة الخاصة لذلك الموظف بما ليس له صلة بعمل الموظف ودون لزوم تحقيقاً لمصلحة شخصية ذاتية وباعت غير نزيه كالتشهير والانتقام.

ويتوافر العمد في التجاوز عندما يتعدى الشخص بصورة واضحة حدود الإباحة وهو يعلم بذلك و يوجه إرادته نحو تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً، لأنه يمكن أن يكون المتجاوز غير جاد فيما أتاه من أفعال أو غير قابل بنتائجها، فلا يمكن في هذه الحالة إعتبار إنه أراد النتائج المجرمة قانوناً، رغم أنه أتى الأفعال عن علم وتمثلت في ذهنه النتائج المترتبة عليها<sup>(٩٥)</sup>. فإذا تعمد المتجاوز في تجاوزه فإنه يسأل عن فعله مسؤولية قسدية، كمن يضرب ابنه ضرباً شديداً متجاوزاً لحدود التأديب ما يفضي الى موته، فيسأل عن جريمة التسبب في وفاته (الضرب المفضي الى الموت)، أو يسأل عن جريمة القتل بناءً على (القصد الاحتمالي)<sup>(٩٦)</sup>، وكذلك يسأل الزوج الذي يتجاوز في تأديب زوجته حدود التأديب المقررة مسؤولية عمدية عن إيذائها<sup>(٩٧)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التجاوز العمدي بأنه، علم المتجاوز الذي كان حسن النية بحقيقة ما يأتيه من أفعال لا تتناسب مع ما يقتضيه استعمال الحق وغايته مع إتجاه إرادته الى أحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً أو على الأقل توقعه لهذه النتيجة مع سائر النتائج الأخرى وقبوله بوقوعها كنتيجة محتملة لنشاطه الجرمي<sup>(٩٨)</sup>. والتجاوز العمدي على ذلك قد يكون مباشراً، عندما يكون السلوك التجاوزي واضحاً ومؤكداً لإحداث النتيجة التي ينتظرها الجاني بصورة حتمية ولازمة، وقد يكون إحتمالياً، عندما يكون السلوك التجاوزي من شأنه إحداث النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى كان يتوقعها الجاني بصورة غير مؤكدة لكنه يقبل بها، أي أنه

---

دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة".

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥٦. وتنظر المادة

(٩٥) عقوبات عراقي المذكورة آنفاً.

(٩٥) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣١.

(٩٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٢٤٨.

(٩٧) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

(٩٨) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٢.

يتوقع حدوث النتيجة على إنها أمر ممكن الحدوث أو عدم الحدوث في آن واحد. وأبرز مثال على التجاوز الاحتمالي في مجال أسباب الإباحة هو استخدام المدافع في الدفاع الشرعي للأسلحة الآلية في الدفاع عن الأموال<sup>(٩٩)</sup>. كما يكون التجاوز بحسن نية عمدياً عندما يستخدم المتجاوز قوة زائدة عما تقتضيها الحالة، ويظن أن تصرفه هذا هو السبيل الوحيد والضروري لاستخدام حقه، وأن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه، ففي حالة الدفاع الشرعي مثلاً قد يعتقد المدافع أن ما يستخدمه من قوة هو السبيل الوحيد والملائم لرد الاعتداء، أو أن يعتقد الزوج أن ما قام به من ضرب لزوجته هو السبيل لتأديبها وإن ترك أثراً في جسمها<sup>(١٠٠)</sup>، مثلما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأنه "يكون المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي إذا طعن المجنى عليه بالسكين طعنة واحدة أدت إلى موته إثر اعتداء المجنى عليه على المتهم بالضرب بالعصا"<sup>(١٠١)</sup>.

وطبقاً للمادة (٤٥) عقوبات العراقي، فإن من شأن التجاوز العمدي لحدود الإباحة في حالة الدفاع الشرعي أن يسقط إباحة حق الدفاع الشرعي ومن ثم يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة العمدية التي ارتكبها (دون إباحة). وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة تخفيف العقوبة بأن تحكم على الجاني بعقوبة الجنحة بدلاً من الجنائية وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.

ولكن بما أن القياس جائز في القواعد السلبية التي تعفي من العقوبة أو تخففها ، نرى بأنه يمكن تخفيف العقوبة في حالات التجاوز عن حدود الإباحة في غير حالة الدفاع الشرعي (على سبيل المثال تجاوز حدود استعمال الحق في حق النقد الصحفي أو النقد القذفي المباح)، قياساً على تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة (٤٥) . أما في غير حالة الدفاع الشرعي فإن المحكمة تحكم بعقوبة الجريمة العمدية التي تمخضت عن التجاوز (دون إباحة) ولا عذر له في ذلك.

## الفرع الثاني

### التجاوز غير العمدي

قد لا يقصد الفاعل أن يتجاوز الحدود المقررة قانوناً للإباحة، وإنما يحدث هذا التجاوز نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، وكان هذا الإهمال لا يصدر عن الشخص العادي، إذا وجد في نفس الظروف، فالفاعل عندئذ يسأل عن النتيجة غير العمدية التي وقعت بخطئه، إذا كان القانون يجرمها بوصف الخطأ<sup>(١٠٢)</sup>. فإذا تجاوز الفاعل بناءً على إهمال منه أو تقصير وكان بإمكانه وفي استطاعته لو بذل قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر أن يتفادى النتيجة الجرمية التي وقعت فذلك القدر يكفي لبقاءه في حدود

<sup>(٩٩)</sup> جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية "إذا كان الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم قد سمع صوت إستغاثة المرأة وطفلها الراكبين في سيارة المجنى عليه وإستطاع أن يوقف تلك السيارة وينقذ المرأة من سائقها المجني عليه الذي أراد أن يدنس شرفها، وأن المجنى عليه تماسك مع المتهم وضغط على رقبتة فأطلق هذا طلقة واحدة لتخليص نفسه وأصاب المجنى عليه الذي توفي من جرائها. فيكون المتهم في حالة تجاوز الدفاع الشرعي (المادة ٤٠٥ بدلالة المادة ٤٥ من قانون العقوبات). ينظر إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٥.

<sup>(١٠٠)</sup> المصدر السابق نفسه، ص ٧٥.

<sup>(١٠١)</sup> إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد ١٩٩٠، ص ٧٦.

<sup>(١٠٢)</sup> محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٦.

الإباحة، ولا يتحمل عندئذ الجريمة التجاوزية غير العمدية، أما إذا حصل العكس وأنه أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية غير العمدية عن النتيجة<sup>(١٠٣)</sup>. وعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص في حالة دفاع شرعي وكان يصوب سلاحه تجاه المتعدى عليه، فيقتل شخصاً آخر تصادف مروره لعدم دقته في التصويب، أو كما لو قبض الموظف أو المكلف بخدمة عامة على شخص بناءً على أمر صحيح بالقبض عليه ولكن هذا الموظف أهمل في فتح القيد من يدي هذا الشخص مما أدى الى هلاكه جوعاً.

وفيما يتعلق بالتجاوز في نطاق النقد الصحفي المباح، فقد يكتب الصحفي مقالاً يحتوي على إنتقادات شديدة قد تصل الى حد القذف، ويخول رئيس التحرير بحذف الألفاظ التي تشكل تجاوزاً في حدود الإباحة، بمعنى لا يقصد الصحفي أن يتجاوز حدود الإباحة، لكن نتيجة للإهمال بينه وبين رئيس التحرير يرسل المقال للطبع قبل تصحيحه وينشر. والقول بتجاوز الحدود أو عدم تجاوزها هو أمر من إختصاص قاضي الموضوع، حيث يتطلب ذلك بحثاً في وقائع الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات، ثم إستظهار مدى عمدية أو عدم عمدية ذلك التجاوز، ومدى قربته أو بعده من هذه الحدود<sup>(١٠٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### التجاوز بالغلط في الاباحة والجهل فيها

نتناول في هذا المطلب : حالة الغلط في الاباحة ، في فرع أول . والجهل في الاباحة ، في فرع ثان . وكمايلي:

#### الفرع الأول

#### الغلط في الإباحة (الغلط بوجود الإباحة)

يعبر بعض الفقه عن هذه الحالة بالبراءة الظنية<sup>(١٠٥)</sup>، ويقصد بالغلط في الإباحة أو في وجود الإباحة أن يقوم في ذهن الفاعل "إعتقاد خاطئ" فقط في ذهنه ومخيلته، مقتضاه توفر سبب من أسباب الاباحة، في حين أن هذا السبب في الواقع لا وجود له. كمن يسند الى موظف واقعة من شأنها عقابه أو إحتقاره، معتقداً بتوفر سبب الاباحة لديه، ثم يتضح أن الواقعة التي أسندها غير صحيحة<sup>(١٠٦)</sup>. أو كمن يعتقد أن خطراً داهماً يهدده، فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر ثم يتبين أنه لا وجود لأي خطر إطلاقاً<sup>(١٠٧)</sup>، أو من يفشي سراً أو ثمن عليه إعتقاداً منه برضاء صاحب السر في إذاعته، أو أن يقوم موظف بتنفيذ أمر باطل كالقبض على شخص أو تفتيش منزله معتقداً أن هذا الأمر صحيح<sup>(١٠٨)</sup>، في حين لا وجود في الحقيقة للخطر الداهم، ولا لرضاء صاحب السر ولا صحة لهذا الأمر، في الحالات المذكورة.

(١٠٣) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٣.

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤٨. وسامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٣.

(١٠٥) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(١٠٦) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٥.

(١٠٧) د. مجيد خضر السبعوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(١٠٨) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٧-١٤٨، د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٦.

فنظرية الغلط في الوقائع أو في الظروف التي تقوم عليها الإباحة، تبنى على مبدأ عام في القانون يقضي بأن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه. وأن الغلط في الوقائع قد ينفي القصد الجنائي، فلا تجوز المساءلة بوصف العمد إذا كان هناك غلط في الوقائع التي تبنى عليها الإباحة<sup>(١٠٩)</sup>. ويثور السؤال إذاً عما إذا كان لسبب الإباحة الذي كان محظ تصور فقط في مخيلة الفاعل، أثر على مسؤوليته الجنائية؟

إن التحليل الدقيق لفكرة الغلط في وجود أسباب الإباحة يقود الى حقيقتين: الأولى، أن الغلط في الإباحة لا يعادل الإباحة في ذاتها، لأن أسباب الإباحة لها طابع موضوعي، فلا بد أن تتوافر شروطها حتى تنتج أثرها، وأن توهم الفاعل لا يغني عن توافر هذه الشروط. فالبحث في أسباب الإباحة يتجه الى حقائق الأشياء ومادياتها، لا الى إعتقاد مرتكب الفعل الذي قد يكون بعيداً عن الحقيقة. إضافة الى ذلك فإن الغلط في الإباحة لا ينفي وجود الركن الشرعي للجريمة الذي يظل متوافراً. أما الحقيقة الثانية، فهي أن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجرمي، وذلك لأن الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة هي عناصر سلبية للجريمة، بمعنى يجب التثبت من إنتفائها لكي تتحقق الجريمة، والقصد الجرمي يفترض علماً محيطاً بعناصر الجريمة وينتفي بالغلط الذي ينفي هذا العلم. إضافة الى ذلك، فإنه إذا كان هذا التوهم لدى الفاعل مبني على أسباب معقولة، فإنه ينفي الخطأ أيضاً. لكن إذا نفي الغلط في الإباحة القصد دون الخطأ، فهو يحول دون قيام المسؤولية القصدية، لكنه يبقي على المسؤولية غير القصدية إذا توافرت شروطه<sup>(١١٠)</sup>. شريطة أن يعاقب القانون على هذه الجريمة بوصف الخطأ، وإلا فلا مسؤولية عليه.

(١٠٩) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(١١٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها، و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٣٦٢، ود. محمد زكي، مصدر سابق، ص ٢٨٦، ود. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

وهناك رأي في الفقه القانوني الألماني يفرق بين الغلط المباشر بالنهي والغلط غير المباشر بالنهي. فالغلط المباشر بالنهي، هو الإعتقاد أو الظن الخاطئ بتوافر سبب من أسباب الإباحة، فالفاعل في حقيقة الأمر لم يخطأ هنا بدرجة تفاهة وعدم قيمة الوقائع نفسها، وإنما يخطأ بوجود مبدأ الإباحة ذاته، وفي كلتي الحالتين يتوافر القصد الجنائي (العمد). أما في الغلط غير المباشر بالنهي، فلا يعتقد الفاعل أن فعله مباح وإنما يعلم بأنه مخالف للقانون، ولكنه يجهل عدم مشروعيته من خلال ظنه الخاطئ بتوافر سبب من أسباب الإباحة معترف به قانوناً ولكنه يجهل حدوده القانونية، أو يعتقد خطأ بوجود ظروف لو كانت متوفرة لأصبح الفعل مباحاً. وتتجلى الإشكالية في حالة الغلط بالظروف التي لو توفرت لكانت تشكل سبباً من أسباب الإباحة. وقد اختلفت الآراء الفقهية في معالجة هذا الغلط و ظهرت مذاهب ونظريات شتى، من بين أهم هذه النظريات:

١. نظرية الأركان السلبية للجريمة (نظرية العمد المتشددة): إن أسباب الإباحة هي جزء من أركان الجريمة وتعتبر شروط الإباحة الأركان السلبية للجريمة. وحسب منطوق هذه النظرية يعبر العلم بعدم مشروعية الفعل جزء من القصد الجنائي، وينحصر العقاب على الخطأ الذي يمكن تفاديه ويؤاخذ الفاعل على جريمة خطأ فقط.
٢. نظرية المتشددة للمسؤولية: أن العلم بعدم مشروعية الفعل لا يعتبر جزءاً من القصد الجنائي، وإنما عنصراً مستقلاً عن عناصر المسؤولية الجزائية أسوة بالقصد الجنائي والخطأ. فالغلط بحسب هذه النظرية يمثل أحد موانع المسؤولية الجزائية إذا لم يكن بالإمكان تفاديه، وإلا يعاقب الفاعل عن فعل عمدي، غير أنه يجوز تخفيف عقوبته.
٣. نظرية المسؤولية المقيدة: أتخذت هذه النظرية رأياً وسطاً بين النظريتين، وذهبت الى أن القصد الجنائي لا ينتفي في حالة الغلط وإنما تستبعد النتيجة التي أحدثها الفعل العمدي فقط، بحيث لا يصار الى العقاب عن جريمة عمدية وإنما الى جريمة خطأ. أي الفعل لذاته يبقى عمدياً ولكن النتيجة الحادثة تحال أو تحتسب على جرائم الخطأ. ينظر د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإلماني، القضاء- مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٥ وما بعدها.

وعليه، إذا كان الصحفي الذي وجه نقده القذفي إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة، كان يتصور على سبيل الغلط أنه مباح فله توجيه نقده بهذه الكيفية والخوض في خصوصيات الموظف، أو أنه غير ملزم بإثبات الوقائع التي أسندتها للموظف (المنقود)، فإن ذلك الغلط في الإباحة لا يقوم مقام الإباحة ذاتها، إنما يؤثر ذلك الغلط في الجريمة وقصد الفاعل، فتتقلب الجريمة به إلى جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف. بيد أن المشرع الجنائي العراقي ساوى بين الغلط في وجود الإباحة والإباحة ذاتها في حالتي أداء الواجب (المادة ٤٠/أولاً وثانياً) والدفاع الشرعي (المادة ٢/٤٢) منه شريطة أن يكون إعتقاده (غلطه) مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة. من هنا يكون تصرف الصحفي وهو يقوم بواجبه أو يستعمل حقه متصوفاً على سبيل الغلط توافر الإباحة في نقده القذفي، مباحاً إذا كانت أسباب إعتقاده معقولة وأتخذ الحيطة وتحرى معلوماته قبل توجيه النقد القذفي.

### الفرع الثاني

#### الجهل بالإباحة (الغلط في عدم وجود الإباحة)

إن أسباب الإباحة من الأمور التي تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات، وفق الشروط المبينة في نصوصه، فإذا تحققت هذه الشروط تحقق سبب الإباحة، ولو لم يكن الفاعل يعلم بوجوده. فجهل الفاعل قد يرجع إلى غلط في القانون، كأن يدفع الشخص الأعتداء عليه بالقوة، وهو يجهل أن القانون يبيح له الدفاع الشرعي أو الشخص الذي يقبض على المتلبس بالجريمة و يجهل أن القانون يخوله ذلك في أحوال التلبس بجناية أو جنحة<sup>(١١١)</sup>، أو كالصحفي الذي يطعن بأعمال موظف عام ويجهل أن القانون يبيحه له.

والسؤال الذي تثيره هذه الحالة ما إذا كان سبب الإباحة (التبرير) ينتج أثره على الرغم من الجهل به؟ القاعدة في أسباب الإباحة أنها موضوعية، ويعني ذلك أن توافرها لا يتوقف على عناصر شخصية، فالسبب المبيح متى وجد مادياً يترتب عليه إباحة سلوك الفاعل وتزول عنه الصفة الجرمية، ولو لم يكن الفاعل عالماً به أو قاصداً إعماله، فالفعل يبقى مباحاً في الحالتين وتسقط عنه الصفة الجرمية. لكن لهذه القاعدة استثناءها حيث تقوم بعض أسباب الإباحة على عناصر شخصية فيكون متعيناً تطلب هذه العناصر كي تتحقق الإباحة، ومن ثم يلزم العلم بأحد هذه العناصر للقول بإباحة الفعل. فالقاعدة نجلها في قولنا "أن الأصل في الجهل بالإباحة أنه لا يحول دون توافره"<sup>(١١٢)</sup>. أي أن الجهل بالإباحة والغلط في تصور عدم وجود الإباحة لا يحول دون توافر تلك الإباحة وتحقق آثارها. من هنا فإن الصحفي عندما يوجه نقده القذفي إلى الموظف ومن في حكمه جاهلاً توافر الإباحة في نقده القذفي ومتصوفاً أنه يرتكب جريمة بحق الموظف المنتقد، فإنه يستفاد من توافر الإباحة بحقه وإن جهلها أو تصور عدم وجودها.

---

و للمزيد حول الغلط في الإباحة ينظر: مجيد خضر السبعواوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٢٤٧ وما بعدها.

<sup>(١١١)</sup> د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٦٦ وما بعدها.

<sup>(١١٢)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥١، ومحمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ١٦٦ وما بعدها. وللمزيد حول موضوع الجهل في الإباحة ينظر: مجيد خضر السبعواوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها.

## الفصل الثاني

### المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد القذفي الصحفي

لا صعوبة في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن جرائم النشر عموماً، إذا ما ارتكبت الجريمة بالقول أو بالكتابة من قبل شخص معين، ما لم تقع بوسيلة من وسائل الصحافة. فإنه يعد من تلفظ بالألفاظ المشينة فاعلاً أصلياً للجريمة، وتطبق بحقه أحكام الإشتراك وسائر القواعد العامة المقررة في باب المسؤولية الجنائية، إذا كان ثمة محل لذلك. غير أن الصعوبة تظهر ومعها يظهر لزوم الخروج على القواعد العامة إذا ما وقعت الجريمة عن طريق الصحافة، لأنه من الواضح أن الصحيفة بطبيعتها ثمرة جهود أفراد متعددين فهي وليدة الجهود المشتركة بين مالك الصحيفة ومديرها ورئيس تحريرها ومحرريها ومخبريها وطابعها وموزعيها وناشريها<sup>(١١٣)</sup>.

لذلك يجب تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وبيان مسؤوليتهم الجزائية وعقوبتهم. لذا نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث: في المبحث الأول، نبين التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن النقد القذفي الصحفي. وفي المبحث الثاني نبين أشخاص المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة. ونخصص المبحث الثالث، لعقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي.

### المبحث الأول

#### التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن النقد القذفي الصحفي

إن نشر الفكر عن طريق المطبوع يتميز بتعدد المتدخلين فيه كالمؤلف والناشر والطابع وقد ينضم الى هؤلاء أشخاص آخرين كالموزعين والعلنين والباعة، كما أن عملية النشر تحتاج الى العشرات من المساعدين والمعاونين، خاصة إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى واسعة الإنتشار<sup>(١١٤)</sup>.

وبسبب صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر وتحديد المسؤول عنها وصعوبة إعمال الأحكام العامة التي تقضي بعدم مساءلة الشخص عن الفعل ما لم يثبت بالدليل القاطع بأنه ارتكب فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً، برزت الحاجة الى تنظيم المسؤولية في نطاقها للتغلب على تلك الصعوبات وكانت الحلول المبنية على الإفتراض السبب الوحيد للتخلص من القيود التي تضمنتها الأحكام العامة في المسؤولية. وهذه الحلول رتبها الفقه في عدة نظريات، وإن كانت في جوهرها لا تشكل نظرية فقهية محضة لها أسانيد فحسب، إنما هي بالأحرى تجسيد لوقف تشريعي في بلد معين من حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي<sup>(١١٥)</sup>.

نتيجة لذلك إختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلين في ارتكاب الجرائم الصحفية، لكنها متفقة جميعاً على عدم بقاء الجريمة دون معاقبة المسؤول عن ارتكابها. وعلى ذلك، فإن التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسؤولية، وليس هناك مانع من الجمع بينها، وهي فكرة التضامن في المسؤولية، وفكرة التتابع في المسؤولية، والمسؤولية المبنية على الإهمال<sup>(١١٦)</sup>. نتناول هذه الحلول في ثلاثة مطالب:

(١١٣) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(١١٤) أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥.

(١١٥) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(١١٦) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

## المطلب الأول

### التضامن في المسؤولية

قد يقع الفعل الضار من أشخاص متعددين ويتعذر تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه، ففي هذه الحالة يسألون جميعاً على وجه التضامن<sup>(١١٧)</sup>.

وبموجب فكرة التضامن في المسؤولية إذن، يعاقب أكثر من شخص في جرائم الصحافة. فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يمكن الحصول على إذن النشر من عدمه، أي رئيس التحرير أو الناشر، يكون مسؤولاً باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة. أما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، فيكون شريكاً له في ارتكاب هذه الجريمة طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، دون أن تتعدى المسؤولية إلى غيرهم من المستوردين والطابعين<sup>(١١٨)</sup>. فهناك نوع من التضامن في العمل الصحفي، يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام القانون<sup>(١١٩)</sup>.

ويشار إلى أن قانون العقوبات العراقي أخذ في المادة (٨١) بهذه الفكرة، بالقول: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وقانون العقوبات المصري ينص على فكرة التضامن في المسؤولية في المادة (١٧٨) بالقول: "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفقتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفقتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرم المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة". وقد أخذ قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في مادته العاشرة بهذه الفكرة، وكذلك أخذت قوانين المطبوعات : العراقي (رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨)، والمصري (رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦)، والكويتي (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) بفكرة التضامن في المسؤولية<sup>(١٢٠)</sup>. كما أن قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٤٢) أخذ أيضاً بهذه الفكرة إلى

<sup>(١١٧)</sup> د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١. بحث منشور بتاريخ

(٢٠١٢/٢/١) على الموقع:

[www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf](http://www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf)

<sup>(١١٨)</sup> د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، ٢٠٠٨، ص ٥٢. وينظر أيضاً كمال سعدي مصطفى، جوارحى وهى اسايى نازادى رور نام هگرى له كورستانى عىراقدا، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

<sup>(١١٩)</sup> أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

<sup>(١٢٠)</sup> تنص المادة (١٠) من قانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق تنص على أن "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون". وكذلك تنص المادة (٢٩/أ) من قانون المطبوعات العراقي على فكرة التضامن في المسؤولية بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". أما قانون المطبوعات المصري فأخذ بهذه الفكرة في المادة (١٩) بالقول "يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا

جانب فكرة التتابع في المسؤولية. وكذلك قانون الصحافة النمساوي لسنة ١٩٨١ أخذ بفكرة التضامن<sup>(١٣١)</sup>. ومن إيجابيات هذه الفكرة أنها تعد أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في أن تتمتع بحريتها في حدود القانون، وتحصر المسؤولية بالشخص المهيمن على رئاسة التحرير، حيث يقول الفقيه الفرنسي "جارو" الذي يعد من مؤيدي هذه الفكرة، أنها أقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من المذاهب الأخرى التي تخلع على المطبوعات والصحف بصورة خاصة مركزاً ممتازاً يجعلها بعيدة عن إنطباق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالإشتراك<sup>(١٣٢)</sup>. وفي هذا الصدد يقول "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخصاً مسؤولاً عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلاً من المؤلف الذي أبت الجريمة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو (كبش فداء) من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات<sup>(١٣٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### التتابع في المسؤولية

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يتقدم غيره في ترتيب القانون عليه، فهناك ترتيب وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به الشخص الذي يسبقه في الترتيب، بحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذلك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة<sup>(١٣٤)</sup>.

وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها. وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كل منهم". والمادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي نصت على التضامن بالقول "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف....".<sup>(١٣٥)</sup> تنص المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي على أن "يكونوا خاضعين كفاعلين أصليين للعقوبات التي يتضمنها ردع الجرائم والجنح التي تقترب عن طريق الصحافة حسب التسلسل المدرج أدناه: أولاً: مدير الطبع أو الناشر مهما كانت مهنتهم أو تسميتهم وحسب ماتضمنه الفقرة الثانية من المادة السادسة لشركاء إدارة النشر. ثانياً: المؤلفون بسبب أخطائهم. ثالثاً: أصحاب المطابع بسبب أخطاء المؤلفين. رابعاً: الباعة والموزعون والذي يقومون بالإعلان بسبب أصحاب المطابع". وتنص المادة (١/٢٥) من قانون الصحافة النمساوي على أن يكون مالك الصحيفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم. ٢/ وإذا تم تغير ملكية الصحيفة بعد إعلان الحكم عن مسؤولية المالك السابق، يكون المالك الجديد للصحيفة مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المالك السابق.

(١٣١) د. محمد حماد الهيبي، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(١٣٢) درابله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ص ٥٤ وما بعدها.

(١٣٤) د. عبد الحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص ٨١.



فهذه النظرية إذاً تستبعد قواعد الإشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين في نظر القانون عن جرائم النشر، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه المشرع، فبمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب تقع عليه المسؤولية دون النظر الى مادونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر<sup>(١٣٥)</sup>.

وذهب البعض الى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر، لا تعدو أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، وأنها قائمة سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، أو كان أهلاً لتحمل المسؤولية أو غير أهل لها، وسواء وقع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو لم يوقع عليه، ولا ترفع المسؤولية عنهما إذا ادعيا عدم علمهما بالنشر أو تذرعا بغيابهما وقت حصول النشر. كذلك الحال بالنسبة لمالك الجريدة والناشر والطابع. وذهب البعض الآخر الى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر تركز على إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته. وعلى هذا، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تعتبر إستثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً<sup>(١٣٦)</sup>.

لكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف في المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالإتفاق فيما بينهم، ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في إرتكاب الفعل المكون للجريمة<sup>(١٣٧)</sup>.

ولوضوح وسهولة تطبيق هذه الفكرة، أخذت بها كثير من التشريعات. كالمشرع الجنائي العراقي في المادة (٨٢) من قانون العقوبات<sup>(١٣٨)</sup>، والمشرع الجنائي المصري في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات<sup>(١٣٩)</sup>. وأخذ بها قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٤٢)، وقانون حرية الصحافة السويدي لسنة ١٩٤٩ في المادة (٩-١) من الفصل الثامن تحت عنوان أحكام المسؤولية. ولكن مع سهولة الفكرة ووضوحها من حيث تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة الصحفية، إلا أنه يعاب عليها بعدها عن الواقع. فعلى سبيل المثال أن ضابط تحديد المسؤولية بموجب هذه الفكرة، هو وجود أو عدم وجود الأشخاص المحددين في التصنيف، وهذا لا ينسجم مع القواعد العامة التي تقتضي أن تكون المسؤولية الجنائية

(١٣٥) د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مصدر سابق، ص ٥٢.

(١٣٦) د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص ٨١ وما بعدها.

ونأتي الى التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير عند بيان مسؤولية الأشخاص المسؤولين بشيء من التفصيل.

(١٣٧) د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط ٢، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩١.

(١٣٨) تنص المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى".

(١٣٩) تنص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات المصري على أن "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

حسب الدور الذي يلعبه الشخص المسؤول في جريمة ما. كما أن تطبيق هذه الفكرة يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من جهة، ومبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، لأن الصدفية تلعب دوراً في معاقبة الأشخاص المذكورين في نهاية التصنيف، حتى ولو لم يكن لديهم القصد الجنائي<sup>(١٣٠)</sup>.

ولعل قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، مردد أنه في مثل هذه الجرائم يندر معرفة المؤلف أو الكاتب، بل ومن الصعب أيضاً أزاء كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وإخفائها، إثبات أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت بما يجعل دوره في إعداد المطبوع أو نشره بمثابة تدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها<sup>(١٣١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المسؤولية المبنية على الإهمال

سارت هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة بخصوص وحدة الجريمة والعقاب، فإذا كانت النظريات السابقة قد أقرت بوحدة الجريمة وبالعقاب رئيس التحرير بذات العقاب المقرر للمؤلف، فإن هذه النظرية أقرت ازدواجية الجريمة<sup>(١٣٢)</sup>، حيث تقوم فكرتها على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير، و الناشر، والطابع. فعندما ترتكب جريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها. أما مسؤولية رئيس التحرير أو الناشر أو الطابع فإنها تكون عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، بل هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس، لأن وظيفة رئيس التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر تعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته<sup>(١٣٣)</sup>.

ويعيب هذه الفكرة أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية بأعتبره فاعلاً أصلياً للجريمة العمدية، التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة، تعترف بإزدواجية الجريمة، فرئيس التحرير يتحمل المسؤولية عن جريمة خاصة تختلف عن أصل الجريمة الصحفية، وذلك بسبب الإهمال في عدم مراقبة ما ينشر في جريدته. على أية حال، كان من الممكن قبول هذه الفكرة لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية<sup>(١٣٤)</sup>.

بعد عرض النظريات الثلاث حول تكييف المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً، نرى بأن نظرية المسؤولية التضامنية هي الأفضل من بينها وأكثر إنسجاماً مع واقع العمل

(١٣٠) كمال سعدي مصطفى، جوارجى وهى إيسابى نازادى رؤژ نام هگه رى له كورستانى عى راقدا، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(١٣١) درابله العمري سليم، مصدر سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(١٣٢) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(١٣٣) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٨، وينظر أيضاً درابله العمري سليم، مصدر سابق، ص ٥٦.

(١٣٤) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

الصحفي، لكونها تحصر المسؤولية في الأشخاص المهيمنة على سياسة الصحيفة. لكن قد تحدث حالات معينة يتعذر على هذه النظرية معالجتها، كما لو كان الشخص الرئيسي غير معروف، أو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدود الدولة، فلا يمكن معاقبة رئيس التحرير أو الناشر في هذه الحالة، فهل ينجو الشخص المسؤول عن إدخال وترويج مكونات هذه الجريمة الى داخل الدولة من المساءلة؟

نرى، بأن المشرع العراقي كان موفقاً في معالجة هذه الإشكالية، وذلك بتبني فكرة التضامن في المسؤولية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير والمؤلف (المادة ٨١-عقوبات)، لكن إذا كان رئيس التحرير أو المؤلف غير معروف أو ارتكبت الجريمة خارج العراق، فالمشرع يستبعد تطبيق هذه النظرية ويستعاض عنها بفكرة التتابع في المسؤولية (المادة ٨٢-عقوبات)، من أجل عدم إفلات الشخص المسؤول عن إدخال الصحيفة أو المنشور الذي يتضمن جريمة القذف الى العراق.

### المبحث الثاني

#### أشخاص المسؤولية الجنائية في جريمة النقد القذفي الصحفي

لا يمكن تصور ارتكاب جريمة النشر عن طريق الصحافة من قبل شخص واحد، وإنما هذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من الأدوار، حتى تختتم وتصبح في متناول يد الجمهور، وهذا يقتضي وجود العديد من الأشخاص الذين يتدخلون في ارتكاب هذه الجريمة، ولو أن مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل واحد منهم<sup>(١٣٥)</sup>. وعليه نتناول في هذا المبحث: المسؤولية الجنائية للمؤلف، ورئيس التحرير، في مطلبين تباعاً.

#### المطلب الأول

##### مسؤولية المؤلف

المؤلف، هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري سواء أكان هذا الإنتاج أدبياً أم فنياً أم صحفياً، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الى غير ذلك من الطرق الأخرى. ويستدل على المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف. ولكن ليس معنى ذلك أن يكون بالضرورة ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنه المؤلف، فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر، إذا رغب المؤلف في أن يظل اسمه مستتراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول.<sup>(١٣٦)</sup>

ولا يشترط لإعتبار الشخص مؤلف أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يقدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي. فمخبر الجريدة الذي ينقل الى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة أو حديث نسبه الى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، والمترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة الى لغة، يعتبر مؤلفاً<sup>(١٣٧)</sup>. لكننا نرى لكي يعتبر المترجم مؤلفاً ومسؤولاً عن النشر، يجب أن يترجم المقال من تلقاء نفسه ومن أجل نشره، أي بمعنى أن ينشره بإسمه كمترجم المقال، أما إذا كان المترجم يعمل كموظف لدى الصحيفة، وقام بترجمة مقال يحتوي عبارات شائنة بطلب من رئيس التحرير، دون أن ينشر المقال بأسمه

(١٣٥) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٦.

(١٣٦) د. عمر مشهور حديثه الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين

النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ٦.

(١٣٧) د. أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٥١.

كمترجم، فبرأينا لا يعتبر مؤلفاً ولا يسأل جنائياً. أما إذا قدم شخصاً مقالاً الى رئيس التحرير أو الناشر بأسم صاحبه الأصلي وبتفويض منه، فيكون هذا الأخير هو المسؤول بأعتبره مؤلفاً وليس من قام بالتقديم. ويعد مؤلفاً أيضاً كل من قدم معلومات الى رئاسة التحرير وبني مقال عليها، حتى ولو كان لا يعرف القراءة والكتابة.<sup>(١٣٨)</sup>

أولاً: موقف القانون العراقي

إضافة الى قانون العقوبات العراقي، ينص قانوني المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق أيضاً على مسؤولية المؤلف (كاتب المقال). فالمادة (١٠) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "يتعرض صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون". وجاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

أما قانون العقوبات العراقي فنص على مسؤولية المؤلف في المادة (٨١) بالقول "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر".

وهكذا، فإن القوانين العراقية أخذت بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف، ويكون عقاب المؤلف هنا وفقاً للقواعد العامة وليس على أساس الافتراض، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن إنتفى أي من العنصرين فلا يجوز مساءلته جنائياً<sup>(١٣٩)</sup>.

والواقع، أن المؤلف هو أكثر الناس معرفة بما صدر منه من كتابات ورسوم ونحوه، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته و عدم علمه بحقيقة تلك الوقائع، مع ذلك فيجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه إذا أثبت أن الكتابة قد صدرت نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي، كما يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإثبات أنه قصد بالكتابة منفعتة الشخصية ولم يهدف الى إذاعتها وأن النشر قد تم على غير علم منه بنتيجة الكتابة أو المطبوعات وبتسليمها لدار النشر<sup>(١٤٠)</sup>، أو إنه قدم المقال الى رئيس التحرير بناءً على طلب الأخير لتقييم مستواه أو لتعيينه أو لإسناد منصب إليه وليس لغرض النشر.

ثانياً: موقف القانون المقارن

(١٣٨) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٧.

(١٣٩) د. أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة جنح الموصل قراراً يقضي بالحكم على المتهم (ر) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف، والذي يعمل مراسلاً صحفياً لجريدة الإتحاد، وذلك لتسببه بنشر مقال تحت عنوان "في الموصل امرأة تقتل زوجها غسلاً للعار"، مما يعتبر معه قذفاً بطريق النشر بحق ذوي المجني عليه يدخل في نص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي. ينظر د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٧ ومابعدها.

(١٤٠) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص ١٩.

المشعر الجنائي المصري، على غرار المشعر العراقي أخذ بفكرة التضامن في المسؤولية بالنسبة لمسؤولية المؤلف، وجاء بنص مماثل لقانون العقوبات العراقي في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري بقولها "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته". كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة ذكرت الحالات التي يعفى فيها المؤلف، إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، أو إذا أُرشد عن مرتكب الجريمة وأثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

وكذلك يسأل بموجب قانون المطبوعات والنشر الكويتي مؤلف الكتابة مسؤولية تضامنية مع رئيس التحرير وفقاً لما جاء في المادة (٢٧) بقولها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف ..."

بيد أن المشعر الفرنسي في المادة (٤٢) من قانون الصحافة أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية في تحديد مسؤولية المؤلف، حيث رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية بحسب أهميتهم، وذكرت المادة (٤٢) في فقرتها الثانية المؤلفون، وهذا النظام عرف بنظام التتابع. وبناءً على هذا الترتيب لا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب وهو مدير التحرير، وإذا تعذر معرفة مدير التحرير أو الناشر يسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة<sup>(٤١)</sup>.

أما قانون حرية الصحافة السويدي فإنه يفرق بين المطبوعات الدورية وغير الدورية. ففي المطبوعات الدورية، لا يتحمل المؤلف المسؤولية الجنائية عما ينشره في هذه المطبوعات. أما في المطبوعات غير الدورية، فإن المؤلف هو الشخص الأول الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك بموجب المادة (٥) من هذا القانون بقولها "تقع المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المطبوعات غير الدورية على المؤلف. لكن المؤلف غير مسؤول إذا تم النشر دون موافقته أو إذا وضع اسمه أو لقبه على المادة المطبوعة خلافاً لإرادته"<sup>(٤٢)</sup>.

ويشار أن قانون الصحافة النمساوي لا يتضمن أي نص يقضي بمسؤولية المؤلف، ولم يذكر المؤلف كشخص مسؤول في الجرائم التي تنشر بواسطة الصحافة، إلا فيما يتعلق بتكاليف نشر قرار المحكمة بصدد الدعوى الجزائية

(٤١)

Article 42: « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir: 1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ; 2° A leur défaut, les auteurs ; 3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ; 4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs .... ».

(٤٢)

Article 5 of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

"Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of non-periodical printed matter lies with the author"

الناشئة عن هذه الجرائم. فالفقرة الثانية من المادة (٢٩) من هذا القانون تخول مالك المؤسسة الصحفية أن يطالب المؤلف بتكاليف نشر قرار المحكمة<sup>(١٤٣)</sup>.

ونرى في هذا الخصوص، أن موقف المشرع العراقي أقرب للصواب مقارنة بموقف قوانين الصحافة الفرنسي والسويدي والنمساوي، لأن مؤلف الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف أولى بالعقاب من الأشخاص الآخرين، لأنه هو صاحب الفكرة والقاذف الحقيقي، فليس من العدل أن يفلت من العقاب، بل يجب أن يسأل تضامياً مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وربما أن هذه القوانين لم تنص على مسؤولية المؤلف، لأن من يقرر نشر الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف، هو رئيس التحرير وهيئة التحرير في الصحيفة، وليس صاحب الفكرة، وبدون عملية النشر هذه لا تتحقق العلانية وبالتالي لا يتحقق القذف الصحفي، وتبقى كتابة هذه الأفكار من قبل المؤلف في إطار الأعمال التحضيرية أو الشروع بحسب الأحوال في النظريات الفقهية (الموضوعية والشخصية والتوفيقية)، ولم يبدأ بنشرها لإعتراض مرؤوسيه عليها. وذلك منطوق معقول أيضاً.

### المطلب الثاني

#### مسؤولية رئيس التحرير

يقف رئيس التحرير على رأس إدارة التحرير ويتولى قيادة الصحيفة عبر التعليمات والأوامر والتوجيهات اليومية التي يقدمها للعاملين معه في كافة فروع العمل والإنتاج في الصحيفة من أجل إرضاء إهتمامات قرائها والنجاح في العملية الإعلامية التي تعتبر الصحافة المكتوبة أبرز دعائمها في عالم اليوم. كما يعتبر رئيس التحرير الدينامو الذي يحرك العمل الصحفي في الصحيفة، والى جانب ذلك فهو مسؤول عن جميع المواد التي تنشرها الصحيفة، سواء كانت أنباء أو تعليقات أو موضوعات فكرية أو تحقيقات. وهو يقوم أيضاً بتزويد معاونيه بالأفكار ووضعها موضع التنفيذ ويحدد سياسة الصحيفة، كما تتمثل مهمته في الربط بين الأقسام الفرعية التي يتكون منها جهاز التحرير، بإعتباره العقل المفكر والمدير الذي يقف وراء الجهاز الصحفي الضخم<sup>(١٤٤)</sup>.

فرييس التحرير كما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذاً، هو المسؤول جنائياً طبقاً لقانون العقوبات، والمسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات، مادام هو أصلاً رئيساً فعلياً، أي مادام أنه يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في إستطاعته هذا الإشراف، وإن إتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذها على نفسه رسمياً بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات، وإلا أصبح في إستطاعة كل رئيس تحرير أن يتهرب من هذه المسؤولية بإرادته، لذلك يتفق الفقه والقضاء على أن مسؤولية رئيس التحرير ترتبط بكونه الرئيس الفعلي لمؤسسته ويقع عليه واجب الإشراف والرقابة<sup>(١٤٥)</sup>. ومع ذلك،

(١٤٣)

Article 39/2 of Austrian Press Act. 12th June 1981: “... The media owner is entitled to claim against the author of the media contents offence compensation of the cost of such publication....”

(١٤٤) د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع، ص٤٣.

(١٤٥) د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٠، ص٢٩٢.

فقد إحتدم الخلاف والجدل بين الفقهاء حول طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، ما إذا كانت تتفق مع مبدأ شخصية العقوبات أم تختلف معه، وانقسم الفقه بهذا الصدد الى إتجاهين:

الإتجاه الأول: المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير (المسؤولية عن فعل الغير)

من المسلم به أن العقوبة شخصية لاتنال إلا من تقررّت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، سواء أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً (محرزاً أو متفقاً أو مساعداً) أو على الأقل أرتكب إهمالاً أو خطأ معيناً، بمعنى أنه لا يسأل عن جريمة أرتكبها غيره، وهذا ما يسمى بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. فالمبدأ العام، هو أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، على عكس القانون المدني الذي يقرر ذلك، ومع ذلك هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ، في أنه قد لا يسهم شخص في جريمة أرتكبها غيره بأي فعل من أفعال المساهمة، ولكنه لا يكون أجنبي تماماً عنها، وتعرض عادة هذه المسؤولية من خلال علاقات رب العمل بعماله أو الرئيس أو المدير أو المسؤول بمن يخضعون لرئاسته وإدارته<sup>(١٤٦)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يذهب جانب من الفقه الى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بالأ يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه، بمعنى إقامة مسؤولية رئيس التحرير خارج إطار الخطأ الشخصي أي من دون خطأ يصدر عنه، فتفترض مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ. وفي تبريره لذلك الرأي يقول البعض أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على إحدى جرائم النشر يعني أن رئيس التحرير لن يكون مسؤولاً إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية، بأن يكون قد صدر منه نشاطاً مادياً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة، لكن تطبيق هذه القاعدة سوف يؤدي الى أن تكون جريمة النشر جريمة بدون عقاب، على أساس أن رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال (المؤلف)<sup>(١٤٧)</sup>.

وبما أن هذه المسؤولية أتت على خلاف المبادئ العامة، فهي مسؤولية إستثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر. ومتى كان الأمر كذلك، فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه، أصبح هو وحده المسؤول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسؤولية الإفتراضية الى غيره ممن يتولون رئاسته فعلاً، على أن هؤلاء المحررين لا يكونوا بمنأى من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسؤولون أيضاً، غير أن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن

<sup>(١٤٦)</sup> د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٥ وما بعدها.

<sup>(١٤٧)</sup> د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٩٥ وما بعدها، وينظر أيضاً د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص٢٩٢.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة. ولا تدفع هذه المسؤولية عن عاتقه وإن عهد ببعض إختصاصاته لشخص آخر مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليها، ذلك لأن مراد المشرع من تقدير هذه المسؤولية المفترضة هو إفتراض علم الرئيس بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن القانون قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، ص٦٨٢، ذكره د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٦.

يثبت من الواقع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام أو أنهم أشرتكوا في تحريره إشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات<sup>(٤٨)</sup>.

هذا الإتجاه منتقد ولا يقبله البعض، وذلك لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية فعلية لا إستثنائية، أي أنها محض تطبيق للقواعد العامة وليست إستثناء منها، وإعتبار مسؤوليته مسؤولية مفترضة أمر يتنافى تماماً مع القواعد العامة ويخرق المبادئ الدستورية الجنائية، وذلك لأن فكرة المسؤولية المفترضة تمثل خروجاً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، التي تقتضي ضرورة قيام الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي. وربما يقال بأن الركن المعنوي هنا يكون مفترضاً من جانب رئيس التحرير. وعليه فإنه لنفي مسؤوليته يجب أن يثبت حسن نيته والتدليل على إنتقاء أي خطأ من جانبه. ولكن هذا القول يزيد فكرة المسؤولية المفترضة شذوذاً، لأن ذلك معناه خرقاً لقرينة البراءة التي تلقي عبء إثبات الجريمة على عاتق سلطة الإتهام لا على المتهم، كما أن ذلك يعني مثول المتهم أمام جهة الإتهام، يكون الحكم والإدانة مفترضة فيه. من جانب آخر، فإن إفتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تعد جرائم الصحف من بينها يخل إخلالاً جسيماً بمبدأ الشرعية ويصطدم أيضاً بأحد المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي يقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ. بناءً على ذلك، لا يمكن القول بأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة أو مسؤولية عن فعل الغير، لأن هذا يعيبها بعيب عدم الدستورية وهذا على خلاف حقيقتها تماماً<sup>(٤٩)</sup>.

ونحن نميل الى الرأي المنتقد لفكرة تكييف مسؤولية رئيس التحرير بأنها مسؤولية مفترضة، لأن إقرار هذه الفكرة يمثل خرقاً لجملة من المبادئ الأجرائية والموضوعية في القانون الجنائي المنصوص عليها في الدستور، ومنها: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ اليقين القضائي (الذي يعد الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية بعد ركيزة إنفراد التشريع)، ومبدأ مسؤولية الجاني عن فعله الشخصي وعن إرادته الآتمة، ومبدأ شخصية العقوبة، وأخيراً مبدأ الأصل في المتهم البراءة. لذا لا يمكن تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس فكرة المسؤولية المفترضة<sup>(٥٠)</sup>.

الإتجاه الثاني: المسؤولية المادية لرئيس التحرير (المسؤولية في إطار الخطأ الشخصي)

يقول أنصار هذا الإتجاه إن المسؤولية تنهض عندما يرتكب الجاني فعلاً يؤدي الى إحداث ضرر بالغير، وإن لم يصدر منه خطأ أي إنحرافاً في السلوك. فهذا الإتجاه يعطي الأهمية لعنصر الضرر على حساب عنصر الخطأ، وتسمى أيضاً في فقه القانون (بنظرية تحمل التبعة) أو (نظرية تحمل التبعات المستحدثة)<sup>(٥١)</sup>.

إن ما يميز المسؤولية المفترضة عن المسؤولية المادية في نطاق القانون المدني، هو إنها مؤسسة على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع من جانب ملتزم التعويض، بموجبها ينشأ إلتزام شخصي في ذمته إفتراضه المشرع بوجود تعويض من أصابه الضرر، في الأحوال التي يتعذر فيها تحديد وإثبات سبب الضرر وهي غالباً ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو بنفي رابطة السببية. أما المسؤولية المادية، فهي لا

<sup>(٤٨)</sup> صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٥٨ ومابعدها، وتنظر مواد الإشتراك (٤٨ و ٤٩ و ٥٠) عقوبات عراقي.

<sup>(٤٩)</sup> د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٣٩٧ ومابعدها.

<sup>(٥٠)</sup> لمزيد من التفصيل حول الإنتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير ينظر د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٢ ومابعدها.

<sup>(٥١)</sup> د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط ١، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٢٨.



تعباً بعنصر الخطأ ولا تهتم به، ذلك لأن غايتها هي الحصول على التعويض سواء أمكن تعيين سبب الضرر أم بقي سببه مجهولاً. فهي إذن لا تؤسس على خطأ يقع من لدن المسؤول، وإنما على حالة أو صفة فيه، ولا تزول عنه إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر نفسه. وعليه، فالفارق بين المسؤولية المادية والمسؤولية المفترضة واضح وهو أساس المساءلة، فالخطأ وإن كان خطأ مفترضاً، هو أساس المسؤولية المفترضة، أما المسؤولية المادية فأساسها مادي بحيث دون البحث في عنصر الخطأ في مسلك الجاني<sup>(١٥٢)</sup>.

وهكذا، فإن مسؤولية رئيس التحرير وفق هذا الإتجاه ليست مسؤولية عن فعل الغير (وهي مسؤولية مدنية وليست جنائية)، وإنما هي مسؤولية شخصية (جزائية) عن خطئه الشخصي. وبرغم تأييد الفقه والقضاء لفكرة الخطأ الشخصي، إلا أن خلافاً فقهيًا ثار حول طبيعة هذا الخطأ من جانب رئيس التحرير.

فالرأي الأول، يجد أن رئيس التحرير يعد مسؤولاً عن خطئه الشخصي المتمثل في إمتناعه عن القيام بواجبه في الإشراف على الجريدة وإهماله في الرقابة على الخاضعين له، ومن ثم يسأل عن جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الإمتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون هو العمد أو الخطأ<sup>(١٥٣)</sup>. بمعنى أن أساس مسؤوليته لا ينحصر في الخطأ الشخصي العمدي وإنما يمتد ليشمل إمكانية صدور خطأ غير عمدي عنه. وهكذا توجد جريمتين في حالة ارتكاب جريمة النشر، الأولى: تلك التي ارتكبها كاتب المقال عن وعي وإرادة. والثانية: تلك التي ارتكبت من قبل رئيس التحرير، والتي تثير فرضيتين، الفرضية الأولى العمدية وتعرض لحالة إذا ما قام رئيس التحرير بالإطلاع على المقالة والموافقة على نشرها عن وعي وإرادة مما يجعله مساهماً أصلياً إلى جانب كاتب المقال، والفرضية الثانية غير عمدية تعرض لحالة إذا ما أهمل رئيس التحرير في الواجب القانوني المفروض عليه ما يؤدي إلى وقوع جريمة نشر وعندها نكون أمام جريمة ثانية مستقلة عن جريمة كاتب المقال، تؤسس على الخطأ غير العمدي الناتج عن إهمال رئيس التحرير في واجب الإشراف والرقابة المفروض عليه<sup>(١٥٤)</sup>.

ويعاب على هذا الرأي، أن الخطأ غير العمدي لا يصلح لأن يتخذ أساساً للمسؤولية عن جريمة عمدية، لأن جرائم الصحافة تعد من قبيل الجرائم العمدية. وفي هذه الحالة كيف يستساع أن يعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في جريمة عمدية؟ وبأي منطوق يصلح السلوك السلبي المتمثل في إمتناع رئيس التحرير عن قيامه بواجبه في الرقابة والإشراف على مضمون الجريدة، لأن يشكل جريمة إيجابية؟ وكيف يصح اعتبار ما ينسب إلى رئيس التحرير جريمة إهمال في حين أن المشرع يعتبره مسؤولاً عن جريمة عمدية<sup>(١٥٥)</sup>؟

أما الرأي الثاني، فيقرر أن خطأ رئيس التحرير لا يقع إلا بصورته العمدية بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق النشر، مما لا يفسح مجالاً للقول بوقوع خطأ غير عمدي منه، وذلك يعني بأن مساءلة رئيس التحرير تكون دائماً عن جريمة عمدية. وتبعاً لذلك فإنه بموافقة رئيس التحرير على النشر يعد مرتكباً لعنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة النشر، وهي الموافقة المكتوبة أو الشفهية التي لولاها لما وقعت الجريمة ولا تم ركنها المادي ولذلك يعد مساهماً أصلياً. وأن فعل المساهمة يستوجب فعلاً إيجابياً يصدر عن رئيس التحرير وهذا ما يتحقق فيما

<sup>(١٥٢)</sup> د. محمد حماد الهيبي، مصدر سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

<sup>(١٥٣)</sup> هذا هو ما إتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية رئيس التحرير ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في الرقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته. ينظر د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٣٩٩ وما بعدها.

<sup>(١٥٤)</sup> د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

<sup>(١٥٥)</sup> د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

لو عبر رئيس التحرير فعلياً عن ذلك، أما لو إقتصر فعله على سلوك سلبي كما في حالة إهمال قراءة مقالة ما، فإن فعل المساهمة لا يقع، بمعنى أن فعل المساهمة يحتاج الى قصد لتجريمه ينبني على علم وإدراك بالسلوك المرتكب، وهذا ما لا يتحقق مع صدور سلوك سلبي مبني على الإهمال<sup>(١٥٦)</sup>.

ونحن نؤيد عموماً تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وفقاً للإتجاه الثاني حيث أنه أصاب في التكييف، وفي الإتجاه الثاني نرجح الرأي الثاني، لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية فعلاً وليست مسؤولية عن فعل الغير، كما أن مسؤوليته تكون دائماً عن جريمة عمدية، وأما إذا أهمل رئيس التحرير قراءة الجريدة قبل الإذن بإصدارها، فنرى بأنه تكون مسؤوليته مسؤولية إدارية تأديبية. وهذا محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية، لكن مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة العمدية تكون على أساس قانوني آخر يختلف عن الأساس الذي أستند إليه أنصار الرأي الثاني من الإتجاه الثاني.

وحول هذا الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير يذهب إتجاه في الفقه، ونحن نؤيده، أنه "يقول المثل الفرنسي إذا أحستا وضع المسألة فقد أحستا حلها"، تطبيقاً لذلك يكون الوضع الصحيح لبحثها هو النظر إليها في ضوء أركان الجريمة بصفة عامة وأركان جريمة القذف بصفة خاصة. فجرائم الصحافة كسائر الجرائم تقوم على ركنين ركن مادي يتمثل في العلانية وآخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون. فرئيس التحرير هو الذي يقوم بالنشر ويأذن منه، وبدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في ارتكاب الجريمة. ومن هنا يتساوى رئيس التحرير مع المؤلف في الصفة والمسؤولية، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة. فرئيس التحرير أذن بالنشر على الرغم مما ينطوي عليه هذا الإذن من مخالفة للقانون وكان عاقداً عزمه على ذلك ومريداً له. وهذا يجعل له دوراً أساسياً في إتمام الجريمة. وهكذا تكون مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية عادية تتفق مع القواعد العامة تمام الإتفاق"<sup>(١٥٧)</sup>.

بعد تقديم الآراء التي طرحت بصدد طبيعة مسؤولية رئيس التحرير، يتعين بيان موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن.

أولاً: موقف القانون العراقي

أقرت القوانين العراقية بصورة عامة بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير. فالمادة (٢٩/أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ تنص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في مادتيه (٤) و (١٠) ينص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، مرة مع صاحب الإمتياز، ومرة أخرى مع صاحب الإمتياز وكاتب المقال، كما تنص المادة (٤) على أن "صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". وتقول المادة (١٠) "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون".

(١٥٦) د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(١٥٧) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٠٢ وما بعدها.

وأن الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي في كوردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ تنص على مسؤولية جزائية ومدنية تضامنية لرئيس التحرير بقولها "يتحمل رئيس التحرير وال كاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس المسؤولية رئيس التحرير". وأيضاً فإن المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي أقرت المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف بقولها "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته.....".

لكن يثار التساؤل في الفقه الجنائي مفاده هو أنه لما كان هناك رئيس تحرير للصحيفة ومحرر مسؤول خاص للقسم الذي حصل فيه النشر، فهل أن مسؤولية رئيس التحرير تحجب مسؤولية المحرر المسؤول، أم أن مسؤوليته تنهض مع مسؤولية رئيس التحرير؟

والحقيقة، أن المشرع العراقي حسم هذه المسألة في المادة (٨١) من قانون العقوبات حيث تنص على "... وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وبذلك فإن مسؤولية المحرر المسؤول لا تنهض بوجود رئيس التحرير، فهي مسؤولية احتياطية أو معلقة على شرط، ولا يمكن أن يسأل إلا عند عدم وجود رئيس التحرير أو عدم مباشرته لأعمال وظيفته، إلا أن ذلك لا يمنع مسألته إذا ثبت إشراكه في حصول الجريمة طبقاً للقواعد العامة<sup>(١٥٨)</sup>.

ثانياً: موقف القانون المقارن

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر". كما تنص المادة (١٩٥) أيضاً على أن "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة.....".

لكن إضافة إلى ذلك يبدو أن المشرع المصري قدر عسر مهمة رئيس التحرير في الأشراف الفعلي على الصحيفة كسند لقيام مسؤوليته عما ينشر فيها، فأثره فضلاً عن الأسباب العامة بأسباب خاصة يمكن أن يتذرع بها لنفي مسؤوليته عن أي جريمة تقع بواسطة صحيفته<sup>(١٥٩)</sup>. بمعنى أنه من ناحية يكون لرئيس التحرير أن يدفع المسؤولية عن نفسه إستناداً إلى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة الصحفية<sup>(١٦٠)</sup>، كما له أيضاً أن يدفع مسؤوليته لتوافر أسباب أخرى كالجنون والعاهة في العقل والغيوبية الناشئة عن السكر الأضطرابي والإكراه المادي<sup>(١٦١)</sup>، ومن ناحية أخرى أجاز له المشرع المصري أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت

(١٥٨) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٠.

(١٥٩) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(١٦٠) تنص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على أن "لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأثة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسة أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

(١٦١) كما جاء في المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري أنه "لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل. وإما لغيوبية ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها فهراً عنه أو غير علم منه بها".

عليها الفقرة الثانية من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات بقولها: "ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية : ١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. ٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئولية وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

والمشرع الكويتي أيضاً نص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بالقول "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف....".

أما المشرع الفرنسي فقد رتب في المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ الأشخاص المسؤولين جنائياً ترتيباً من شأنه عدم مساءلة أحد منهم إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فنصت أولاً على معاقبة مدير الصحيفة فإن تعذر ذلك فيعاقب المؤلف وإن تعذر ذلك فيعاقب الطابع وإن تعذر ذلك يعاقب البائع، وهي الطريقة المعروفة بنظرية "المسؤولية بالتعاقب".

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثامن (أحكام المسؤولية) من قانون الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٤٩، يكون رئيس التحرير أول من يتحمل المسؤولية عن جرائم النشر في المطبوعات الدورية، حيث تقع المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات عن جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية، على الشخص المعروف قانوناً بالحرر المسؤول (رئيس التحرير) في وقت نشر المطبوع الدوري<sup>(١٣٢)</sup>. ولأهمية دور رئيس التحرير في عملية النشر، نجد أنه يحتل صدارة قائمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية في أغلب قوانين الصحافة والنشر.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق

أولاً: موقف القانون العراقي

لم يعرف المشرع العراقي ولا الكردستاني الطابع، سواء في قانون العقوبات العراقي، أو في قانون المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق، كما فعله المشرع المصري في قانون المطبوعات والمشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر كما نأتي إليه لاحقاً.

نظم المشرع العراقي مسؤولية الطابع والمستورد في المادة (٨٢) من قانون العقوبات وأخذ بفكرة المسؤولية بالتعاقب، بحيث يسأل الطابع والمستورد فقط في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة أو إذا كان التعبير الذي استعمل في ارتكاب الجريمة الصحفية نشر خارج البلاد، حينئذ يعاقبان بصفتها فاعلين أصليين، بقولها "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن

(١٣٢)

Article ١ of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

"1. Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of a periodical lies with the person notified as responsible editor at the time when the periodical was published".

معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى". هذه المادة حددت مسؤولية البائع والموزع والملصق أيضاً بنفس الطريقة، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع والموزع والملصق، ومسؤوليتهم مفترضة، أي أنهم يسألون باعتبارهم فاعلين أصليين لتلك الجريمة، لأن كان بإمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها مما يستعمل في ارتكاب الجريمة، وإنهم قدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها<sup>(١٦٣)</sup>.

لكن المشرع قد فسح المجال أمام هذه الفئات للتخلص من المسؤولية، رغبة بهم وتقديراً لطبيعة العمل الذي يقومون به، إذ الغالب أن هؤلاء الأشخاص هم من الأميين الذين يجهلون القراءة والكتابة أو يتعذر عليهم فهم محتويات ما يتضمنه المطبوع وكالمعتاد لا يقومون بالكشف عن تلك المحتويات والإطلاع عليها، بل يقومون بإيصالها إلى الجمهور كما إستلموها فيكون عندئذ بإستطاعتهم دفع تلك المسؤولية عنهم إذا أثبتوا عدم قدرتهم على فهم ما يشتمله المطبوع من معان أو صور أو دلالات أو رموز أو غير ذلك، مما يكون بإستطاعة هؤلاء التخلص من المسؤولية إذا تمكنوا من الإرشاد والوصول إلى الطابع أو المستورد، بحسب الأحوال، بحيث يكون من الممكن محاكمته ولو كان ذلك غيابياً<sup>(١٦٤)</sup>.

#### ثانياً: موقف القانون المقارن

عرف المشرع المصري الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات بأنه "يقصد بكلمة الطابع صاحب المطبعة، ومع ذلك فإن كل صاحب مطبعة أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر"<sup>(١٦٥)</sup>. كما عرفته المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الكويتي بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض". أما البائع والموزع والملصق فيطلق عليهم جميعاً القائمون بالترويج والتداول<sup>(١٦٦)</sup>.

وأن المشرع المصري أيضاً جاء بنفس التنظيم لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق (أي المسؤولية بالتعاقب) في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي إستعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

يتضح من نص هذه المادة أن مسؤولية البائع والموزع والملصق وإن كانت مسؤولية مفترضة، إلا أنها قابلة لإثبات العكس من قبلهم، لأن المشرع أعطاهم فرصة لدفعها وإثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون. بمعنى يجب لمساءلة هؤلاء أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو غيرها مما

(١٦٣) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٣.

(١٦٤) المصدر السابق نفسه، ص ٨٣ وما بعدها.

(١٦٥) تنظر المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣.

(١٦٦) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

استعمل في ارتكاب الجريمة، فإذا كان المطبوع بلغة أجنبية لا يعرفها البائع أو الموزع أو الملصق، أو كان لا يعرف القراءة أو لا يستطيع معرفة مضمون الكتابة لأن الأوراق مغلقة بطريقة تمنع قراءتها أو كان المطبوع يباع أو يوزع في مظلوف فلا يجوز في مثل هذه الحالات معاقبتهم بأعتبارهم فاعلين أصليين<sup>(١٧٧)</sup>. وكذلك المادة (١٧٨) من هذا القانون تنص على مسؤولية هؤلاء كفاعلين أصليين في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة بقولها "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة".

لكن المشرع الكويتي لم ينص على تنظيم خاص لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملصق سواء في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ أو في قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، أي بمعنى من أجل تحديد مسؤوليتهم يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

أما المشرع الفرنسي كما أشرنا إليه سابقاً، فنص على مسؤوليتهم بالتعاقب، وذلك في المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي. والفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على مسؤولية الطابع بقولها "أصحاب المطابع بسبب أخطاء المؤلفين"، ومسؤولية الطابع هنا هي مسؤولية بالتعاقب، بمعنى لا يسأل الطابع إلا في حالة عدم معرفة مدير الطبع أو الناشر أو المؤلف. أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فتتنص على مسؤولية البائع والموزع بقولها "الباعة والموزعون والذين يقومون بالإعلان بسبب أصحاب المطابع"، بمعنى لا يسأل هؤلاء إلا عند عدم معرفة ما ذكر أسمهم في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، أي مدير النشر أو الناشر والمؤلفون وأصحاب المطابع. فمسؤولية هؤلاء تتوقف على عدم التوصل إلى معرفة الأشخاص الذين يسبقونهم في الترتيب. وتطبيقاً لذلك يكفي أن يرشد أحد هؤلاء على أحد الأشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجنائية وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>(١٧٨)</sup>.

والمشرع السويدي أيضاً أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية من أجل تنظيم مسؤولية الأشخاص المسئولين عن الجرائم الصحفية، فالمادة (٣) من الفصل الثامن (المطبوعات الدورية) من قانون حرية الصحافة تنص على أنه إذا كان من المستحيل تحديد هوية المالك في لحظة النشر، يكون الطابع مسؤولاً بدلاً من المالك. وفي حالة تعذر معرفة الطابع أو عدم صحة المعلومات المتوفرة عنه، يكون الموزع مسؤولاً بدلاً من الطابع كما نصت عليه المادة (٤)<sup>(١٧٩)</sup>. إذن فإن ترتيب الأشخاص المسئولين في قانون حرية الصحافة السويدي، هو كالتالي: رئيس التحرير ونائبه إذا كان هناك

(١٧٧) د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(١٧٨) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(١٧٩)

Article 3 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105: "If it is impossible to establish the identity of the owner at the time when the periodical was published, the printer is liable in place of the owner". =

= Article 4 of Chapter 8: "If a person disseminates a periodical which lacks information concerning the name of the printer, or if such information is known to the disseminator to be incorrect and the identity of the printer cannot be ascertained, the disseminator is liable in place of the printer".

نائب يعمل كمحرر مسؤول، يأتي بعده المالك، وإذا لم يكن المالك معروفاً، يكون الطابع مسؤولاً، وفي حالة تعذر معرفته تقع المسؤولية على الموزع.

بيد أن مسؤولية هؤلاء لم ينص عليها قانون الصحافة النمساوي وقانون القذف النيوزلندي، وإنما تحدد مسؤوليتهم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

وفي هذا الخصوص نحن نؤيد الموقف التشريعي الذي ينظم المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص (المسؤولية بالتعاقب)، لأنه مع ضعف احتمالية إفلات رئيس التحرير والمحرر المسؤول ومالك الصحبة والمؤلف من العقاب، لأي سبب كان، فإن إفلاتهم يبقى احتمالاً وارد ويجب أن يتصدى له المشرع.

#### المطلب الرابع

##### مسؤولية المؤسسة الصحفية ومالكها

لا يفلت مالك الصحيفة والصحيفة أيضاً كمؤسسة إعلامية من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة. في هذا الفرع نبين مسؤولية مالك الصحيفة والصحيفة كشخصية معنوية.

أولاً: مسؤولية مالك الصحيفة

يتعين بيان مسؤولية مالك الصحيفة من خلال عرض موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن وكما يلي:

##### ١. موقف القانون العراقي

لم يذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات مسؤولية مالك الصحيفة من بين الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر، لكن قانون المطبوعات العراقي ينص على المسؤولية التضامنية لمالك الصحيفة كفاعل أصلي في الجريمة وذلك في المادة (٢٩/أ) بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

والمشرع الكوردستاني لم يذكر صاحب أو مالك الصحيفة، وإنما نظم مسؤولية صاحب إمتياز الصحيفة. فالفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي لكردستان العراق إنحصرت مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية إذا لم يشترك في تحرير الصحيفة، بقولها "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير". أما المادتين (٤) و (١٠) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان فتتضمن على مسؤولية تضامنية لصاحب الإمتياز مع رئيس تحرير بشكل عام، دون تحديد فيما إذا كانت مسؤولية صاحب الإمتياز مدنية أم مدنية وجنائية أسوة برئيس التحرير<sup>(٧٠)</sup>. لذا نرى ضرورة توحيد مسؤولية صاحب الإمتياز في هذين القانونين.

ونحن نفضل موقف قانون العمل الصحفي للإقليم، بأن تنحصر مسؤولية صاحب المؤسسة الإعلامية أو صاحب الإمتياز في المسؤولية المدنية، لأنه وإن كان هو صاحب المشروع ويحدد الإتجاه والسياسة العامة للصحيفة، لكن في كثير من الأحيان لا يشترك عملياً مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، ولا يشرف إشرافاً عملياً على إصدار

<sup>(٧٠)</sup> تنص المادة الرابعة على أن "صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". والمادة العاشرة تقول "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون".

الصحيفة، لذا نرى أنه من التعسف أن يخضع مالك الصحيفة للمسؤولية الجزائية في كل الحالات، ولقد أحسن المشرع الكوردستاني في قانون العمل الصحفي في حصر مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية، مع ذلك وضع حلاً لحالة إشراكه مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، حينئذ يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

## ٢. موقف القانون المقارن

المشرع المصري لم يذكر مسؤولية مالك الصحيفة سواء في قانون العقوبات أو في قانون المطبوعات والنشر ضمن من أشار إليهم من المسؤولين عن جريمة النشر، إلا أن هذا لا يعني هروب مالك الصحيفة من المسؤولية. فمالك الصحيفة وإن كان لا يتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في صحيفته، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للصحيفة. فمسؤولية مالك الصحيفة ليست مفترضة كمسؤولية باقي الأشخاص المسؤولين، لذلك تخضع مسؤولية المالك للقواعد العامة، أي ينبغي إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته، أما من الناحية المدنية فهو مسؤول دائماً مع المحرر على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه<sup>(١٧١)</sup>، بمعنى مسؤولية المالك المدنية هي الأكثر رجحاناً على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، حيث يكون مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير<sup>(١٧٢)</sup>.

كما أن المشرع الكويتي لم ينظم أيضاً مسؤولية مالك الصحيفة سواء في قانون الجزاء أو في قانون المطبوعات والنشر، ومن أجل تحديد مسؤوليته يجب الرجوع الى القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

بيد أن قانون الصحافة النمساوي لسنة ١٩٨١ نص على المسؤولية المدنية للمالك الصحيفة في الفقرة الأولى من المادة (٦) بقولها "إذا ارتكبت جريمة في وسائل الإعلام، مثل القذف والتشهير والسب والإهانة والسخرية، يحق للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض من مالك الوسيلة الإعلامية عن الضرر الذي لحق به"<sup>(١٧٣)</sup> والمادة (١/٣٥) من نفس القانون تنص على مسؤولية مالك المؤسسة الإعلامية بقولها: يكون مالك الصحيفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم.

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ فلم يعتبر مالك الصحيفة مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ربما لأن هذا القانون لم يفرض على مالك الصحيفة أي واجب بشأن الأشراف على تحرير الصحيفة أو مراقبة ما ينشر فيها<sup>(١٧٤)</sup>.

وفي قانون حرية الصحافة السويدي يكون المالك مسؤولاً في حالة كون رئيس التحرير غير مؤهل قانوناً أو في حالة إنتهاء المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، كما جاء في المادة (٢) من الفصل الثامن من هذا القانون بقولها: في

(١٧١) أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(١٧٢) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٤.

(١٧٣)

Article 6 of Austrian Press Act. 12th June 1981: "(1) If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered...".

(١٧٤) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٦٦.



حالة عدم وجود مستمسكات قانونية، أو إذا كان رئيس التحرير لم يعد مؤهل قانوناً لحظة نشر المطبوع، أو إذا أنتهت المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، يكون المالك مسؤولاً<sup>(١٧٥)</sup>.

وفيما يتعلق بمسؤولية مالك الصحيفة، تؤيد موقف المشرع النمساوي والسويدي، لأن صاحب الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية في أغلب الأحيان هو من يحدد الخطوط العامة والسياسة التحريرية في الصحيفة، فليس من العدل أن تنقل المسؤولية من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول والمؤلف إلى البائع والطابع والمستورد والملصق، ويفلت مالك المؤسسة الصحفية من المسؤولية المدنية والجنائية. لذا من الأجدر أن تتضمن القوانين المنظمة للعمل الصحفي مسؤولية مالك الصحيفة، وإن كانت هذه المسؤولية مدنية، وأن تترك المسؤولية الجنائية له للقواعد العامة، أو أن تنظم مسؤوليته بالتعاقب وأن يأتي مالك الصحيفة في المرتبة الثالثة بين الأشخاص المسؤولين، بعد رئيس التحرير والمؤلف.

#### ثانياً: مسؤولية المؤسسة الصحفية

إن مسؤولية المؤسسة الصحفية تدخل في نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية، وأن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عموماً أثار خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون، حيث يرى إتجاه بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وهو ما يعرف بالإتجاه التقليدي، وإتجاه آخر يرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية وهذا هو الإتجاه الحديث، ولكل إتجاه حججه<sup>(١٧٦)</sup>.

ونتيجة لهذا الخلاف فإن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع إلى آخر، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات أسوةً بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد تشريعات أخرى تجنبت وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية والإكتفاء بمسؤولية ممثلها. على أن البعض منها وإن لم ينص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا أنها تقرر مسؤوليتها بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الإقتصادية<sup>(١٧٧)</sup>.

إن المعارضين لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً قد أستندوا في ذلك إلى جملة من الحجج، من بينها بإختصار: أن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل إستقلال، فهو إفتراض قانوني إقتضته الضرورة. وأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، وأهليته تتحدد بالأغراض التي أنشئ من أجلها. كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ولا يمكن تطبيق العقوبات

(١٧٥)

Article 2 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

“If no certificate of no legal impediment to publication existed at the time when the periodical was published, or if the responsible editor liable under Article 1, paragraph one, was no longer qualified, or his appointment as responsible editor had otherwise been terminated, the owner is liable”.

(١٧٦) خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص ٦، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع:

[www.marocdroit.com/a2820.html](http://www.marocdroit.com/a2820.html) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

(١٧٧) بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

التي نص عليها القانون على الشخص المعنوي كالحبس والإعدام مثلاً، كما أنه لا يمكن تحقيق أهداف الإصلاح والردع في العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(١٧٨)</sup>.

ورد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بحجج منها: أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس إفتراضياً، وبسبب المصالح التي يسعى الى تحقيقها فإن له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. وأن تخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. كما لا يستقيم القول أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق عليه لكن بما يتلاءم مع طبيعته، كحل الشخص المعنوي ومراقبته أو إغلاقه أو تضيق نشاطه بالإضافة الى الغرامة والمصادرة. وأخيراً فإن القول بأن عقوبة الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأنها تصيب جميع المساهمين مع أنه قول صحيح نوعاً ما، إلا أن ذلك له ما يمثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، فتطبيق العقوبة على الأب تاتي بأثار سيئة على جميع أفراد العائلة<sup>(١٧٩)</sup>.

وبصرف النظر عن حجج المؤيدين و المعارضين فإنه كان من نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، وجدت فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية تأييداً واسعاً من جانب الفقه الحديث، خصوصاً في مجال القوانين الإقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الإقتصادية<sup>(١٨٠)</sup>.

#### ١. موقف القانون العراقي

تماشياً مع النظرة الحديثة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذه المسؤولية<sup>(١٨١)</sup> وقررها بالمادة (٨٠) منه حيث تنص على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

ويتضح من هذا النص أن المشرع وإن كان قد أقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فإنه قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة مكلفة بإشباع حاجات العامة، وأن تعطيل هذه الأشخاص معناه التأثير على حاجات الناس والمنافع العامة وهي من الضروريات التي لا يمكن الإستغناء عنها. ومن جهة أخرى فإن المشرع إقتصر في معاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة على عقوبة الغرامة والمصادرة، إضافة الى تدابير الوقف عن العمل أو عن ممارسة النشاط والحل المؤقت والدائمي، حيث لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بديلة، إنما يمكن إستعمال هذه العقوبة لغرض الحكم على ممثل الشخص المعنوي بصفته

(١٧٨) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢،

العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢ ومابعدها.

(١٧٩) المصدر السابق نفسه، ص ٣٤٤ ومابعدها.

(١٨٠) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(١٨١) محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

الوظيفية لا الشخصية. كما أن معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم لحسابها أو بإسمها لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوي أو وكيله ومن يؤدي عملاً في مجال خدمته<sup>(٨٣)</sup>.

وبما أن الصحيفة قد تكون مستقلة بحد ذاتها كمؤسسة صحفية على هيئة شخص معنوي، أو تكون مملوكة أو صادرة عن إحدى الهيئات المعنوية الأخرى، فإن المشرع إضافة إلى الجزاءات المقررة ضد الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الصحف، أقر جزاءات أخرى ضد الصحيفة من تعطيل أو إلغاء أو غرامة أو تعويض، وهذه الجزاءات لا تعدو أن تكون تطبيقاً لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية<sup>(٨٣)</sup>.

ومصادقاً لذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي " ... وإذا صدر حكم بالإدانة في جنائية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر"، أي أن التعطيل يفرض على الصحيفة بسبب قيام أحد ممثليها بإرتكاب جريمة، وبالتالي فإن عليها أن تتحمل وزر ذلك بوصفها شخصية معنوية مسؤولة عن تصرفات منتسبيها<sup>(٨٤)</sup>.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق تنص على عقوبات مالية تفرض على المؤسسة الصحفية بقولها "تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه". لكن المادة (١٠) تستثني ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات لأغراض علمية بالقول "لا تسري أحكام المادة (التاسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحتة".

وأيضاً أقرت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ عقوبة تعطيل المطبوع الدوري بقولها "لوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون". وينص على عقوبة إلغاء الإجازة في المادة (٢٧).

## ٢. موقف القانون المقارن

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها قانوناً، لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء الداخليين في تكوينه أو إدارته وإذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير المسؤولية للأشخاص الإعتبارية على

<sup>(٨٣)</sup> وينبغي أن يلاحظ بأن الشخص المعنوي سواء كان عاماً أم خاصاً يمكن أن يكون مجنياً عليه في وجوده أو في شرفه أو في ماله، وجاء في قرار لها تقول محكمة التمييز العراقية أن الشخص المعنوي يصلح أن يكون مجنياً عليه في جريمة التهديد. ينظر د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

<sup>(٨٣)</sup> د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٥.

<sup>(٨٤)</sup> المصدر السابق نفسه والصحفة نفسها.

سبيل الإستثناء<sup>(٨٥)</sup>. كما إعترف المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة بملكية الشخص المعنوي للصحف في المادة (٥٢)، ويشترط في الصحف أن تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة<sup>(٨٦)</sup>.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة المصري يخلو من نصوص جزائية تتعلق بعقوبة ومسؤولية الشخص الإعتباري، ولكن قانون المطبوعات والنشر المصري فيما يتعلق بجرائم النشر تضمن عقوبة تعطيل وإقفال المؤسسة الصحفية والمطبعة التي تخالف أحكام هذا القانون. فتتضمن المادة (٢٦) من هذا القانون على أنه "... يجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوماً....". كما أن المادة (٢٩) من نفس القانون تقرر عقوبة إقفال المطبعة في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون بقولها "وفي حالة الحكم بالعقوبة لخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة".

وكذلك لا يعترف قانون الجزاء الكويتي كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لكن مع ذلك هناك عقوبات مقررّة في قانون المطبوعات والنشر الكويتي للمؤسسة الصحفية على سبيل الأستثناء، فمثلاً تنص المادة (١٥) من هذا القانون على عقوبة إيقاف الصحيفة بقولها "... يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة". كما تتضمن المادة (٢٧) من هذا القانون عقوبات إلغاء الترخيص وتعطيل الصحيفة وإغلاق المطبعة في حالة نشر ما يحظر هذا القانون نشره بقولها "... ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع".

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي، فقد خلت نصوص قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ من نص صريح يقر المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري. كما لم ينص قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة ١٨١٠ على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(٨٧)</sup>، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (٩٢-٦٨٣) الصادر سنة ١٩٩٢ فقد حسم الخلاف حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية. وقد تقرر في هذا القانون بأن الأشخاص المعنوية - بإستثناء الدولة - مسئولون جنائياً طبقاً لأحكامه وفي كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم<sup>(٨٨)</sup>. فمثلاً تضمنت المادة (٢-١٢١) من قانون العقوبات نصاً صريحاً يقر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائي عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليه وأعضائه لحسابه وفق القواعد المنصوص عليها في المادتين (٤-١٢١) و (٧-١٢١) من هذا القانون. ويستثنى النص الدولة من هذه المسؤولية. كما تنص المادة على أن السلطات العامة الداخلية وتجمعاتها تكون مسؤولة فقط في الجرائم التي ترتكب خلال ممارستها للأنشطة التي تكون مفوضة فيها لتأدية الخدمة العامة، وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لا تستبعد

<sup>(٨٥)</sup> لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٩١. وينظر أيضاً بشوش عائشة، مصدر سابق، ص ٧١ وما بعدها.

<sup>(٨٦)</sup> د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص ٤٤٠ وما بعدها.

<sup>(٨٧)</sup> لقمان بامون، مصدر سابق، ص ٨٧.

<sup>(٨٨)</sup> أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور ارتكابه لجرائم إنتخابية، دراسة قانونية منشورة بتاريخ

٢٠١٣/٤/١ على الموقع: [www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post\\_29.html](http://www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html)

خضوع الأشخاص الطبيعيين الذين إشتراكاً في نفس الجريمة كفاعل أصلي أو كشركاء، لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١٢١-٣).

إذن يتضح من النص السابق أنه يلزم توافر شرطان لقيام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في القانون الفرنسي: أولهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة بواسطة عضو أو ممثل للشخص المعنوي وهذا يفترض أن لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً إلا إذا ارتكب الجريمة شخص طبيعي. وثانيهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي<sup>(٨٩)</sup>.

وبالنسبة لموقف القانون السويدي فإنه بموجب المبادئ الأساسية في التشريع السويدي، لا يتصور ارتكاب الجرائم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين. فالأشخاص الاعتبارية لا ترتكب جرائم وبالتالي لا تخضع للمسؤولية الجنائية. على الرغم من ذلك فقد نص قانون العقوبات السويدي على أن الشركات قد تخضع للعقوبات الجزائية (غرامة متعلقة بالشركات) إذا ارتكبت الجريمة في سياق نشاط تجاري. وهكذا يحدد قانون العقوبات السويدي عقوبات معينة للأشخاص الاعتبارية دون أن ينص على مسؤوليتها الجنائية ضمن المبادئ العامة في التشريع السويدي<sup>(٩٠)</sup>. لكن قانون حرية الصحافة السويدي لا يتضمن أي نص يقضي بالمسؤولية الجنائية للمؤسسة الصحفية.

كما أن القانون النمساوي الخاص بمسؤولية الجمعيات رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥ ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. فالمادة (١/١) من هذا القانون تنص على أن الأشخاص الاعتبارية قد تكون مسؤولة عن أي جريمة من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات<sup>(٩١)</sup>. لكن قانون الصحافة النمساوي لا ينص على مسؤولية المؤسسات الصحفية أو على أي عقوبة يمكن أن تفرض على المؤسسات الصحفية.

ونرى أن موقف المشرع السويدي والنمساوي هو موقف موفق وأقرب للصواب وأكثر إنسجاماً مع إعتبارات حرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، فإذا ثبت أن الجريمة الصحفية ارتكبت، فيكفي أن يعاقب رئيس التحرير والمؤلف، وهذا يفي بالغرض ولا داعي لفرض عقوبات قاسية على المؤسسة الصحفية، بحيث يثقل هذا العبء كاهل المؤسسة ويعرقل عملها الصحفي.

<sup>(٨٩)</sup> المصدر السابق نفسه من الإنترنت.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "ينتج عن المادة ١٢١-٢ من القانون الجزائي أنه لا يمكن إعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جزائياً إلا إذا ثبت أن مخالفة ارتكبت لحسابهم من طرف هيئاتهم أو ممثليهم. تفترض هذه الآلية أن المخالفة المسندة للشخص المعنوي موصوفة بكل عناصرها، خاصة العنصر المعنوي، على أنها تمت على يد إحدى هيئات الشخص المعنوي أو أحد ممثليه. غير أن التصريح بكون هذه الهيئة مذنباً أو هذا الممثل مذنب ليس ضرورياً أبداً". (شرط وقوع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين : الغرفة الجنائية، ٢ ديسمبر ١٩٩٧). ينظر موقع محكمة النقض الفرنسي (٢٠١٣/٤/١):

[www.courdecassation.fr/documents\\_traduits\\_2850/1593\\_1585\\_1576\\_1610\\_2852/\\_19330.html](http://www.courdecassation.fr/documents_traduits_2850/1593_1585_1576_1610_2852/_19330.html)

<sup>(٩٠)</sup>

LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Istitute of Criminal liability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Lativa, p16.

وكذلك تنظر المواد (١٧-١) من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٢.

<sup>(٩١)</sup>

Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on:

<http://www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf>

## المبحث الثالث

## عقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي

نبين في هذا المطلب العقوبات التي تترتب على جريمة القذف الصحفي وجرائم الصحافة عموماً، سواء في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر إذا وجدت، وفي قوانين العقوبات أيضاً. حيث نخصص الفرع الأول، لموقف القانون العراقي. والمطلب الثاني لموقف القانون المقارن.

## المطلب الأول

## موقف القانون العراقي

تنص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة القذف العلني بقولها "....ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". دون تحديد مدة الحبس أو مقدار الغرامة. كما إعتبرت القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات وبطرق الإعلام الأخرى، ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، بقولها "وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"، وعندئذ تشدد العقوبة المذكورة وفقاً للمادة (١٣٦) عقوبات.

أما قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق فقد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٩) الغرامة عن جريمة القذف أو التشهير بمبلغ لا يقل عن مليون دينار عراقي ولا يزيد على ٥ ملايين دينار<sup>(٩٣)</sup>. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مبلغ الغرامة الذي يفرض على المؤسسة الصحفية التي تنشر قذفاً أو تشهيراً، بأن لا تقل عن ٥ ملايين دينار ولا تزيد على ٢٠ مليون دينار. والفقرة الثالثة تنص على حالة العود، حينئذ يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً و ثانياً). ولا يتضمن هذا القانون أي عقوبة أخرى كالمصادرة والتعطيل أو عقوبات إدارية كالإنذار أو التعطيل أو إلغاء إجازة الصحيفة والمطبوعات التي تنشر هذه الجرائم، كما لا يتضمن عقوبة الحبس للصحفي الذي يرتكب قذف صحفي.

وبالنسبة لمبالغ الغرامة المحددة في قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق، فإننا نرى بأنها مبالغ كبيرة وأكبر بكثير من القدرة المالية للصحفيين في الإقليم، إضافة الى ذلك، كان من الأجدر أن يأخذ المشرع الكوردستاني نوع الجريمة من حيث الجسامة وآثارها ونطاق المادة الإعلامية المنشورة والأمكانية المالية للمؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار عند إقراره لمبالغ الغرامة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الإعلامية أيضاً، كما نجد هذا الموقف عند المشرع النمساوي (الذي سنقف على تفصيله لاحقاً)، لأن الصحفي إضافة الى المبالغ التي تفرض عليه، قد يحكم عليه بالتعويض أيضاً لمصلحة المقذوف، وهذا يثقل كاهل الصحفي وقد يجبره على ترك العمل خوفاً من تعرضه للدعاوى الأخرى.

أما القواعد العامة في قانون العقوبات فالمادة (٨٤) تتضمن عقوبة المصادرة، حيث أشارت الى أنه في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة عن طريق وسائل العلانية، يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وطرق التعبير الأخرى. كما يجوز للمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه. كما تنص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات أيضاً على نشر الحكم النهائي

<sup>(٩٣)</sup> تنص المادة (٩) على أن "أولاً: يغرّم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما يلي: .... ٥. السب أو القذف أو التشهير...".

الصادر بالإدانة في جريمة القذف أو السب أو الإهانة المنشور في إحدى الصحف، في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما قانون المطبوعات والنشر العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٨) ينص على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً<sup>(١٩٣)</sup> أو بكليتي العقوبتين لجريمة القذف التي تقع عن طريق المطبوعات<sup>(١٩٤)</sup>، مع مراعاة تطبيق أحكام القوانين الأخرى التي تتضمن عقوبة أشد لهذه الجريمة.

كما تتضمن الفقرة الأولى من المادة (٢٢) الإنذار الموجه من الوزير لرئيس التحرير في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، كجزاء إداري. والمادة (٢٣) تعطي الصلاحية للوزير تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، عند مخالفة أحكام المادتين (١٦ و١٧) التي تتعلق بالمواضيع المحظورة من النشر في المطبوعات الدورية، بما فيها القذف أو التشهير.

أما قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ فإنه يتضمن فقط عقوبة منع تداول المطبوع غير الدوري في الفقرة الثانية من المادة (١٢) بقولها "الحكم القضائي بالإدانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته فيصادر ويمنع تداوله لحين إزالة سبب الإدانة عنه".

## المطلب الثاني

### موقف القانون المقارن

تنص المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري على ضبط كل الكتابات والرسوم والصور وغيرها من أدوات الطبع والنقل في حالة ارتكاب جريمة القذف الصحفي بإحدى طرق العلانية. كما تفرض على رئيس التحرير في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الجريدة، عقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة خلال الشهر التالي لصدور الحكم. وتنص المادة (١٩٩) على عقوبة تعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، والتعطيل

<sup>(١٩٣)</sup> بموجب المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (٦) الصادر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ من مجلس الرئاسة العراقي، "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ/ في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب/ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ت/ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

وبخصوص الغرامات الواردة في القوانين الأخرى، تنص المادة (٥) من هذا القانون على أن "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين". =

= أما في إقليم كردستان العراق أصدر برلمان الإقليم قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وبموجب المادة الأولى من هذا القانون أصبح مقدار الغرامة في المخالفات لا يقل عن ٧٥٠٠ دينار ولا يزيد عن ٤٥ الف دينار. وغرامة الجنح لا تقل عن ٤٥ ألف و دينار واحد ولا تزيد عن ٢٢٥ ألف دينار. أما مقدار غرامة الجنايات فلا تقل عن ٢٢٥ ألف ودينار واحد ولا تزيد عن ٧٥٠ الف دينار. تنظر وقائع كردستان، العدد ٢٩ ، ٢٠٠٢/٥/٢٠، ص١٥.

<sup>(١٩٤)</sup> تنظر الفقرة (١١) من المادة (١٦) من هذا القانون.

لمدة شهر في المادة (٢٠٠) إذا حكم على رئيس التحرير في جنائية ارتكبت بواسطة الجريدة. أما المادة (٢٠١) فإنها تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، لكل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك.

ونرى أن هذا النص الوارد في قانون العقوبات المصري، به تعسف ومصادرة خطيرة لحرية الرأي والتعبير، خصوصاً وأن المهمة الأساسية لرجال الدين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق، وكيف يمكن النهي عن المنكر وقول الحق دون توجيه إنتقادات وإن كانت فيها شيء من الشدة والقسوة تجاه الحكومة أو القوانين النافذة أو أعمال الإدارة، فضلاً عن أن الدستور المصري نظم وكفل حق النقد وحرية الرأي والتعبير.

لكن المادة (٣٠٣) من هذا القانون تشتمل على عقوبة القذف بمدّة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ جنية ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. والفقرة الثانية من هذه المادة إعتبرت القذف الموجه الى موظف عام أو من في حكمه ظرفاً مشدداً بحيث يشدد معه عقوبة الحبس الى مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنية ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو إحدى العقوبتين.

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ فإنه ينص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين في حالة إنحياز الصحفي الى الدعوات العنصرية أو بتعرضه للحياة الخاصة للمواطنين وللموظفين أيضاً. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية على نفقة الصحيفة فضلاً على نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال وذلك في المادة (٢٨) من هذا القانون. وخصص المشرع المصري الفصل الرابع من هذا القانون للعقوبات التأديبية للصحفي، حيث إنه بموجب المادة (٣٤) تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها. أما المادة (٤١) من هذا القانون فإنها تتضمن ضمانات مهمة للصحفي، حيث تمنع حبس الصحفيين احتياطياً في جرائم الصحافة، إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري (إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية).

وقانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل ينص على جملة من العقوبات، منها: منع تداول المطبوعات في المادة (١٠)، وعقوبة الحبس والغرامة وتعطيل الجرائد في المادة (٢٤)، وضبط المطبوعات وأعداد الجريدة بصفة إدارية وضبط ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول في المادة (٣٠) في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ونشر الحكم بالعقوبة في المادة (٣٢).

كما أقر المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين للقذف العلني في المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي. أما قانون المطبوعات والنشر الكويتي في مادته (٢٧) فرض فقط عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ دينار لمرتكب جريمة القذف الصحفي (رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف)، لكن مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، أي بمعنى يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي. كما أجازت هذه المادة (٢٧) للمحكمة الجزائية، في حالة ارتكاب القذف الصحفي، أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة



مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

وفي قانون الصحافة الفرنسي هناك عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة. فيعاقب مرتكب القذف الصحفي تجاه الموظفين بما فيهم رئيس الدولة، والأفراد العاديين بالغرامة وبمبالغ متفاوتة. فبموجب المادة (٣٠) تكون الغرامة ٤٥٠٠ يورو للقذف العلني الموجه لمجريات المحاكم والقوات البرية والبحرية والجوية والهيئات القائمة والإدارات العامة. وتكون الغرامة ١٢٠٠ يورو في حالة القذف العلني الموجه للأفراد، أما إذا كان القذف تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب أصلهم أو إنتمائهم أو عدم إنتمائهم إلى عرق أو أمة أو جنس أو دين معين، فتكون العقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو (المادة ٣٢). وتكون عقوبة التحقير المقررة جهاراً نحو السفراء والوزراء المفوضون المرسلون والقائمون بالأعمال أو أية بعثات دبلوماسية معتمدة لدى الحكومة الفرنسية غرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو (المادة ٣٦)<sup>(١٩٥)</sup>.

وتنص المادة (٦١) على مصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات التي تم القبض عليها، وفي جميع حالات الأمر بحجز وإتلاف النسخ المعدة للبيع، لا يطبق هذا الأمر إلا على بعض أقسام النسخ المقبوضة. كما أن المادة (٦٢) تنص على عقوبة تعطيل الجريدة أو المنشور الدوري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر عند الحكم بالإدانة. أما المشرع السويدي فإنه ينص على عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة والحظر والحجز في قانون العقوبات وقانون حرية الصحافة. فالفصل الخامس من الجزء الثاني من قانون العقوبات بعنوان (القذف) حدد عقوبة الغرامة (دون تحديد المبلغ) للقذف بصورة عامة، لكن إذا كانت الجريمة جسيمة (defamation gross) تكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين<sup>(١٩٦)</sup>. وينص قانون حرية الصحافة السويدي كذلك على عقوبة الغرامة للقذف الصحفي في المادة (١٢) من الفصل الخامس، لكن إذا كانت ظروف الجريمة قاسية ومشددة للغاية، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة. والمادة (٣) من الفصل السادس تنص على عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، في حالة نشر المواضيع المحظورة من النشر في هذا القانون بما فيها القذف. كما تنص المادة (٧) من الفصل السابع على عقوبة مصادرة المواضيع المنشورة التي تتضمن جريمة صحفية<sup>(١٩٧)</sup>. وإضافة إلى المصادرة فقد تحظر المطبوعات الدورية لمدة تحددها المحكمة ولا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت الجريمة الصحفية جسيمة<sup>(١٩٨)</sup>. وينص هذا القانون أيضاً في المادة (١) من الفصل العاشر على عقوبة حجز المطبوعات المعدة للنشر في إنتظار قرار

(١٩٥)

Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010, p16.

Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009, p14-15.

ولتقدير ما إذا كانت الجريمة جسيمة، تؤخذ الوقائع التي تتضمنها الجريمة بعين الإعتبار، من حيث محتواها ونطاق نشرها وما إذا كان القاذف يقصد بها إحداث ضرر جسيم. تنظر المادة الثانية من الفصل الخامس-الجزء الثاني، من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٢.

(١٩٧) وتعني المصادرة إتلاف كافة النسخ المعدة للنشر، والقوالب والأحجار والمعدات الطباعة الحجرية، واللوحات والمواد الأخرى المعدة

خصيصاً لطباعة هذا الموضوع. تنظر الفقرة الثانية من المادة ٧ -الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي. Second

Paragraph of Article 7-Section 7 of Swedish Freedom of Press Act 1949:105

Article 8-Section 7

(١٩٨)

المحكمة، إذا كانت هناك أسباب لمصادرة محتملة في حالة ارتكاب جريمة صحفية. والمادة (5) من هذا الفصل تعطي صلاحية للمحكمة أن تأمر بحجز وحظر المطبوعات. لكن يكون الحجز فقط على النسخ المعدة للنشر (المادة 8- الفصل العاشر).

والمرجع النمساوي حدد عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة حسب الأحوال عن جريمة القذف الصحفي، في قانون الصحافة. فتنص الفقرة الأولى من المادة (25) من قانون الصحافة النمساوي على عقوبة الغرامة عن جريمة القذف الصحفي دون تحديد مقدارها. كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على عقوبة الحبس بدلاً عن الغرامة، إذا كانت الغرامة المفروضة على مالك الوسيلة الإعلامية لم يكن بالإمكان تنفيذها. وأجازت المادة (36) للمحكمة أن تأمر بمصادرة مخزون المطبوعات المعدة للنشر في حالة ارتكاب الجرائم الصحفية، أو بمسح الأجزاء التي تشكل جريمة في الموقع الإلكتروني.

لكن ما هو ملفت للنظر هو موقف المشرع النمساوي من تحديد مبلغ التعويض للمقذوف، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الصحافة النمساوي، حيث تنص على أن مبلغ التعويض يعتمد على آثار ونطاق المواضيع المنشورة، كما يعتمد على نوعية ونطاق إنتشار وتداول المادة الإعلامية، ويجب مراعاة الأساس الإقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية التي تنشر وقائع القذف، عند الحكم بالتعويض. ويجب أن لا يتجاوز التعويض عن 20 ألف يورو، أما إذا كانت الجريمة وآثارها جسيمة، لايتجاوز مبلغ الغرامة عن 50 ألف يورو في كل الأحوال<sup>(199)</sup>.

ونحن نرى بأن ما ذهب إليه المشرع النمساوي هو موقف أسلم وأكثر اعتدالاً ومنطقاً من موقف القوانين المقارنة الأخرى، لأنه يأخذ نطاق وآثار المواضيع المنشورة، ونوعية ونطاق إنتشار المادة الإعلامية مع مراعات الأساس الإقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار في النقد القذفي الصحفي، بمعنى يجب أن يكون مبلغ التعويض المقرر عن جريمة قذف مرتكبة في جريدة محلية غير مشهورة، مختلف تماماً عن جريمة قذف جسيمة وذات آثار خطيرة مرتبكة عن طريق القنوات الفضائية على سبيل المثال، حيث حدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض في النوع الأول من القذف ب (20 ألف يورو)، وحدد الحد الأعلى للنوع الثاني ب (50) ألف يورو.

وفيما يتعلق بفرض العقوبة على الصحفي، نرى أن موقف المشرع الكردستاني في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان هو الأفضل بين هذه القوانين، وأكثر إحتراماً وتقديراً لعمل الصحفي، وذلك بعدم فرضه عقوبة الحبس على الصحفي، أيأ كان نوع الجريمة الصحفية التي يرتكبها، واكتفى بالغرامة وإن كانت هناك ملاحظات على مبالغ الغرامة.

Article (6/1) of Austrian Press Act 12th June 1981:

“If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered. The amount of the indemnity depends on the scope and the effects of the publication, in particular on the type and circulation of the media; the preservation of the economic basis of the media owner is to be respected. The indemnity must not exceed 20,000 euros, in case of defamation or particularly serious effects of libel or slander the maximum is 50,000 euros....”

## الخاتمة

بعد عرض موضوع دراستنا ومناقشة وتحليل موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة بخصوص الجوانب الموضوعية لجريمة النقد الصحفي القذفي، نلخص أهم ما توصلنا إليه من الإستنتاجات والمقترحات فيما يلي:  
أولاً: الإستنتاجات:

1. أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير، ونجد الأساس القانوني له في المواثيق الدولية والداستاتير والتشريعات الداخلية (في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والطباعة والنشر).
2. وأن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق المدنية، وفي الحقوق المدنية يصنف ضمن الحقوق العامة (الملتصقة بالشخصية) بإعتبار أن له نفس خصائص الحقوق الملتصقة بالشخصية، يثبت للشخص مجرد كونه إنساناً، كما أنه لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتنازل عنه أو التصرف فيه، وأنه حق غير مالي ولا ينتقل الى الورثة.
3. أحد خصائص حق النقد الصحفي، هو أنه حق مقيد شأنه شأن الحقوق الأخرى، فله حدود يتنهي عندها حينما تبدأ حقوق الآخرين في المجتمع. فيجب أن لا يسئ أو يتعسف في استعماله وأن لا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والإعتبار، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل الى حد القذف أو السب، لأن إطلاقية حق النقد يؤدي الى الفوضى والإضطراب في الحياة الإجتماعية، لذا نجد أن المشرع يحاول دائماً أن يجد نوع من الموازنة بين حق النقد والحقوق والحريات الأخرى، ويوضع لحق النقد حدود متعلقة بالحق في الخصوصية، وحدود متعلقة بأحترام الحق في الشرف والإعتبار.
4. أن النقد الصحفي القذفي له طبيعة قانونية خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سب و قذف، و من خصائصه: فإنه جريمة عمدية و جريمة وقتية، ومن جرائم العلانية.
5. وأن حق النقد الصحفي بما له من صفات وخصائص، يستقل ويتميز عن جرائم السب والقذف والإهانة والإخبار الكاذب. كما أنه حق مباح في نطاق الشروط المحددة له، التي تختلف عن شروط النقد القذفي المباح.
6. أن حق النقد المباح يجد له السند القانوني في الدستور، ولا يحتاج لإعتبار أسباب الإباحة (إستعمال الحق وأداء الواجب) في قوانين العقابية أساساً لإباحته، وإنما تعتبر هذه الأسباب أساساً لإباحة النقد الصحفي القذفي.
7. تتغير كيفية إيجاد نوع من التوازن والموازنة بين حق النقد والحريات الأخرى، أي بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات، وحقوق الأفراد في حماية سمعتهم وإعتبارهم، بحسب إحترام حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، حيث نجد أن هذه الموازنة في السويد على سبيل المثال، تم تحقيقها بشكل مختلف عن موقف قوانين الإقليم والعراق أو قوانين الدول العربية.
8. تختلف مواقف التشريعات حول شروط النقد القذفي المباح، حيث يشترط المشرع العراقي والمصري والكويتي أن يكون المقذوف موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من في حكمهم، إضافة الى كون الواقعة المسندة متعلقة بالوظيفة العامة وإثبات صحتها. بيد أن المشرع الفرنسي والسويدي والنمساوي والنيوزلندي، لا

- يشترطون أن يكون المقذوف موظفاً، وإنما يباح النقد القذفي ولو كان موجهاً لفرد عادي، بشرط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، وأن تتعلق بالحياة العامة.
٩. النص الوارد في المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي بخصوص شروط إبادة القذف أفضل مما جاء به المشرع الكوردستاني في المادة (٨/٨) من قانون العمل الصحفي، حيث تتضمن الأولى عبارة "... أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور..."، ولا توجد هذه العبارة في قانون العمل الصحفي للإقليم، لأن هذه العبارة توسع من نطاق إبادة النقد القذفي الصحفي، وهذا ما يصب في مصلحة حرية الرأي والتعبير بصورة عامة، وحرية الصحافة وحق النقد الصحفي بصورة خاصة.
١٠. أن القانون العراقي والقوانين المقارنة أخذت بفكرتي (التضامن في المسؤولية) و (التتابع في المسؤولية) معاً من أجل تنظيم المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد الصحفي القذفي، وعدم ترك المجال لإفلات المتهم من المسؤولية، في حالة عدم معرفة الأشخاص المسؤولين الذين يسبقونه في الترتيب.
١١. لا يوجد قانون مختص بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية في العراق، يوجد فقط قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، حيث لا يتضمن سوى بضعة مواد قانونية بخصوص حقوق وحماية الصحفيين، لذا يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل ما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية.

#### ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع الكوردستاني أن يحذو حذو المشرع الكويتي في المادة (٢١٦) من قانون الجزاء الكويتي، حيث اعتبر ترديد أو تلخيص أو تفصيل عبارات القذف الصادرة بحسن نية من القاذف لأقوال أو عبارات تعود لغيره وهي منقولة عنه سبباً للإبادة.
٢. على الرغم من أن قانون العمل الصحفي يتضمن فقط عقوبة الغرامة عن النقد القذفي الصحفي، نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينص صراحة على حظر حبس الصحفي احتياطياً في قانون العمل الصحفي، لأن حتى إذا كان الحد الأقصى من العقوبات للصحفيين منخفضاً، فيمكن أن يتعرضوا للملاحقة وإحتمال توقيفهم على يد الشرطة واعتقالهم قبل المحاكمة، حتى إذا لم تفرض المحكمة سوى غرامة طفيفة عليهم.
٣. من شروط النقد القذفي المباح في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق، أن يكون المقذوف ذا صفة وظيفية أو نيابية أو متعلقة بمصالح الجمهور وأن تتعلق الواقعة بحياته الوظيفية، وأن يثبت الناقد القاذف صحة ما يسنده. لكن نجد أن قوانين الصحافة في الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير، ومنها ما أخذناها في دراستنا (السويد و النمسا و نيوزلندا وفرنسا)، لم يشترط أن يكون المقذوف موظفاً، بل يباح للصحفي أن يوجه القذف لأي شخص عادي ولو لم يكن ذو صفة نيابية، بشرط أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بالحياة العامة وأن يثبت صحتها. لذا نقترح على المشرع الكوردستاني أن يحذو حذو موقف هذه القوانين المقارنة في قانون العمل الصحفي بأن يلغي شرط كون المقذوف موظفاً أو ذا صفة نيابية، وأن يكتفي بالشرطين الباقيين لإبادة القذف الصحفي، ضماناً لحرية الرأي والتعبير وأداء دور إيجابي وبناء من قبل الصحفي، لأن هناك أمور كثيرة متعلقة بالحياة العامة وتهم المجتمع، لكن يحرم

على الصحفي تناولها، لعدم توافر هذا الشرط (كون المقذوف موظف أو ذو صفة نيابية)، لذا يجب أن لا تقيد حرية الصحافة لغرض حماية سمعة ذوي الصفة النيابية الى هذه الدرجة، فحق الجمهور في معرفة الحقيقة بالنسبة للأمر التي تهمه، أولى بالحماية من حق الموظف العمومي في سمعته. لذا نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي أن يتبنيا نص بهذا المفهوم والمحتوى، كما في النصين التاليين: "أما إذا كان القذف متعلقاً بأمر تهم الجمهور ومتعلقة بمصالحه وأقام القاذف الدليل على كل ما أسنده، إنتفت الجريمة" أو "إذا كان القذف متعلقاً بالحياة العامة للمجتمع ومصالحه، واقام القاذف الدليل على كل ما أسنده، إنتفت الجريمة".

٤. نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينشأ محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام، على الأقل في المحافظات الثلاث، تحقيقاً لمبدأ التخصص في عمل المحاكم، وأن يخصص لهذه المحاكم قضاة متمرسين بأن يكونوا على دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الإجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم.
٥. نقترح على المشرع العراقي بأن يشرع قانوناً خاصاً بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية، تأسياً بموقف القوانين المقارنة التي أوردناها في دراستنا، بحيث يوفر فيه ضمانات قانونية خاصة بالصحفيين، أكثر مما وردت في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

### المصادر

#### المصادر باللغة العربية

القرءآن الكريم

أولاً: المعاجم

١. ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط ٤، دار العلمين، بيروت، (بدون سنة الطبع).
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع).
٣. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع).
٤. أحمد بن محمد بن ع لي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.
٥. المنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٩، دارالمشرق، بيروت، ٢٠٠٢.
٦. شعبان عبدالعاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، ١٩٨٩.
٨. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٩. محمد بن يعقوب افروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

## ثانياً: الكتب

١٠. د. ابراهيم الداوقوي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.
١١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد ١٩٩٠.
١٢. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨.
١٣. إبراهيم بن عبدالله المطلق، التدرج في دعوة النبي، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٩٦.
١٤. د. أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، ٢٠٠٠.
١٦. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧. أحمد فوزي، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق، ط١، مطبعة اوفسيت الانتصار، بغداد، ١٩٨٥.
١٨. د. أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية واخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٩. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٠. د. أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢١. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٢. د. أمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.
٢٣. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٤. د. تافكء عباس البستاني ، مبدأ الإختصاص العالي في القانون العقابي، ط ١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٨.
٢٥. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع).
٢٦. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٧. د. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٨. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة-الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٣٠. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التعبية في القانون الجنائي، دارالكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. د. حسين أمين، وضع الإعلام في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، أبريل (بدون سنة الطبع).
٣٢. د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٧.
٣٣. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٤. د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٥. د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط ٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.
٣٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩.
٣٧. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣.
٣٨. د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٨.
٣٩. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٤٠. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع).
٤١. روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، مركز الكتب الاردني، ١٩٩٠.
٤٢. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٤٣. سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
٤٤. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
٤٥. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.
٤٦. د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٧. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبدالرحمن، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٤٨. د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣.
٤٩. طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله، شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (١٩٩٢-٢٠٠٩)، الطبعة الخامسة، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.
٥٠. د. طارق رشيد كهردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط ١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩.
٥١. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥٢. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني (الأحكام الإجرائية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٣. د. عاطف عدلي العبد و د. نهى عاطف العبد، المدخل الى الإذاعة والتلفزيون، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
٥٤. عبدالأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد، بدون سنة الطبع.
٥٥. د. عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٥٦. د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية- جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٥٧. د. عبد الحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٥٨. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٩. د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط ٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨١.
٦٠. عبد السلام مقلد، الجرائم العلقية على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٦١. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٦٢. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إثبات العقوبات بالقياس، ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ.
٦٣. د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦٤. د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع.
٦٥. عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة رؤذة لات، أربيل، ٢٠١١.
٦٦. عصام عفيفي عبدالبصير، حقوق الانسان وتشريعات النشر والاعلان (حق النقد والتعبير)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٦٧. د. عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦٨. علي حسن طوالبه، جريمة القذف، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٩.
٦٩. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٧٠. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧١. د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧٢. د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.
٧٣. د. غالب على الداودي، المدخل الى علم القانون، ط ٦، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٧٤. د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧٥. د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٧٦. د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، العاتك، القاهرة (بدون سنة الطبع).
٧٧. فرانسوا لسلي و نقولا ماكاريزا، وسائل الإتصال المتعددة "ملتيميديا"، ط ١، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠١.
٧٨. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.



٧٩. د. قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٨٠. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٨١. كمال سعدي، حقوق المؤلف، د. م جامعة صلاح الدين، أربيل، ١٩٩٧.
٨٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٨٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
٨٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
٨٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨٦. د. مجيد خضر السبعاعي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٨٧. محروس نصار الهيبي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
٨٨. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٨٩. د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
٩٠. د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ١٩٩٦.
٩١. محمد حسين الموسوي، جرائم القذف والذم والتحقيق بين الشريعة والقانون، ط ١، مركز ابن دريس الحلي للدراسات الفقهية، ٢٠٠٨.
٩٢. د. محمد حماد الهيبي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٩٣. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٩٤. د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط ٣، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩٥. د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمائم ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
٩٦. د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط ١، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٨.
٩٧. د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٩٨. د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، بدون إسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة.
٩٩. د. محمد عبداللطيف عبدالعال ، حسن نية القاذف في حالي الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠٠. د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٠١. د. محمد عبدالله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
١٠٢. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٠٣. د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠٤. د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١٠٥. د. محمد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.
١٠٦. د. محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٨.
١٠٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
١٠٨. د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، استعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.
١٠٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (بدون سنة الطبع).
١١٢. د. مصطفى إبراهيم الزلي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.
١١٣. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة الطبع.
١١٤. معوض عبدالنواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.
١١٥. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١١٦. د. موسى جواد الموسوي وآخرون، الاعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الألكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، ٢٠١١.
١١٧. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١٨. نجاد البرعي وآخرون، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في العامل مع قضايا المطبوعات والنشر ٢٠٠٠-٢٠٠٦، المكتبة الوطنية، عمان (بدون سنة الطبع).
١١٩. نسرین عبدالحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٢٠. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٢١. د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٢٢. د. هشام القاسم، المدخل الى علم الحقوق، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٦٥.
١٢٣. د. همام محمد محمود زهران و د. مصطفى احمد ابو عمرو، مبادئ القانون، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٢٤. همداد مجيد علي المرزاني، أثر الإنفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، ط١، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٧.

١٢٥. د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢٦. وحدة الدعم القانوني لحرية الرأي والتعبير بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، الدليل في قضايا النشر (القذف والسب)، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

١٢٧. د. وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، دار عدنان للنشر، بغداد، ٢٠١٢.

### ثالثا: الرسائل والأطاريح

١٢٨. إبراهيم حمد المرز، القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الإجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم، قسم الإجتماع، ٢٠١١.

١٢٩. أحمد جعفر عبيد السلطان، الدفاع الشرعي في جرائم الإعتبار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

١٣٠. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم وضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف "الحبس الإحتياطي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

١٣١. الشوادي عبدالبديع أحمد عبدالمجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٠.

١٣٢. العربي مجيدي، نظرية التعسف في إستعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الإسرّة، أطروحة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

١٣٣. باديس لونيس، جمهور الطلبة الجزائريين والأترنت، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٣٤. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

١٣٥. بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٣٦. درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٣٧. رزكار محمد قادر، العلاقة السببية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين ١٩٩٦.

١٣٨. سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

١٣٩. سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١٤٠. سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، ٢٠٠٤.

١٤١. شيماء زكي محمد الصائغ، أباحة القذف في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.
١٤٢. صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٣.
١٤٣. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١٤٤. عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الصعبي، التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٠.
١٤٥. عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.
١٤٦. عبير شفيق جورج الرحباني، استخدامات الصحافة الإلكترونية وأنعكاساتها على الصحف الورقية اليومية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الإعلام، آذار، ٢٠٠٩.
١٤٧. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
١٤٨. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢.
١٤٩. مجيد خضر السعاوي، الرابطة السببية في قانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
١٥٠. محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.
١٥١. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

## رابعاً: البحوث والدراسات

١٥٢. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطان القضائية و التشريعية طبقاً للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨.
١٥٣. د. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠٤.
١٥٤. حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، ١٩٥٨.
١٥٥. د. رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسة، السنة الثانية، العدد الثاني، كانون الأول، اربيل، ٢٠٠٤.
١٥٦. د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

١٥٧. زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢.
١٥٨. د. ساجر عبد ناصر الجبوري و د. شبلي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣/ العدد ١/ السنة ٢٠١١، ٢.
١٥٩. د. شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، جانفي ٢٠١٢.
١٦٠. د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ١٤، العدد ٤، ايلول ٢٠١٢.
١٦١. د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإلماني، القضاء-مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، ١٩٨٦.
١٦٢. د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، ٢٠٠٨.
١٦٣. د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٠.
١٦٤. د. غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦.
١٦٥. د. مجيد خضر السبعواي، إنتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحداثة الجامعة، العدد ٢٣، تموز ٢٠٠٨.

#### خامسا: المواثيق الدولية

١٦٦. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٢/٢٨/١٩٤٨.
١٦٧. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
١٦٨. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
١٦٩. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.
١٧٠. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

#### سادسا: الدساتير

##### أ- الدساتير العراقية

١٧١. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
١٧٢. دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨.
١٧٣. دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.
١٧٤. دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤.
١٧٥. دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

١٧٦. دستور ٢١/ايلول ١٩٦٨.  
١٧٧. دستور عام ١٩٧٠.  
١٧٨. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤.  
١٧٩. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

ب- الدساتير المقارنة

١٨٠. الدستور الاردني الصادر لسنة ١٩٥٢.  
١٨١. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.  
١٨٢. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.  
١٨٣. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.  
١٨٤. الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠.  
١٨٥. الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.  
١٨٦. الدستور الجزائري لسنة ٢٠٠٢.  
١٨٧. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.  
١٨٨. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.  
١٨٩. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.  
١٩٠. دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

سابعاً: القوانين العقابية

١٩١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.  
١٩٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.  
١٩٣. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.  
١٩٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.  
١٩٥. قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي لسنة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.  
١٩٦. قانون الجزء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.  
١٩٧. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.  
١٩٨. قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦-٦٦ لسنة ١٩٦٦.  
١٩٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.  
٢٠٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.  
٢٠١. قانون الجزاء العماني رقم ٧/٧٤ لسنة ١٩٧٤.  
٢٠٢. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.  
٢٠٣. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.  
٢٠٤. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

٢٠٥. قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥.

#### ثامنا: قوانين الصحافة والنشر

٢٠٦. قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.  
٢٠٧. قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.  
٢٠٨. قانون المطبوعات اللبناني، ١٤ أيلول ١٩٦٢.  
٢٠٩. قوانين المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.  
٢١٠. قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.  
٢١١. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١.  
٢١٢. قانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.  
٢١٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.  
٢١٤. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل.  
٢١٥. قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.  
٢١٦. قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.  
٢١٧. قانون الصحافة التونسية الجديد لسنة ٢٠١١.  
٢١٨. قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.  
٢١٩. قانون الاعلام الجزائري الجديد رقم ١٢-٥ لسنة ٢٠١٢.

#### تاسعا: القوانين الأخرى

٢٢٠. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.  
٢٢١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.  
٢٢٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.  
٢٢٣. قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان إقليم كردستان.  
٢٢٤. قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان إقليم كردستان.  
٢٢٥. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان إقليم كردستان.  
٢٢٦. قانون تعديل الغرامات لإقليم كردستان العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.  
٢٢٧. قانون تعديل الغرامات العراقي، رقم ٦ الصادر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٨.  
٢٢٨. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.

#### عاشرا: الآراء والبيانات

٢٢٩. بيان لمجلس القضاء الأعلى، العدد ٨١/ق/أ، الصادر في ١١/٧/٢٠١٠، منشور بمجلة الوقائع العراقية، السنة الثانية والخمسون، العدد ٤١٦٠، في ١٢ آب ٢٠١٠.

٢٣٠. الرأي الصادر من مجلس شورى الإقليم، العدد ٢٠١١/٣٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١، بتوقيع القاضي: شوان محي الدين علي رئيس مجلس الشورى.

٢٣١. تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام، خبر قضائي منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، تموز ٢٠١٠.

الحادي عشر: المصادر الألكترونية

٢٣٢. أحمد التميمي، حق النقد الاعلامي وشروطه في القانون العراقي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ على الموقع: [www.dorar-aliraq.com/t/81385](http://www.dorar-aliraq.com/t/81385)

٢٣٣. أحمد الحلبي، أحكام نقض فى رد القضاء، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١ متاح على الموقع: [www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=326196](http://www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=326196)

٢٣٤. أحمد سيف الاسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (٣٠٢) فقرة ب و (٣٠٣) فقرة ب و (٣٠٦) و (٣٠٧) من قانون العقوبات المصري، منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.old.qadaya.net/node/375](http://www.old.qadaya.net/node/375)

٢٣٥. أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور ارتكابه لجرائم إنتخابية وكيفية مواجهتها، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: [www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post\\_29.html](http://www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html)

٢٣٦. د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١، على الموقع: [www.startimes.com/f.aspx?t=14576887](http://www.startimes.com/f.aspx?t=14576887)

٢٣٧. الأمر الصادر عن سلطة الإنتلاف المؤقتة، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، موقع قاعدة التشريعات العراقية (٢٠١٣/٤/١): [www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=210220065759169](http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=210220065759169)

٢٣٨. د. بدر عبدالحميد هميسه، موقف المسلم من المعارض، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ على الموقع: [www.saaaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm](http://www.saaaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm)

٢٣٩. بركات محمد، الفرق بين الحقوق الحريات، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ على الموقع: [www.kanoundjadid.blogspot.com/2012/08/blog-post\\_23.html](http://www.kanoundjadid.blogspot.com/2012/08/blog-post_23.html)

٢٤٠. د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١. بحث منشور بتاريخ (٢٠١٢/٢/١) على الموقع: [www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf](http://www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf)

٢٤١. توترات بين الحزبين الحاكمين والإعلاميين، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمراسلو بلا حدود (تاريخ الزيارة: ٢٠١٣/٦/١): [www.archives.rsf.org/article.php3?id\\_article=31852](http://www.archives.rsf.org/article.php3?id_article=31852)

٢٤٢. حارث أديب، حرية الانسان بين الإطلاق والتقييد، (والمؤلف هو رئيس الهيئة الإدارية في المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان)، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ على الموقع: [www.mn940.net/forum/forum32/thread10048.html](http://www.mn940.net/forum/forum32/thread10048.html)

٢٤٣. حامد تركي بويابس، النية الحسنة.. شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.alshaeb.com/ArticleDetail.aspx?artid=1751](http://www.alshaeb.com/ArticleDetail.aspx?artid=1751)



٢٤٤. حمدي الاسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير. ص ٣٥. دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ متاح على الموقع: [www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=2047](http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=2047)

٢٤٥. حمدي الاسيوطي، جرائم النشر والصحافة ... وحماية الصحفي، ص ١١، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ على الموقع: [www.old.openarab.net/ar/node/39](http://www.old.openarab.net/ar/node/39)

٢٤٦. حوار صحفي مع (القاضي شهاب احمد ياسين) رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام، منشور على موقع (العراق الجديد) تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٤/١: [www.4newiraq.com/news/?sid=24764](http://www.4newiraq.com/news/?sid=24764)

٢٤٧. خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص ٦، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: [www.marocdroit.com/المسؤولية-الجنائية-للشخص-المعنوي-a2820.html](http://www.marocdroit.com/المسؤولية-الجنائية-للشخص-المعنوي-a2820.html)

٢٤٨. موقع دار القضاء العالي، محكمة النقض المصرية. (٢٠١٣/٢/١):

[ww.cc.gov.eg/Courts/Cassation Court/Criminal/Cassation Court Criminal.aspx](http://ww.cc.gov.eg/Courts/Cassation Court/Criminal/Cassation Court Criminal.aspx)

٢٤٩. دانييل سيمونز و توبي مندل (هيئة المادة ١٩)، ألف باء التشهير، مدخل الى أبرز مفاهيم قانون التشهير، ٢٠٠٦، ص ١، متاح في تاريخ ٢٠١٢/٥/١ على الموقع:

[www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry\\_view&iden=364](http://www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364)

٢٥٠. رباب الجابر، مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ص ١٩-٢٠، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ على الموقع: [www.ksa-law.com/vb/index.php](http://www.ksa-law.com/vb/index.php)

٢٥١. رشيد شمشيم، النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي د. يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، ن: ب ع: ٠١-نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٢، متاح على الموقع (٢٠١٢/٦/١):

[www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf](http://www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf)

٢٥٢. سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي (تعليق على قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية)، [الحوار المتمدن العدد: ٣٩٠٧ - ٢٠١٢](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863)، متاح في تاريخ (٢٠١٢/١١/٢٠) على الموقع: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863)

٢٥٣. سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباح في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تاريخ (٢٠١٢/٦/١) على الموقع:

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890)

٢٥٤. سالم روضان الموسوي، لماذا المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام؟ مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: [www.annabaa.org/nbanews/2010/08/132.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/2010/08/132.htm)

٢٥٥. د. سعيد بن عبدالله العبري، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ص ١٠، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٠ على الموقع:

[www.forum.moe.gov.om/~moeoman/web/index.php](http://www.forum.moe.gov.om/~moeoman/web/index.php)

٢٥٦. سهى بطرس قوجا، الطابع النسبي للحرية العامة، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.tellskuf.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=25298:aa&catid=425:2011-11-07-15-27-03&Itemid=63](http://www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25298:aa&catid=425:2011-11-07-15-27-03&Itemid=63)

٢٥٧. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، القنوات الفضائية، المآخذ والإيجابيات، ص ٦-٥. دراسة منشورة بتاريخ [www.up99.com/dldoip43459.pdf.html](http://www.up99.com/dldoip43459.pdf.html) على الموقع: ٢٠١٣/٢/١٠
٢٥٨. سيف مهيبوب العسلي، الديمقراطية: الحقوق المطلقة والحقوق النسبية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ متاح على الموقع: [www.26sep.net/articles.php?id=2446](http://www.26sep.net/articles.php?id=2446)
٢٥٩. عبدالستار محمد رمضان روزباني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ على الموقع: [www.iraqia.iq/view.591](http://www.iraqia.iq/view.591)
٢٦٠. عبدالله المطيري، الحرية مفهومة من خلال عالم الضرورة، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=15886](http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=15886)
٢٦١. فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير- في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور بتاريخ (٢٠١٢/٧/٢٠) على الموقع: [www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm)
٢٦٢. فارس حامد عبد الكريم، الشرعية الجنائية في فلسفة التشريع الجنائي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥، على الموقع: [www.aljadidah.com/2009/05/7991/](http://www.aljadidah.com/2009/05/7991/)
٢٦٣. قاموس المعاني العربية، متاح على الموقع (٢٠١١/١١/١): [www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang\\_name=word&word=الني](http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=word&word=الني)
٢٦٤. قرارات المحكمة الاتحادية، موقع السلطة القضائية: [www.iraqia.iq/](http://www.iraqia.iq/)
٢٦٥. علي عبدا لله الحمادة، الركن المعنوي للجريمة ( القصد الجرمي )، ص ٣١. دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: [www.4shared.com/file/107228119/9580b38b/](http://www.4shared.com/file/107228119/9580b38b/)
٢٦٦. محكمة ترد دعوى ضد صحيفة العالم، خبر منشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ على الموقع: [www.anhri.net/?p=18335](http://www.anhri.net/?p=18335)
٢٦٧. موقع محكمة النقض الفرنسي (٢٠١٣/٤/١): [www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)
٢٦٨. محكمة قضايا النشر والاعلام ترد دعوى لصالح احدى الصحف اليومية، خبر منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ على موقع الاخبار: [www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87980](http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87980)
٢٦٩. محكمة قضايا النشر ترفض دعوى الصحة ضد (الزمان)، خبر منشور بأريخ ٢٠١٣/٢/١٥ على الموقع: [www.azzaman.com/?p=4264](http://www.azzaman.com/?p=4264)
٢٧٠. محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ على الموقع: [www.4shared.com/zip/1Xv2bkxE/](http://www.4shared.com/zip/1Xv2bkxE/)
٢٧١. د.محمد شطاح، الإذاعة إعلام المستقبل، مجلة الاعلام و العصر، العدد ١١، ابريل ٢٠١٢، الإمارات العربية المتحدة. دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على الموقع: [www.jadeedmedia.com/component/content/article/46-2012-04-18-15-02-07/182-2012-05-04-03-57-17.html](http://www.jadeedmedia.com/component/content/article/46-2012-04-18-15-02-07/182-2012-05-04-03-57-17.html)

٢٧٢. د. محمد عبدالله، فى جرائم النشر، حرية الفكر - الأصول العامة فى جرائم النشر جرائم التحريض، كتاب منشور بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٠ على الموقع:  
[www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book\\_detail.php?id=13&sub=2687](http://www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id=13&sub=2687)
٢٧٣. د. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الافتراء، مجلة الجيش، العدد ٢٧٦، حزيران ٢٠٠٨. متاح على الموقع:  
[www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=18475](http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=18475)
٢٧٤. نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ على الموقع:  
[www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981](http://www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981)
٢٧٥. هاني عرب، مبادئ القانون (المقدمة فى دراسة الانظمة)، ملتقى البحث العلمي، ص٤٣ وما بعدها، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ على الموقع:  
[www.4shared.com/get/cUuMZDWB/BL101.html](http://www.4shared.com/get/cUuMZDWB/BL101.html)
٢٧٦. الكويت تنصدر قائمة أفضل الدول العربية فى حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٠) على الموقع:  
[www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm)
٢٧٧. موقع وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية (٢٠١٣/٢/١٠):  
[www.arablegalportal.org/egyptverdicts](http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts)

#### المصادر باللغة الكردية

٢٧٨. كمال سعدى مصطفى، چوارچێوهى ياسایى نازادى رۆژنامهگهرى له كورستانى عێراقدا، تیزى دكتورا، كۆلێژى ياسا و راميارى، زانكۆى سه لآحهدين، ٢٠٠٣.
٢٧٩. د. كمال سعدى مصطفى، تاوانهكانى رۆژنامهوانى، تاوانى چوینپیدان و بوختانپیکردن (تانهوتهشه)، چاپخانهى مناره، ههولێر، ٢٠٠٤
٢٨٠. هاوژین عومهر، ئیتيكى كارى رۆژنامهوانى، چاپخانهى موكرىانى، ههولێر، ٢٠١٢.
٢٨١. گوڤارى لفين، ژماره ١٣٤، ريكهوتى ٢٠١٠/٨/٧.
٢٨٢. گوڤارى لفين، ژماره ١٦٠، ريكهوتى ٢٠١١/٥/١.
٢٨٣. گوڤارى لفين، ژماره ١٩١، ريكهوتى ٢٠١٢/٣/٢٠.
٢٨٤. گوڤارى لفين، ژماره ١٩٧، ريكهوتى ٢٠١٢/٥/١٥.
٢٨٥. گوڤارى لفين، ژماره ٢٢١، ريكهوتى ٢٠١٣/١/٢٠.
٢٨٦. گوڤارى لفين، ژماره ٢٣١، ريكهوتى ٢٠١٣/٥/٦.
٢٨٧. ههفتهنامهى رۆژنامه، ژماره ٥٩١.
٢٨٨. رۆژنامهى هاوولآتى، ژماره ٦١١.
٢٨٩. مآلپهپرى (لفين پريس): [www.lvinpress.com](http://www.lvinpress.com)

المصادر باللغة الإنجليزية

First: Books and Researches:

290. Bevan Marten, A Fairly Genuine Comment on Honest Opinion in New Zealand, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992. Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005).
291. Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009.
292. Civil Defamation: Undermining Free Expression, Article (19) Global Campaign For Free Expression, December 2009.
293. Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007.
294. Emma Walters and Alex Johnson, Decriminalizing Defamation, and IFJ Campaign Resource for Defeating Criminal Defamation, International Federation of Journalists, 2005.
295. Hugo Tiberg and Johan Schelin, Sweden, Kluwer Law International, Transport Law – Suppl. 26 (February 2009), Sweden.
296. Prof. Jane E. Kirtley, J.D, Criminal Defamation: An "Instrument of Destruction" University of Minnesota, Minneapolis, Minnesota, USA, November 18, 2003.
297. Jo Glanville , Free Speech Is Not For Sale, The Impact Of English Libel Law On Freedom Of Expression, a Report By English Pen & Index On Censorship, 2009.
298. J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Alberta, Report No. 35, October 1979.
299. LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Istitute of Criminal liability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Lativa.
300. Liese Katschinka, The Austrian Judicial system, Institutions – Agencies – Services, Federal Ministry of Justice, Vienna, Austria, January 2009.
301. Marilyn Greene, IT'S A CRIME: How Insult Laws Stifle Press Freedom, a 2006 Status Report, Published By the World Press Freedom Committee, Denmark 2006.
302. Raymond Youngs, English, French, and Germany Comparative law, Cavendish publishing limited London. Sydney, 1988.

303. Prof. Ruth Walden, Insult Laws: An Insult to Press Freedom :An Insult to Press Freedom, A World Press Freedom Committee Study of More Than 90 Countries and Territories, Published by the World Press Freedom Committee, Rex Rand Fund, 2000.
304. The New Zealand Criminal Justice System and Restorative Justice, a legal study published by New Zealand Ministry of Justice, 2011.
305. The Swedish Police, an Intoduction, published by, Swedish National Police Board, Information Unit. Stockholm.
306. The Swedish Judicial System, a study produced by Swedish Ministry of Justice, March, 2006, Printed by NRS Tryckeri.
307. Ulla Nilsson, Is The Swedish pre-trial detention system in conflict with principles of EU-law? Master of European Affairs Programme Law, Master thesis, Faculty of Law, University of Lund, spring 2006.
308. Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010.

#### Second: Constitutions

309. Virginia Bill of Rights 12 June 1776.
310. United States constitution 1787.
311. French Declaration of the Rights of Man and of Citizen 1789.
312. French Constitution 1946.
313. Basic Law for the Federal Republic of Germany 1946.
314. French Constitution 1958.
315. Canadian Charter of Rights and Freedoms 1982.
316. Austrian Constitution 1983.
317. Finnish Constitution 12 June 1999.

#### Third: Penal Codes and Other legislations

318. Finland Penal code (39/1889).
319. New Zealand District Courts Act, 1947.
320. Swedish Judicial Procedure Act, No 740, 1948.
321. Swedish Freedom of Press Act 1949:105.
322. New Zealand Penal code, No 43, 1961.
323. Swedish Penal Code 1965.
324. Austrian Press Act 1981.
325. Canadian criminal code, C-46, 1985.
326. French Penal Code 1992.

327. French Criminal Procedure Act. 1992.
328. New Zealand Defamation Act, No 105, 1992.
329. German Criminal Code, 13 November 1998.
330. Norwegian General Civil Penal Code, No. 1۳۱, 2005.

Forth: Electronic Recourse

331. Difference Between Right and Freedom, a published article at 1/8/2012 on: [www.differencebetween.net/language/difference-between-right-and-freedom/](http://www.differencebetween.net/language/difference-between-right-and-freedom/)
332. Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, (The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment), The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012): [www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true](http://www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true)
333. The French Legal System, Edited by Ministry of Justice, 2012: [www.justice.gouv.fr/art\\_pix/french\\_legal\\_system.pdf](http://www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf)
334. Gorge W. Rainbolt, Rights Theory, philosophy compass, Georgia state University, 2006. A study published on (1/8/2012) at: [www.blackwellpublishing.com/pdf/compass/phco\\_003.pdf](http://www.blackwellpublishing.com/pdf/compass/phco_003.pdf)
335. Doctor Mark Cooray, Human Rights Are Not Absolute, an article published on (10/8/2010)at: [www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap225.htm](http://www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap225.htm)
336. Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on: [www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf](http://www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf)
337. World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Borders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: [www.rsf.org](http://www.rsf.org)
338. Wolf Thesis Guide to: Dispute Resolution in Central and southeastern Europe, Vienna, Austria, April 2009, p19. a legal study published at (1/4/2013) at: [www.wolftheiss.com/tl\\_files/wolftheiss/CSC/Guides/The\\_Wolf\\_Theiss\\_Guide\\_to\\_Dispute\\_Resolution\\_in\\_Central\\_Eastern\\_and\\_Southeastern\\_Europe\\_edition1.pdf](http://www.wolftheiss.com/tl_files/wolftheiss/CSC/Guides/The_Wolf_Theiss_Guide_to_Dispute_Resolution_in_Central_Eastern_and_Southeastern_Europe_edition1.pdf)